

مرشد المفترب

توجيهات وفتاویٰ



لسماحة المرجع الديني الكبير

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم

دار الملال

مرشد المغترب

توجيهات وفتاوى



shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

الطباطبائي الحكيم، محمد سعيد، ١٩٣٥ م -

مرشد المقرب: توجيهات وفتاوی / للسيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم.

نشر: دار الهلال، ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م.

٥٤٢ ص.

السعر: ٣٠٠٠ ريال : ٢ - ٨٦ - ٨٢٧٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨ : ISBN

الفهرسة طبق نظام فيها.

المصادر بالهامش.

١ - فتاوى شيعية - القرن ١٤ - ٢ - فقه جعفري - القرن ١٤ - ٣ - أسلحة وأجرة.

٢٩٧/٣٤٢

BP ١٨٢-٨ ط ٢

مرشد المغترب

توجيهات وفتاوى

لسماحة المرجع الديني الكبير

الشیخ محمد سعید القطباطبائی الحنفی

دار الملال

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة

٢٠١٠ هـ - ١٤٣١ م

مكتب سماحة المرجع الديني الكبير
السيد الحكيم (دام ظله)

- العراق - البصرة - هاتف: ٣٧٠٠٤٦ - ٣٣٣١٨٠ - ٥٩٦٤٣٣ (٥٩٦٤٣٣).
- إيران - قم: ص.ب (٤٨٦) ٣٧١٨٥ - هاتف: ٧٧٣٤٢٢١ - ٢٣٠٧٧١ - ٩٨٢٥١ (٩٨٢٥١).
- سوريا - دمشق - السيدة زينب: هاتف: ٦٤٧٧٦٢ - ٦٤٧٣٥٨ - فاكس: ٦٤٧٣١١ (٩٦٣١١).
- لبنان - بيروت: هاتف: ٤٥١٦٣٤ - ٤٥١٦٣٥ - فاكس: ٤٥١٦٣٥ (٩٦١٦٣٥).
- العنوان على الانترنت: <http://www.alhakeem.org>
- الملكة للطفلة الإسلامية: <http://www.alhikmeh.com>
- البريد الإلكتروني: Info@alhakeem.com

اسم الكتاب: مرشد المقرب: توجيهات وفتاوی
المؤلف: السيد الحكيم (دام ظله)
المطبعة: ستارة
المدد: ٥٠٠ نسخة
الناشر: دار الهلال
ISBN: ٩٧٨-٩٦٤-٨٢٧٦-٨٦-٢

مُهَبَّتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل
الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد.. فقد كان من قضاء الله تعالى وقدره أن اضطر كثير من
المؤمنين من مختلف الشعوب والبلدان بصورة مفاجئة، وفي فترات
متلاحقة لفارقته أهاليهم ومجتمعاتهم، وترك أو طاولهم والتزوج عنها.
وقد حطَّ كثير منهم الرحال في بلاد الكفر، واستقرت بهم الدار هناك،
في المجتمعات الغربية عليهم في دينهم وعقيدتهم، ومثلهم وأخلاقهم،
وفي سلوكهم وعشرتهم، ونمط حياتهم، ومعاشرهم.

ومن الطبيعي أن تتجدد لهم مشاكل ومصاعب لم يألفوها من
قبل، ليعرفوا كيف يخرجون منها ويتغلبون عليها. غير أن الواقع يفرض

نفسه في كثير منها، فيلجئنهم إلى معالجات وحلول أحبوها أو كرهوها، يرضون بها ويستسلمون لها من أجل أن يتأنلهموا مع المجتمعات التي يقيمون فيها، والظروف التي يعيشونها.

وإن من أعقد تلك المشاكل وأخطرها مشاكل العقيدة، والدين، والمشل، والأخلاق، والسلوك، والمعاصرة، التي هي أعظم ما يملكه المؤمن، وأغلى ما يكسبه الإنسان، لأن بها سعادته في الدنيا، ونجاته من الهلاكة الدائمة في الآخرة. ثم هي بعد بها قوام إنسانيه وتكامل شخصيته، وإذا تجرد عنها كان في عداد البهائم السائمة التي همّها علفها وشغلها تفاصيلها. بل قد يزيد عليها انتطاطاً ووحشية.

وكل ما طالت المدة وكثر العدد زادت المشاكل وتعقدت في مضاعفات خطيرة لا يعلم مداها إلا الله تعالى، فإنما الله وإنما إليه راجعون، والحمد لله الذي لا يحمد على مكروره سواه، وهو أرحم الراحمين وولي المؤمنين.

وترك الأمر في ذلك للواقع القائم هناك ولطبيعة التفاعل بينه وبين الوجود الإيماني الوافد قد يؤدي بالأخرة إلى انصراف المؤمنين في تلك المجتمعات، وضياعهم فيها، واضمحلال وجودهم، وشخصيتهم، بتجردتهم عن دينهم، ومثلهم، وأخلاقهم، وهي مصيبة كبرى لا تعد لها مصيبة، ينبغي تظافر الجهود من أجل دفعها والوقاية منها.

ومن ثم بدأت الشكاوى والاستغاثات والأسئلة والاستفتاءات ترد علينا في محاولة لعلاجـ تلك المشاكل والخروجـ منها بالحلول المناسبة، للحفاظ على الموازين الشرعية، والتشبث بالمثل الشريفة، والأخلاق الفاضلة، التي كانت مهمة الإسلام وجميع الأديان السماوية رعايتها، والتأكد عليها.

وقد سبق منا أن وجهنا إلى إخواننا المغتربين من المؤمنين رسالة، عالجنا فيها بعض تلك المشاكل وقد طبعت في وقتها، وألحق بها عدد من الاستفتاءات التي تخص المغتربين والواقع الذي يعيشونه، كنا قد أجبنا عليها، وأوضحنا الحكم الشرعي في الواقع التي تضمنتها.

غير أن الأمر في ما يbedo أشد وأعقد من أن يفي به ذلك، ولابد من جهد أوسع، وعمل أشمل، لتشعب تلك المشاكل وتعقدها على طول المدة، وتمادي الزمن، وحدوث المضاعفات الخطيرة، والإفرازات السلبية، نتيجة التناقض الحاد بين المجتمعات غير المسلمة، وما يهم المؤمن من التعاليم الدينية، والأحكام الشرعية، المستوعبة لجميع مرافق الحياة، والمفاهيم السامية في المثل والأخلاق والسلوك.

ويتمثل العمل المذكور في جمع أكبر عدد من الاستفتاءات والأسئلة التي تخص المغتربين، أو يكثر ابتلاؤهم بها، والإجابة عليها بالاقتصار على بيان الحكم الشرعي، أو مع الإرشاد والتوجيه، حسبما يقتضيه المقام، ثم تصنيفها على أبواب الفقه المختلفة وبعض العناوين

العامة المناسبة للبيئة التي تحيط بالمغتربين. وتقديم ذلك بخطاب مع المغتربين يتضمن نصائح وإرشادات عامة بها يتناسب مع وضعهم، في محاولة لدرء المخاطر عنهم، وحفظ شخصيتهم، وكيانهم في العقيدة والدين، والمثل السامية، والأخلاق والسلوك الأفضل. وقد جارينا في بعضه ما ذكرناه في رسالتنا للمغتربين التي أشرنا إليها.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يمدنا بالعون والت Siddid في ذلك، عسى أن نؤدي به خدمة لإخواننا وأبنائنا المغتربين تعينهم في مختتهم، وتضيّع لهم الطريق في مسيرتهم، إنه أرحم الراحيمين، وولي المؤمنين، وهو حسينا ونعم الوكيل.

نصائح و توجيهات للمغتربين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى إخواننا المؤمنين المغتربين أينما كانوا من شرق الأرض
وغرتها:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد.. فعزيز علينا أن تتحدث إليكم - على بعد الدار، وتعذر
المزار - لنواسيكم في مختكم، ونشاطركم الأسى في بليتكم، حيث
فارقتم أهاليكم وأحببكم، وتركتم العشر الذين عشتم معهم، وأنستم
بهم، وهجرتم دياركم وببلادكم التي أحببتموها وأحببتم، وتركتم
أجواءكم ومجتمعاتكم التي ألفتموها وألفتكم، وعانيتم وحشة
الاغتراب، ومشاكل التشتت والتشريد.

إلا أن لكم أسوة ببنيكم العظيم، وأله الطاهرين صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين، وأوليائهم المخلصين، حيث استهدفتهم الدنيا
بمحنتها وبلائها ومصابيها وأرزاها

مشردون نفوا عن عقر دارهم كأنهم قد جنوا ماليس يغتر
وتلك سنة الله تعالى في الدنيا، حيث اختص أولياءه فيها بالبلاء

والعناء، حتى صارت الدنيا لهم سجناً، كما ورد في أحاديث كثيرة. وقد قال عز من قائل: «أَنْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَذَهَّلُوا بِالْجَنَّةِ وَلَا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَرُزِّلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَنِي نَصْرًا اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ»^(١).

كما ظافرت الأحاديث الشريفة بمحن المؤمنين، وتعرضهم للبلاء، خصوصاً في عصر غيبة قائم آل محمد ﷺ الحجة المنتظر ﷺ. ففي حديث الكتاب الذي أنزله الله تعالى على النبي ﷺ بأسماء الأئمة علية السلام قال في آخره عند التعرض لحال المؤمنين في عصر الغيبة: «فيفتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين، تصيح الأرض بدمائهم، ويفشو الوبيل والرنين^(٢) في نسائهم، أولئك أولئاني حقاً، بهم أدفع كل فتنة عمياء حندس^(٣)، وبهم أكشف الزلازل، وأدفع الآصار والأغلال. أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهددون»^(٤).

وليس ذلك من الله سبحانه وتعالى استهواناً بهم، وامتهاناً لهم، واستصغراؤ الشأنهم، بل استهواناً بالدنيا واحتقاراً لها، حتى ورد عن المعصومين (صلوات الله عليهم): «لو عدلت الدنيا عند الله عزوجل

(١) سورة البقرة الآية: ٢١٤.

(٢) الصوت الخزين.

(٣) شديد الظلمة.

(٤) بحار الأنوار ج: ٣٦ ص: ١٩٧.

جناح بعوضة ما سقى عدوه منها شربة ماء»^(١). ولأن عباده المؤمنين أهل لتحمل المسؤولية، والثبات على المبدأ، والصبر على المكاره.

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إنا صبر وشيعتنا أصبر منا، قلت: جعلت فداك، كيف صار شيعتكم أصبر منكم؟ قال: لأننا نصبر على ما نعلم وشيعتنا يصبرون على ما لا يعلمون»^(٢). وخصوصاً المؤمنين في عصر الغيبة، فقد تظافرت الأحاديث في الثناء عليهم وفي بعضها أن الله لم يعلم أن في المؤمنين من أهل البصائر من يثبت على القول بامامة الحجة (صلوات الله عليه) في غيبته لما فيه عنهم.

وفي حديث أبي خالد الكابلي عن الإمام زين العابدين عليه السلام قال: «يا أبا خالد إن أهل زمان غيبته والقائلين بإمامته والمنتظرین لظهوره عليه السلام أفضل من أهل كل زمان، لأن الله تعالى ذكره أعطاهم من العقول والأفهام والمعرفة، ما صارت به الغيبة عنهم بمنزلة المشاهدة، وجعلهم في ذلك الزمان بمنزلة المجاهدين بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالسيف، أولئك المخلصون حقاً، وشيعتنا صدقاؤها، والدعاة إلى دين الله سرّاً وجهراً»^(٣)... إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا المجال.

(١) الكافي ج: ٢ ص: ٢٤٦.

(٢) الكافي ج: ٢ ص: ٩٣ . بحار الأنوار ج: ٦٨ ص: ٨٠.

(٣) بحار الأنوار ج: ٣٦ ص: ٣٨٧.

وقد ورد عنهم (صلوات الله عليهم) في أحاديث كثيرة أن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأوصياء الأمثل فالأمثل، وأن الله يتعاهد عبد المؤمن بالبلاء، وأنه إذا أحب عبداً غتى إلى غير ذلك من المضامين العالية.

كل ذلك من أجل أن يعظم أجور المؤمنين ويذخر لهم أفضل الجزاء، ويُكفر سيناتهم، ويرفع درجاتهم. ولئلا يتعدوا الدعة والراحة في الدنيا، فيرکنوا إليها، وينخدعوا بزیتها، ويتادوا في غيرهم وغفلتهم، ويتناسو ما وراءهم كالبهائم المهملة والأنعام السائمة، أو أضل سبيلاً.

على أن الله جل شأنه لا يعطي عباده في الآخرة جزافاً، بل جعل الدنيا لهم دار امتحان وفتنة، فمن ثبت على الحق وصبر في المحن، وأدى ما عليه، فاز بعظيم الأجرا وجليل الذكر، وكان البلاء في حقه رحمة وبلاء حسناً، ومن فشل في الامتحان ولم يثبت على الحق خسر وكان البلاء في حقه نعمة. ونعود بالله تعالى من ذلك.

فالحمد لله تعالى على حسن بلائه وجميل صنعه بعباده المؤمنين. ونسأله سبحانه بمنه ولطفه أن يوفقنا وإياكم للثبات على الحق، والخروج من هذه المحن مفلحين منجحين، غير خائبين ولا خاسرين. وأن لا يجعلنا من «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَزْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ بِهِ وَإِنَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ

هُوَ الْخَيْرَ أَنِّي مُبِينٌ^(١)). كما نسأله جل شأنه بفضله ورحمته أن يعينكم في مختكم، ويرعاكم في غربتكم، ويحوطكم برعايته وعنايته، ويعيدكم من مضلات الفتنة، ويسددكم للتي هي أقوم، ويهديكم سواء السبيل. إنه الرقوق المؤمنين الرحيم بهم.

أما من جانبكم فعليكم أن تتكلوا على الله تعالى وتلجؤوا إليه، ثم تنظروا للأمر كم بوعي ورويَّة، وتبصر وتدبر، وتقدر واحجم مشكلتكم ومحنتكم، وتحيطوا بالمخاطر والمهالك التي في طريقكم، وتعرفوا على المسؤولة الملقاة على عواتقكم، إزاء أنفسكم وأهاليكم ودينكم ومثلكم، ثم تصمموا بعزم وحزم على العمل الجاد في سبيل ذلك كلَّه، والله سبحانه وتعالى معكم وهو المعين لكم برحمته.

أما إذا لم يرَ الله تعالى منكم الاهتمام بذلك، إما لعدم المبالاة بالنتائج، وقصر اهتمامكم على الجوانب المادية العاجلة، وإما للاستهان بالمشاكل وثقة بالغلب عليها اعتداداً بالنفس وغروراً، فقد يكلمكم سبحانه وتعالى لأنفسكم، وتكون هذه المحنة سبيلاً لإعراضه تعالى عنكم وخذلانه لكم، فإن المؤمنين في خطر من الفتنة والتمحيق، خصوصاً في عصورنا هذه عصور غيبة الإمام عليه السلام، كما تضمنت ذلك الأحاديث الكثيرة عن أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم).

ففي حديث المفضل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام: «سمعت

(١) سورة الحج الآية: ١١.

أبا عبد الله عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ يَقُولُ: أَمَا وَاللَّهِ لِيْغَيْبِينَ إِمَامَكُمْ سَنِينَ مِنْ دَهْرِكُمْ، وَلَتَمْحَصُنَ حَتَّى يُقَالَ: مَا تَ؟ قُتُلَ؟ هُلْكَ؟ بَأْيَ وَادْسَلَكَ؟ وَلَتَدْمَعَنَ عَلَيْهِ عَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَلَتَكْفَأَنَ كَمَا تَكْفَأُ السُّفُنَ فِي أَمْوَاجِ الْبَحْرِ، فَلَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ أَخْذَ اللَّهَ مِيثَاقَهُ، وَكَتَبَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ، وَأَيَّدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ... قَالَ: فَبَكَيْتَ ثُمَّ قُلْتَ: فَكِيفَ نَصَنَعُ؟ فَنَظَرَ إِلَى شَمْسٍ دَاخِلَةٍ فِي الصَّفَةِ، فَقَالَ: يَا أَبا عبدَ اللهِ تَرَى هَذِهِ الشَّمْسُ؟ قُلْتَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ أَمْرَنَا أَبْيَنَ مِنْ هَذِهِ الشَّمْسِ»^(١).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فَقَدَ الْخَامِسَ مِنْ وَلَدِ السَّابِعِ فَاللهُ أَللَّهُ فِي أَدِيَانِكُمْ لَا يُزِيلُكُمْ عَنْهَا أَحَدٌ. يَا بَنِي إِنَّهُ لَابْدَ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ، إِنَّهَا هِيَ مُحْنَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ امْتَحِنُ بِهَا خَلْقَهُ...»^(٢).

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَابْدَ مِنْ فَتْنَةٍ صَهَاءَ صَهَلَمْ»^(٣) يَسْقُطُ فِيهَا كُلُّ بَطَانَةٍ وَوَلِيْجَةٍ وَذَلِكَ عِنْدَ فَقْدَانِ الشِّعْيَةِ الثَّالِثَ مِنْ وَلَدِيِّ...»^(٤) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُنْذَرَةِ بِخَطْوَرَةِ الْأَمْرِ وَتَعْقِدِ الْمَشْكُلَةِ فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَضَلَاتِ الْفَتْنَةِ،

(١) الكافي ج: ١ ص: ٣٣٦، والمعنى له، بحار الأنوار ج: ٥١ ص: ١٤٧.

(٢) بحار الأنوار ج: ٥١ ص: ١٥٠.

(٣) الْأَمْرُ الشَّدِيدُ.

(٤) بحار الأنوار ج: ٥١ ص: ١٥٢.

والجأوا إليه في أن يعينكم في أمركم ويصدقكم في محتكم وينحر جكم من هذا الامتحان العسير مفلحين منجحين، غير خائبين ولا خاسرين، واحسنوا الظن بالله تعالى والتوكّل عليه، ووثقوا علاقتكم معه، فإنه لا يخذلكم بعد ذلك إن شاء الله تعالى، لأنّه عند حسن ظن عبده المؤمن، وهو أرحم الراحيم وأكرم المسؤولين وولي المؤمنين.

وعلينا أن نلتفت أنظاركم لأمور تخصّ دينكم ودنياكم، تعينكم في أمركم بإذن الله تعالى..

الأول:

إياكم والجزع والهلع، والشعور بالوهن والفشل والخيبة والإحباط، لكثره المشاكل المحيطة بكم. فإن الله تعالى قد منَ عليكم بأعظم النعم وأجلها، وهو دين الإسلام العظيم، وطريق أهل البيت عليهما السلام، الذي ارتضاه خلقه، ولم يرض لهم غيره، فقال جلت آلاوه وعظمت نعماؤه: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١)، وقال عز من قائل: «وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(٢).

وقال رسول الله عليهما السلام: «مثيل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تحلف عنها غرق»^(٣)، وفي الحديث: أن رجلاً شكي للإمام الصادق عليهما السلام ما نزل به من صروف الدهر وتقلبات الليالي والأيام، فقال عليهما السلام: بم تعدل ولا يتنا أهل البيت؟ فقال: لا أعد لها بالدنيا وما

(١) سورة المائدة الآية: ٣.

(٢) سورة آل عمران الآية: ٨٥.

(٣) المستدرك على الصحيحين ج: ٢ ص: ٣٤٢، واللفظ له. جمع الزوائد ج: ٩ ص: ١٦٨. المعجم الكبير ج: ٣ ص: ٤٥، ج: ١٢ ص: ٢٧. المعجم الأوسط ج: ٥ ص: ٣٥٥. المعجم الصغير ج: ٢ ص: ٢٢. مسنـد الشهاب ج: ٢ ص: ٢٧٣. الجامع الصغير ج: ١ ص: ٣٧٣. كنز العمال ج: ١٢ ص: ٩٤. فيض القديرج ج: ٢ ص: ٦٥٨. بحار الأنوار ج: ٢٢ ص: ٤٠٨. ج: ٢٣ ص: ١٢٠. وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ١٩.

فيها، فقال عليه السلام: إنك تخرج من هنا ويدرك درة لا تعد لها بالدنيا وما فيها ثم تشکر؟!.

بل حيث سبق أن المؤمنين معرضون للبلاء، فينبغي للمؤمن إذا حلّ به البلاء أن يزداد بصيرة في دينه وثباتاً في يقينه، كما قال عز من قائل: **«وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَخْرَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَشْلِيمًا * مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا»** (١).

ومن ما يزيدكم قوة في أمركم، وسلوة في محلكم، ومعرفة بعظم نعمة الله تعالى عليكم، حين عرفكم نفسه ودينه وأولياءه أن تعنوا النظر في حال الأمم الأخرى، ولا سيما التي حللت بين أظهرها، فتأملوا حاتها في البعد عن الله تعالى، والذهول عن دعوته، والانغماس المزري في المادة، والاندفاع وراء الشهوات، وبجانبة الحياة، والتحلل من القيم، والتفكك العائلي، والضياع، فقد الهدف، متجردة عن شرف الإنسانية، راضية بضحالة الحيوانية، والانحطاط في حضيضها، بل قد تزيد عليها وحشية وشراسة وتفاهة.

كما تتجلى عظمة هذا الدين وقوته بالمقارنة مع الأديان الأخرى، فهو مذ دخل البلاد فاتحاً في العصور السابقة انبهر به أهلها، فتركوا

(١) سورة الأحزاب الآية: ٢٢ - ٢٣.

أديانهم زهداً فيها، واعتنقوه رغبة فيه، ودخلوا فيه أفواجاً، وأمنوا به طائعين غير مكرهين. وقد استوعب بحقه وواقعيته أخطاء حملته، وسلبياتهم، وسوء تصرف الحكام الذين حكموا باسمه.

ولما تعرض لهجمات أعدائه لم يتضائل أمامها ولا تراجع، سواء كانت هجمات فكرية تشكيكية أم مادية وعسكرية.

فقد تعرض منذ عصوره الأولى حتى العصور الأخيرة لموجات الزندقة والإلحاد والتحريف والتشويه. لكنه صمد أمامها حتى تراجعت خائبة خاسرة.

كما تعرض للهجمات العسكرية الكافرة كالحروب الصليبية وغيرها. إلا أنها لم تقو على أن تقتلع جذوره، وتجرد أهله منه، إلا في الأندلس، لظروف خاصة شاذة. على أنه بلغنا وجود بقية له هناك، حذا لو يتهياً التعرف عليها.

ولعل أعظم هجمة مرت عليه في العصور السابقة، هجنة المغول الشرسة، التي دمرت في طريقها كل شيء بوحشية متناهية. لكن لم يدم الأمر طويلاً حتى اعتنق المغول أنفسهم هذا الدين، وصاروا من حملته وأنصاره، وكان لهم بعد ذلك أعظم الأثر في خدمته ونشره في ربوع الأرض.

وأعظم منها وأقسى ما تعرض له في العصر الحديث – بعد أن أنهكته العلل والأسقام – من هجوم الغرب والاستشراق عليه

— بعد دراسة طويلة وتحيط وتنسيق — بجيوشه الساحقة وسلاحه المتطور الفتاك، وهو يحمل بإحدى يديه ثقافته وتكتنولوجيته الباهرة، وبالأخرى شعاراته البراقة في الحرية والعدالة وحقوق الإنسان، ليقضي على هذا الدين الحنيف في عقر داره، ويجرد أبناءه منه، ويبعدهم عنه. وتبعتها من الشرق الشيوعية الملحدة التي تنكر بصراحة وإصرار الدين والقيم، ولا تعرف بغير المادة. وتحاول أن تجمل وجهها بالعدالة والمساوة والاشراكية والسلام.

ومرت الفترة العصيبة التي شهدناها، وشهدناها آباءنا من قبل، وعاشوها بآلامها وما سيها، وارتقت صيحات المشبوهين والسدج، وشعاراتهم، ترمي هذا الدين العظيم، والمبدأ الشريف، وحملته بالجهل والجمود، والرجعية والتخلف، في محاولة لإبعاده عن واقع الأمة وكيانها وتجريدها منه.

ثم لم يلبث الأمر طويلاً حتى خفت تلك الدعوات، وذهب بريقها، وانحسرت تلك الهجمات، وارتدت خائبة خاسرة، واتضاع زيف تلك الشعارات، وسقطت الأقنعة، وظهر الغرب والشرق على حقيقتهما في الكذب والبهتان، والأنانية والعدوان، والوحشية وانتهاك حقوق الإنسان، وفي الخواء والميوعة وضياع الشخصية، وفي المادية والحيوانية، والضحالة، وفي التفكك العائلي والتحلل.

وتراجع لهذا الدين أبناؤه، مغتربين به داعين إليه، مدافعين

عنه، متحملين في سبيله المصاعب والمصائب، والمحن والرزايا، دون أن تثنיהם عنه. وإذا بكم - أنتم المغتربين المؤمنين - تحملون دينكم في بلادهم، وتعلنون دعوتكم في ديارهم، وتقيمون شعائركم بين أظهرهم، فخورين بذلك، تدعون إليه، لتقوم الحجة من الله تعالى عليهم بكم، على نحو لم يكن يخطر على بال أحد قبل نصف قرن أو أكثر.

ونفس الحديث يجري عن التشيع لأهل البيت عليهم السلام، والولاء لهم، الذي به يكمل الإسلام وتنعم نعمته، حيث تحزبت عليه فرق الضلال، وتحالفت على مقاومته قوى الكفر، من يومه الأول حتى يومنا هذا، وحاربوه بلا هوادة، وأنزلوا به التوازن، وقارعواه بالقوارع، وجدوا في إطفاء نوره، ونصف قواعده، واستئصال شجرته، وهو يزداد مع كل ذلك قوة وصلابة، وظهوراً وانتشاراً.

وقد صدق الله عز وجل حيث يقول: «يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ يَأْفَوِهِنْ وَاللَّهُ مُتِمٌ شُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُوْنَ»^(١)، وحين يقول: «فَامَا الرَّبِيدُ قَيْذَهُبْ جُفَاءٍ وَامَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ»^(٢)، وحيث يقول: «إِنَّمَا تَرَكَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتَى

(١) سورة الصاف الآية: ٨.

(٢) سورة الرعد الآية: ١٧.

أُكْلَهَا كُلًّا حِينَ يَأْدُنْ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْكَالَ لِلنَّاسِ لَعْلَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثُلُ كَلِمَةً حَسِيبَةَ كَشْجَرَةَ حَسِيبَةَ اجْتَسَثَ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قُرَارٍ * يَبْكِيْتُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْتُمُّهُمْ بِالْقَنْوُلِ التَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ...)١(.

فاشكروا الله تعالى على عظيم نعمته عليكم، وجيئ صنعته بكم، حيث عرفكم نفسه وأولياءه، وجعلكم أهل دعوته وحملة دينه، ووقفكم للتمسك بحبله، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه. وأدوا حق هذه النعمة، وتعاهدوها، وجذروا في الحفاظ عليها، وقووا معنوياتكم اعتزازاً بها، وشعوراً بالرفة على من فقدها.

(١) سورة إبراهيم الآية: ٢٤ - ٢٧.

الثاني:

إن من أعظم الواجبات وأكدها التفقه في الدين، وتعلم أحكامه في العقائد والعمل، فقد حث الشارع الأقدس على ذلك مؤكداً.

قال الله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١)،
وقال عز من قائل: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفَرَّغُوا كَافَةً فَلَوْلَا تَنَزَّلَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتُسَقِّفُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُتَذَرُّوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ»^(٢).

وفي نصوص كثيرة أن طلب العلم فريضة على المسلمين. وفي صحيح مساعدة بن زياد: «سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام قد سئل عن قوله تعالى: «فَلَلَّهِ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ» فقال: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلأ عملت بما علمت؟ وإن قال: كنت جاهلاً، قال له: أفلأ تعلمت حتى تعمل؟ فيخصمه. وذلك الحجة البالغة»^(٣).

وفي حديث المفضل: «سمعت أبا عبدالله ع عليهما السلام يقول: عليكم بالتفقه في دين الله، ولا تكونوا أعراباً. فإنه من لم يتفقه في دين الله لم

(١) سورة النحل الآية: ٤٣.

(٢) سورة التوبة الآية: ١٢٢.

(٣) بحار الأنوار ج: ١ ص: ١٧٧ - ١٧٨.

ينظر الله إليه يوم القيمة ولم يزك له عملاً^(١).

وفي صحيح أبى بن تغلب عنه عليه السلام: «قال: لو ددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقها»^(٢)... إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة.

أما أنت المغتربين فتأكد ذلك عليكم لأمرین:

١ - أن المجتمع الذي تعيشون فيه بعيد عن الدين، غريب عن مفاهيمه. فإذا أهملتم التعليم أو تهاونتم به، ضاع عليكم دينكم، وخفيت معالله تدریجاً حتى تضمحل بمرور الزمن.

٢ - أنكم هاجرتم من بلاد الإسلام وأنتم تملكون قدرأً من المعلومات الدينية، فإذا تفلتت منكم ونسىتموها كان سفركم لبلاد الكفر تعرباً بعد الهجرة، فإن التعرّب بعد الهجرة هو انتقال المسلم للبلاد التي تنقص فيها معلوماته الدينية، ويزداد جهله بدينه. وهو من أكبر الكبائر حتى عدّ من الخمس، ومن السبع منها.

ففي حديث ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق عليه السلام: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ الْكَبَائِرُ خَمْسَةً: الشُّرُكُ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ، وَأَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْنَةِ، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ،

(١) الكافي ج: ١ ص: ٣١، واللفظ له. بحار الأنوار ج: ١ ص: ٢١٤.

(٢) الكافي ج: ١ ص: ٣١.

والتعرب بعد الهجرة»^(١). وفي صحيح عبيد بن زرار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر، فقال: هن في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الriba بعد البينة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، قال: فقلت: هذا أكبر المعاصي؟ فقال: نعم. قلت: فأأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة. قلت: فما عدلت ترك الصلاة في الكبائر. قال: أي شيء أول ما قلت لك؟ قلت: الكفر. قال: فإن تارك الصلاة كافر. يعني: من غير علة»^(٢).

وفي حديث أبي بصير عنه عليه السلام: «والتعرب والشرك واحد»^(٣) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على حرمة ذلك بوجه مؤكد.

ومن هنا فإن عليكم أن تجذدوا في تعلم دينكم في العقائد والأحكام، وتتعرفوا على الحلال والحرام، والحذر من إهمال ذلك أو التسامح فيه، مهما كلف الثمن، وضيق الوقت، وكثرة المشاغل، فإن خطر التسامح فيه عظيم، وخسائره لا تتعوض، والله سبحانه وتعالى يعينكم، ويسر أمركم، لأنه في عون عبده إذا عرف منه الاهتمام بأمره والسير في طريق رضاه.

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٥٦.

وبحذال لو كان ذلك بوجهه رتب منظم، فإنه أحرى بأن تستمروا عليه، ولا تهملوه، لأن للعادة حكمها، بخلاف ما إذا ابتنى على ما يتيسر من دون تنظيم، فإنه يتعرض للإهمال، لكثره المشاغل والملهيات.

وال الأولى اختيار يوم الجمعة، فعن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ: «أَفِّللرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه، فيسأل عنه»^(١). وإن لم يتيسر ذلك أمكن اختيار يوم آخر، أو مناسبات خاصة تستغل لهذا الأمر المهم.

كما أن الأولى محاولة ذلك بصورة جماعية، في مراكز تجمعكم – كالمساجد والحسينيات – أو في بيوت بعضكم. ولا أقل مع أفراد العائلة. فإن المعرفة الجماعية أعم فائدة، وأولى بتركيز المعلومات، وأحرى بالالتزام. وإذا تعذر ذلك فلا تتركوا الميسور منه، كل حسب طاقتة، من دون تسامح أو تفريط أو تسوييف. ويمكنكم استغلال طرق المعرفة والاتصال الحديثة – كالكامسيتات والفاكس والإنتريت – فقد فتحت تلك الطرق أبواب التعلم والمعرفة ويسرتها. والحكمة ضالة المؤمن، أيتها وجدها التقاطها.

وإن كان اللازم مع ذلك محاولة الحصول على رسالة مرجع التقليد العملية، والتعرف على ما فيها ومدارستها، لتكون المرجع الدائم لكم في غربتكم.

(١) وسائل الشيعة ج: ٨، ص: ٢٥٢، واللفظ له. بحار الأنوار ج: ٨٦، ص: ٣٤٧.

كما أن اللازم عليكم شدة الاهتمام بالاطلاع على أكبر عدد من أحاديث أهل البيت (صلوات الله عليهم)، فإن فيها أصناف المعرفة في العقائد، والأحكام، والأخلاق، والعشرة، والسلوك. وذلك بمحاولة شراء الكتب المتضمنة لسيرتهم وأحاديثهم، وارتياد المكتبات التي تحويها، واستغلال أوقات الفراغ في ذلك، فإنه من أعظم المكاسب التي تعينكم في غربتكم، وتؤنسكم في وحشتكم، بدلاً من قتل الوقت في التوافه، أو الأمور الضارة التي تشيع في تلك المجتمعات.

الثالث:

يتعرض التشيع هذه الأيام — في سلسلة المؤامرات عليه ومحاولات قمعه — لحملات التحريف والتشكيك والتشويه والتشنيع. وهي حالات ظالمة، تبني على تجاهل الحقائق وتحريف المعلومات بلا حدود ولا حياء. وربما تصدر من بعض السذج — الذين يأخذون الدين من أفواه الرجال، لحسن ظنهم بمعرفتهم، من دون رجوع للمصادر الأصيلة، والتفات للحقائق الثابتة.

ومهما كان حال القائمين بها فأنتم أيها المغتربون أول المستهدفين بها، وخطرها عليكم أشد من خطرها على غيركم ..

أولاً: لبعدكم عن المجتمعات الدينية، فلا تتفاعلون بالمفاهيم التي تغيري عليها تلك المجتمعات، وتشيع فيها.

وثانياً: لغفلة كثير منكم عن حقائق الدين، أو جهله بأدله، وإن أقرّ بها بدوأ، أو إجحاؤ، أو لحسن ظنه بالعلماء الذين ذكروا له الأدلة والنصوص التي تضمنتها، من دون أن يحيط بها تفصيلاً بنفسه.

وثالثاً: لبعدكم عن مراكز الثقافة الدينية الأصيلة، لتعرفوا موقفها من تلك الأفكار المنحرفة والدعوى التي تطلق هذه الأيام.

ورابعاً: لأن تلك الأفكار والدعوى تطرح، ويروج لها، على أنها أفكار تصحيحية، تتناسب مع المرحلة الحاضرة — قد اكتشفت بعد

التمحيص والتنقيب خلفاً لأفكار وطروحات قديمة جامدة — صادرة من أناس يجعلون أنفسهم أو يجعلهم الإعلام المعادي في المستويات العالية أو المتقدمة في المعرفة.

وخامساً: لتعطشكم للمفاهيم الدينية وتشويفكم للثقافة الإسلامية، بسبب بعدهم عن بلادكم وغريبتكم في تلك المجتمعات غير المسلمة، فتلقفون كل ما يصل إليكم، وتتفاعلون معه لأول وهلة.

فإن هذه الأمور بمجموعها تجعل منكم أرضية صالحة لتقدير تلك الأفكار أو التأثير بها أو الارتباك بسببها. ولا سيما وأنها تمتلك من القوة الإعلامية والدعائية، والدعم المادي والسياسي ما يجعلها تنتشر بسرعة نسبياً، بالإضافة إلى الأفكار الأصيلة الفقيرة مادياً والمحاصرة المكتوبة.

فالحذر كل الحذر — أيها المغربون المؤمنون — على دينكم لئلا يسرق منكم بهذه الطرحوتات والمحاولات المشبوهة، فإن دينكم وولاءكم لأهل البيت (عليهم أفضل الصلاة والسلام) هما الجوهرتان الشmittان، والنعمتان الكباريان اللتان أنعم الله عز وجل بهما عليكم وعلى جميع المؤمنين، لطفاً منه وفضلاً، فلا ينبغي التفريط بها وكفر نعمة الله تعالى فيها، فيكون عاقبة ذلك الوبر والنكال والخسران الدائم، كما قال عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّرًا وَأَخْلُوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَضْلُّوْنَهَا وَيَنْسَقُ الْقَرَارُ﴾^(١).

ونحن وإن كنا على بصيرة تامة بصحة عقيدتنا ومسلماًتنا، وقوة حجتنا، وتناسق أدلتانا، إلا أنها لا نريد منكم التثبت بها تقليداً لسلفنا الصالح وجوداً على الماضي الموروث، ورفض الأفكار والطروحات المضادة من دون فحص وثبت، فإننا — بحمد الله تعالى وفضله — في غنى عن ذلك.

وقد أكد أئمتنا (صلوات الله عليهم) — تبعاً للقرآن المجيد وحكم العقل السليم — على النظر والبحث، ونهوا عنأخذ الدين من أفواه الرجال من دون بصيرة ودليل.

بل كل ما نريده منكم هو التثبت أمام تلك الأفكار والطروحات المترفة، والتزوي في أمرها وعدم الاسترسال إليها، والاندفاع وراءها، والتفاعل معها، غفلة عن حقيقة الحال، أو بتخييل أنها قد صدرت من أناس باحثين يحترمون أنفسهم، لا يتعمدون مخالفتها، أو تجاهلها، أو تحريفها.

وذلك أولاً: بـملاحظة الظروف والمقارنات المثيرة للريب في دوافع طرح تلك الأفكار، وإطلاق تلك التصريحات، وفي إخلاص أصحابها وأمانتهم. حيث تزامن ذلك منهم مع ظهور الإسلام والتشييع الفاعل في الساحة العالمية، وتهديدهما لمصالح قوى الكفر والشر، وتکالب تلك القوى ضدهما، وتحالفها على محاربتهم مادياً وإعلامياً، وبوجه مكشوف في بعض الحالات. ولا سيما مع ما يتمتع

به أصحاب تلك الأفكار والتصريحات من حرية المخالفة وما يملكونه من قوة إعلامية هائلة، بينما نرى الأفكار الأصيلة فقيرة مادياً وإعلامياً ومحاصرة نسبياً.

وثانياً: بالرجوع إلى مصادر المعرفة والنظر في أدلةنا بموضوعية وإنصاف، ولو بالاتصال بمراكز الثقافة الدينية والمحوزات الشريفة، والاستعانة بأهل البحث والتحقيق، من أجل معرفة تلك الأدلة والوصول إليها، لتوضح الحقيقة بجلاء، ولتكون عاقبة ذلك ثبات العقيدة عن بصيرة تامة، وحججة كافية، فإن عقيدتنا - بحمد الله تعالى - غنية بذلك **﴿وَلَنْ يَقْعُلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾**^(١).

وإن من أعظم ما يعينكم على معرفة الحقيقة وجلائتها هو الاطلاع على أحاديث أهل البيت (عليهم أفضل الصلاة والسلام) وسيرتهم، فإنها تعكس صورة جلية عن واقعهم الذي عاشوه، وخطفهم المستقيم الذي ساروا عليه، ومفاهيمهم الحقة التي تبنوها، وتبعهم شيعتهم فيها، يصعب معها التحريف والتشويه. ومن ثم أكدنا على ذلك فيما سبق.

(١) سورة النساء الآية: ١٤١.

الرابع:

نرى كثيراً من ذوي الأديان لا يعرفون من دينهم إلا الانتساب للدين والانتهاء بجماعته، من دون أن يعكس ذلك على عملهم وسلوكيهم. ولا يظهر أثر الدين فيهم إلا بالإصرار عليه والتعمّص الأعمى له. وقد رأينا بعض أهل الأديان الأخرى يأبى خروج أولاده عن دينه واعتنقه الإسلام، ويقف من ذلك بشدة وقسوة، بحيث قد يقتل ولده من أجله. لكنه لا يهتم بتدين ولده ولا يتعب نفسه من أجل ذلك، بل لا يبالي أن يتحلل ولده عملياً من دينه.

أما الإسلام – بل كل دين ساوي في الحقيقة – فقد قرن العقيدة بالعمل. وقد أكد القرآن الشريف على العمل الصالح وقرنه بالإيمان في آيات كثيرة جداً قال تعالى: «وَالْفَضْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُنْزِيرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ»^(١).

وعلى ذلك أكدت أحاديث النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام وفي حديث محمد بن عبد الله بن طاهر قال: «كنت واقفاً على أبي وعنه أبو الصلت المروي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن محمد بن حنبل. فقال أبي: ليحدثني كل رجل منكم بحديث. فقال أبو الصلت المروي: حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام وكان والله رضا كها سمي – عن أبيه موسى

(١) سورة العصر الآية: ١ – ٣.

بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الإيمان قول وعمل. فلما خرجنا. قال أحمد بن حنبل: ما هذا الإسناد؟ فقال له أبي: هذا سوط المجانين إذا سلط به المجنون أفقاً^(١).

وفي حديث أبي الصلت المروي الآخر: «سألت الرضا عليه السلام عن الإيمان، فقال: الإيمان عقد بالقلب، ولفظ باللسان، وعمل بالجوارح. لا يكون الإيمان إلا هكذا»^(٢).

وفي حديث المفضل: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك والسفلة، فإنها شيعة على عليه السلام من عفّ بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل خالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه. فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر». والنصوص في ذلك لا تختص كثرة وشيوعاً، على اختلاف مضمونها وأسلوبها. بل هو أمر بديهي لا يحتاج للنصوص.

ومن ثم فاللازم عليكم الاهتمام بهذا الجانب، وتأكيده في نفوسكم وعقولكم وشعوركم، تأكيداً يتجسد في عملكم، وسلوككم، ومعاشرتكم.

وهو وإن كان لا يناسب المجتمعات التي تقيمون فيها والظروف التي تعيشونها، إلا أن أهمية هذا الأمر تفرض عليكم التضحية في سبيله،

(١) بحار الأنوار ج: ٦٦ ص: ٦٥.

(٢) بحار الأنوار ج: ٦٦ ص: ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٦٤.

وشنّ العزم عليه مهماً كلف من ثمن، متوكلين على الله تعالى، مستمددين منه العون والتسديد. وإلا غلبتكم على أمركم وذبتم في تلك المجمعات الفاسدة المتحللة، وانصرهتم بها، وضاعت شخصيتكم، وتختضم كيانكم إلى غير رجعة، وكان ذلك سبباً في خذلان الله تعالى لكم، فيعرض عنكم بكلكم إلى أنفسكم ﴿وَإِن يَخْذُلُكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِّنْ بَعْدِي﴾^(١). على أن الإصرار والاستمرار على الالتزام الديني وإن كان قد يكون سبباً للحرج في أول الأمر، إلا أنه إذا كان مشفوعاً بحسن الخلق وجيل المعاشرة، يلتجئ مجتمعكم إلى الاعتراف به على أنه الأمر الواقع الذي لا بد من التسليم به والتعايش معه، والتعامل معكم على أساسه، فتخف عليكم مؤنته. بل يرفع من مكانتكم في نفوسهم، ويفرض احترامكم عليهم. لأن النفوس مجبولة على احترام ذوي المبادئ الشريفة، والإرادة القوية، والشخصية المتكاملة.

وفوق كل ذلك رضا الله تعالى الذي يسده الأمور وإليه المصير، فإن البخوع لأمره ونهيه، وإحكام العلاقة به من أهم أسباب الفلاح والنجاح والتأييد والنصر، كما قال عز من قائل: ﴿إِن تَسْتُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيَبْتَثُ أَقْدَامَكُمْ﴾^(٢) و﴿إِن يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾^(٣) وهو خير الناصرين وولي المؤمنين.

(١) سورة آل عمران الآية: ١٦٠.

(٢) سورة محمد الآية: ٧.

(٣) سورة آل عمران الآية: ١٦٠.

الخامس:

هناك بعض الأمور لها أهمية خاصة في علاقتكم بالله تعالى وفي تقويم شخصيتكم وتحديد هويتكم..

١- إقامة الفرائض، فإن من تركها هلك، لأهميتها شرعاً. ولاسيما الصلاة التي هي عمود الدين وشعار الإسلام الأكبر، حتى قال الإمام الصادق عليه السلام في صحيح عبيد بن زرار المتقدم: «إإن تارك الصلاة كافر»^(١). وخصوصاً بعد أن كانت لا تفارق الإنسان في جميع الأوقات، حيث تكون سبباً لاستمرار اتصاله بالله تعالى وارتباطه به، وتوريضه على الانضبط والالتزام، والبعد عن الغفلة والإهمال.

وحذراً لو تقام في أماكن عامة، كالمساجد والحسينيات ونحوها، حيث يتم بها إقامة الشعار على الوجه الأكمل. كما تكون سبباً للتعرف المؤمنين فيما بينهم وتالفهم، ثم تفقد بعضهم لبعض، وتعرفه على حاله، وتعاونهم فيما بينهم.

٢- القرآن العظيم الذي هو عهد الله تعالى في خلقه، وكتابه المجيد الذي ﴿لَا يَأْتِيهُ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ تَحِيدِهِ﴾^(٢). وهو بعد معجزة الإسلام الخالدة وحجته الواضحة

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٥٤.

(٢) سورة فصلت الآية: ٤٢.

القاهرة التي يحقق لل المسلمين أن يرفعوا رؤوسهم فخراً بها. كما ينبغي للناس جميعاً أن يطأطئوا برؤوسهم بخوعاً لها. ولا سيما بمقارنتها بكتب الأديان الأخرى. حيث يبدو الفرق ظاهراً للعيان، وقد قال الله عز وجل: ﴿فُلِّثَنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوْنَ بِمِثْلَ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُوْنَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَغْضُهُمْ لِتَغْضِيْنَهُمْ لِتَغْضِيْنَهُمْ ظَهِيرَةً﴾^(١).

فعلى المسلم أن يلزم نفسه بقراءته بتدبر وتبصر، ويحاول العمل عليه، والاتباع به قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيَنْهَا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنْ هُنْ أَجْرَأَكِيرَاءً﴾^(٢) وقال عز من قائل: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾^(٣).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «واعلموا أن هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش، والهادي الذي لا يضل، والمحدث الذي لا يكذب. وما جالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان، زيادة في هدى، أو نقصان في عمى ... فاستشفوه من أدواتكم واستعينوا به على لواطنكم، فإن فيه شفاء من أكبر الداء، وهو الكفر والتفاق، والغي والضلال... وإن الله سبحانه لم يعظ أحداً بمثل هذا القرآن، فإنه حبل الله المبين، وسببه الأمين، وفيه ربيع القلب، وينابيع العلم، وما للقلب

(١) سورة الإسراء الآية: ٨٨.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٩.

(٣) سورة الإسراء الآية: ٨٢.

جلاء غيره...»^(١).

٣- ما ورد عن النبي ﷺ وأهل بيته الطاهرين علیهم السلام من المواقع والارشادات، التي تضمنتها أحاديثهم وخطبهم وسيرهم، كما أشرنا إليه آنفاً. ولعل لنهج البلاغة ميزة في ذلك، بجامعيته على اختصاره، وسهولة تناوله، ورقة مضامينه وبلاسته، حتى عد أول كتاب إسلامي بعد القرآن المجيد. فينبغي لكم تعاهده ومدارسته، والتدبر في مضامينه، والتفاعل معها، فإنه خير معين لكم في غربتكم. بل هو فخر لكم أمام غيركم، وأقوى في ثبيت حجتكم.

٤- ذكر الله تعالى ودعاؤه والالتجاء إليه، والتضرع بين يديه في غفران ذنوبكم، وستر عيوبكم، وإصلاح نفوسكم، وجبران نقصكم، وإعانتكم في أمركم، وقضاء حوانجكم العامة والخاصة، ونصركم على أعدائكم، ودفع البلاء عنكم، إنه ولِ المؤمنين، الرحيم بهم.

وقد تظافرت الآيات والروايات في الحث على ذلك، قال عز من قائل: «فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوأْلِي وَلَا تَكْفُرُونِ»^(٢).

وقال سبحانه: «تَجَافَ جُنُوِّهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَذْعُونَ رَبِّهِمْ خَوْفًا وَطَمَعاً وَمَا رَأَيْتُهُمْ يُفِيقُونَ * فَلَا تَنْقِلْمُ نَفْسَ مَا أَخْفِيَ لَهُمْ مِنْ

(١) نهج البلاغة ج: ٢ ص: ٩١ - ٩٥، والمنظور له. بحار الأنوار ج: ٨٩ ص: ٢٤.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٥٢.

فُرْةٌ أَغْيَنْ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١﴾.

وقال عز وجل: **﴿قُلْ مَا يَغْبَيْكُمْ رَبُّكُمْ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾** ﴿٢﴾.

وقال تعالى: **﴿إِذْ عُوْنَى أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَذْهَلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾** ﴿٣﴾.

وفي رسالة الإمام الصادق عليه السلام للشيعة التي كانوا يضعونها في مساجدهم ويتدارسونها: «وعليكم بالدعاة فإن المسلمين لم يدرکوا نجاح الخواج - عند ربهم بأفضل من الدعاء، والرغبة إليه، والتضرع إلى الله والمسألة، فارغبوا في ما رغبكم الله فيه، وأجيروا الله إلى ما دعاكم، لتفلحوا وتنجحوا [وتنجوا. ظ] من عذاب الله» ﴿٤﴾.

وفي حديث الفضيل عليه السلام: «قلت له أوصني. قال: أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وحسن الصحبة لمن صحبك، وإذا كان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فعليك بالدعاء، واجتهد، ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك، ولا تقول: هذا ما لا أعطيه، وادع فإن الله يفعل ما يشاء» ﴿٥﴾... إلى غير ذلك مما لا يخصى كثرة. وقد تظافرت النصوص بأن الدعاء يرد القضاء والبلاء وقد

(١) سورة السجدة الآية: ١٦ - ١٧.

(٢) سورة الفرقان الآية: ٧٧.

(٣) سورة المؤمن الآية: ٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ١٠٨٩.

(٥) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ١٠٩١.

أبرم إبراماً^(١).

فعليكم أن لا تغفلوا هذا الجانب العظيم الذي مَنَ الله تعالى به على عباده رحمة منه بهم، وهو يزيد من ارتباطكم بالله تعالى ويوثق علاقتكم به، ويعزّز حكم لرحمته ولطفه. كما أنه يرفع من معنوياتكم، ويشعركم بالقوّة والرُّفعة، ويزيدكم طمأنينة وصلابة، وعزماً وتصميماً. وقد قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وسلم) في وصيته لولده الإمام الحسن (عليه الصلاة والسلام): «وأي سبب أوثق من سبب بينك وبين الله إن أنت أخذت به»^(٢).

ولا تغفلوا تعاهد ذلك في مساقم ومصيّبكم. ولا سيما في أوقاته المعروفة، ومواسمه المعهودة، كأذكار الصلوات، وأيام الجمع وليلاتها، وشهر رمضان المبارك، والأعياد، وليلة النصف من شعبان... إلى غير ذلك.

ولأهل البيت (صلوات الله عليهم) من ذلك كنوز ثمينة، ولائي مكنونة، وجواهر منضدة، حملها عنهم شيعتهم، وحافظوا عليها وتعاهدوها، حتى عرفوا بها، فكانت عنوان فخر لهم، ووسام عز وشرف يشهد بانتهائهم لأهل البيت (صلوات الله عليهم) حقاً وركوبهم لسفيتهم، وبتمسكهم بهم، وبخوعهم لهم، واحتياطاتهم

(١) راجع وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ١٠٩٣.

(٢) نهج البلاغة ج: ٣ ص: ٢٨، واللّفظ له. بحار الأنوار ج: ٧٤ ص: ١٩٩.

بهم، حتى خصهم أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) بالعلوم والمعارف الإلهية التي أودعها الله تعالى عندهم، وأعطاهم مفاتيحها. و«الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللّهُ»^(١).

ويؤكد ذلك عليكم أنكم في بلاد أطبق عليها ظلام الفلال والغفلة، لا يعرف فيها الله تعالى، ولا يذكر، فاجهدوا أن تكثروا من ذكره لتكونوا نوراً في ذلك الظلام، ومصابيح الله تعالى في تلك البلاد. وفي وصية النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه : «قال: يا أبا ذر الذاكر في الغافلين كالقاتل في الفارين في سبيل الله»^(٢) ونحوه نصوص كثيرة.

وقد ورد في حديث غزوة مؤتة: «فلمَا وَدَعَ عَبْدُ اللّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَسُولَ اللّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ لَهُ: مَرْنِي بِشَيْءٍ احْفَظْهُ عَنْكَ. قَالَ: إِنَّكَ قَادِمٌ غَدَاءَ الْسَّجْوَدَ بِهِ قَلِيلٌ، فَأَكْثَرُ السَّجْوَدِ. فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: زَدْنِي يَا رَسُولَ اللّهِ. قَالَ: أَذْكُرِ اللّهَ فَإِنَّهُ عَوْنَ لِكَ عَلَى مَا تَطْلُبُ...»^(٣).

(١) سورة الأعراف الآية: ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ١١٩٠.

(٣) بحار الأنوار ج: ٢١ ص: ٦٠.

السادس:

عليكم بالتألف بينكم والتكاتف، والتناصح والتوادد، والتلاقي والتزاور، ودعم بعضكم بعضاً، ومواساة بعضكم لبعض، وأن يحب له ما يحب لنفسه، قياماً بحق أخوة الإيمان التي جعلها الله تعالى بينكم حينها قال: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)**^(١).

وقد أكدت النصوص على ذلك تأكيداً لا يبقي عذراً للمعتذر. ففي صحيح أبي المعاذ عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه. ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل، والتعاقد على التعاطف، والمواساة لأهل الحاجة...»^(٢).

وفي موثق السكوني عنه عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله، وأدخل على أهل بيست سروراً»^(٣)، وفي حديث أبان بن تغلب عنه عليه السلام: «قال: من كان وصولاً لأخوانه بشفاعة في دفع مغنم، أو جرّ مغنم، ثبت الله عز وجل قد미ه يوم تزل فيه الأقدام»^(٤).

وفي حديث أبي حمزة الشمالي عن الإمام زين العابدين عليه السلام: «قال:

(١) سورة الحجرات الآية: ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٥٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٦٤.

من قضى لأخيه حاجة فبحاجة الله بدأ وقضى الله له [بها] خ مائة حاجة في إحداهن الجنة^(١). وفي صحيحه عن الإمام الباقي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من سر مؤمناً فقد سرقه، ومن سرقه فقد سر الله عزوجل»^(٢). وفي صحيح المفضل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: لا يرى أحدكم إذا دخل على مؤمن سروراً أنه عليه أدخله فقط، بل والله علينا، بل والله على رسول الله ﷺ»^(٣).

وفي صحيح شعيب العقرقوفي: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه: انقوا الله وكونوا إخوة ببررة متحابين في الله متواصلين متراحمين، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمننا وأحيوه»^(٤).

وفي حديث خيثمة عنه عليه السلام: «قال: أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله والعمل الصالح، وأن يعود صحيحهم مريضهم، وليرعد غنיהם على فقيرهم، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقو في بيوتهم، وأن يتفاوضوا على علم الدين، فإن ذلك حياة لأمننا رحم الله عبداً أحيا أمننا...»^(٥) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة بأسانتها المختلفة، ومضامينها العالية في الترغيب على ذلك، والاخت عليه

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٦٩.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٧٠.

(٤) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٤١١.

(٥) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٤٠٠.

والنهي عن تركه والتحذير منه.

كل ذلك مع حسن الخلق والتروي والحلم وغير ذلك من شؤون المعاشرة الحميدة. فقد أكد الإسلام في كتابه العظيم وعلى لسان نبيه الكريم وأله الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) على حسن الخلق، وللين الجانب، وحسن المخالطة، وجميل المعاشرة مع غير المؤمنين - كما يأتي - فضلاً عن المؤمنين فيها بينهم.

فعلى المؤمنين عموماً الاهتمام بهذا الجانب، وإيقاظ داعي الآخرة في نفوسهم، وتحفيز روح المودة بينهم. ويتأكّد ذلك عليكم - أنتم المغاربة - حيث تجتمعكم وحدة المحنّة والمصيبة. ثم أنتم - أيها حلّتكم من تلك البلاد - أقلية لا يمكن أن تحافظ على كيانها إلا بذلك، وبه تتم أقوافها، وتتجتمع فرقتها، وتتوحد كلمتها. والله في عونكم، وهو المسدد لكم.

السابع:

عليكم الحذر كل الحذر من الحسد الذي هو داء الأمم، حيث منعهم حسدتهم لأهل الفضل من إذاعتهم لهم، بل اعتدوا عليهم بدل ذلك، وعصوا الله فيهم، واعتبروا عليهم، وانتهكوا حدوده، حتى قتل قابيل أخيه هابيل، وغيب أولاد يعقوب أخاهم يوسف، ورددت الأمم على أنبيائها وأوصيائهم حسداً لهم وبغياناً عليهم... إلى غير ذلك من مأساة البشرية الكثيرة. وهو نار يوججها الشيطان في الفاشلين والمحرومين من ذوي النقوس الضعيفة والأفاق الضيقة، ولا سيما إذا جمعهم مع المحسود جهة جامدة، كوحدة العشيرة أو المدينة أو الدين أو الصنف أو العمل. ويزيد في تأجيجها الحاجة والتحير والفراغ، التي كثيراً ما يبتلي بها المغربون.

وقد أنكر الله تعالى ذلك وشدد عليه في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا أَلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾^(١).

كما حذرت منه الأخبار الكثيرة عن المعصومين (صلوات الله عليهم). ك الصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إن الرجل ليأتي بأدنى بادرة فيكفر، وإن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل

(١) سورة النساء الآية: ٥٤ - ٥٥

النار الخطب»^(١)، وغيره.

وإن الله سبحانه وتعالى قد قسم الأرزاق بين عباده وأنعم عليهم بنعمه كما شاء هو، لا كما يشاؤون. فالحسد رد عليه جل شأنه واعتراض على حكمه. وفي حديث داود الرقي عن الإمام الصادق عليهما السلام: «قال: قال رسول الله عليهما السلام: قال الله عز وجل لموسى بن عمران: يا ابن عمران لا تحسد الناس على ما آتتهم من فضلي، ولا تغمد عينيك إلى ذلك، ولا تتبعه نفسك، فإن الحاسد ساخط لنعمتي، صاح لقمي الذي قسمت بين عبادي، ومن يك كذلك فلست منه وليس مني»^(٢).

وفيهـ مع ذلكـ مخذوران:

١ـ أنه يضر بصاحبـهـ، فيبقى معذباً نفسياًـ، متحرقاًـ حالـهـ،ـ شاعرـاًـ بالخـيبةـ والخـسـرانـ.ـ وعنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـماـ السـلامــ أنهـ قالـ:ـ «ـماـ رأـيـتـ ظـالـمـاـ أـشـبـهـ بـمـظـلـومـ مـنـ الـحـاسـدـ،ـ نـفـسـ دـائـمـ،ـ وـقـلـبـ هـائـمـ،ـ وـحـزـنـ لـازـمـ»^(٣).ـ وـعـنـ عـلـيـهـماـ السـلامــ أنهـ قالـ:ـ «ـإـيـكـفـيـكـ مـنـ الـحـاسـدـ أـنـ يـغـتـمـ فـيـ وـقـتـ سـرـورـكـ»^(٤).

بل قد يجره للمهالك في الدنيا والآخرة، إذ قد يعمي بصره

(١) وسائل الشيعة ج: ١١: ص: ٢٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١: ص: ٢٩٣.

(٣) بحار الأنوار ج: ٧٠: ص: ٢٥٦. مستدرك الوسائل ج: ١٢: ص: ١٧.

(٤) بحار الأنوار ج: ٧٠: ص: ٢٥٦. مستدرك الوسائل ج: ٤٢: ص: ١٧.

وبصيرته، فينسى روابط الأخوة والإيمان، ويفقد اتزانه، فيجمع في الإضرار بالمحسود، ويحاول الاعتداء عليه، كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الحسود سريع الوثبة بطريق العطفة»^(١). ولا يبالي أن يتحمل جريمة ذلك مهما عظمت، كما صدر من قايبيل حينما قتل هابيل، ومن إخوة يوسف حين ألقوه في الجب، ومن كثير من الناس. وربما يفشل في مسعاه وينقلب وباله عليه، ويخسر الدنيا والأخرة. وهناك حوادث كثيرة يضيق المقام عن استقصائها.

٢- أنه مدعوة للتنافر والفرقة والشحنة. وذلك يضر بالناس عموماً ويكمن -أيها المغتربون- خصوصاً لأنكم أحوج الناس للألفة والانسجام وجمع الكلمة والتعاضد.

فالأخير بالخاصد أن يكبح جماحه ويضبط أعصابه ويحاسب نفسه وينبهها:

أولاً: إلى أن وجود النعمة على أخيه في النسب أو الدين، أو المشارك له في البلد مثلاً، أولى من وجودها على الغريب عنه، فلماذا يحسده دون الغريب، وإذا أراد أن يحسد كل أحد فيما إذا يعمل، وإلى أين يتنهى وكيف يكون حاله، ويقرر قراره؟!

وثانياً: إلى أن الله سبحانه وتعالى يخالف بين الناس في نعمه، فقد يكون عند الحاسد نعمة يفقدوها المحسود، وبعض الناس قد يملك

(١) بحار الأنوار ج: ٢٥٦ ص: ٧٠. مستدرك الوسائل ج: ١٢ ص: ١٧.

المال أو الجاه، ويفقد الولد أو الزوجة الملائمة، أو يبتلي بالأمراض أو المحن الأخرى الظاهرة، أو الخفية، أو بالعكس. وقد يكون للحاصل نعمة لا يرضي بإبادها بنعمة المحسود التي حسده عليها. بل لو تأمل وتبصر فهو لا يرضي غالباً لأن يجعله الله تعالى كالمحسود في كل شيء من ما يعلمه ويجهله من نعمه ومحنه.

وثالثاً: إلى أن نعمة المحسود لما كانت من الله تعالى فبابه سبحانه مفتوح للراغبين وخيره مبذول للطلابين، وهو أكرم المسؤولين وأرحم الراحمين، فليسأله من فضله، بدلاً من أن يضيق بنعمة صاحبه. وإلى هذا ترجع الغبطة التي ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال فيها: «إن المؤمن يغبط ولا يحسد، والمنافق يحسد ولا يغبط»^(١).

وإذا لم يستجب الله تعالى له عاجلاً فليس ذلك لبخل منه عزوجل عليه، بل لأنه ليس صاحله، كما ورد في دعاء الافتتاح: «ولعل الذي أبطأعني هو خير لي لعلك بعاقبة الأمور». وعلى ذلك أكدت نصوص أهل البيت عليهما السلام. كما أكدت على أن الله تعالى قد يذخر للداعي إذا لم يعجل إيجابته ما هو الخير له.

وليتحقق الله سبحانه وتعالى ويرضي بقضائه ويوكل أمره إليه **﴿وَمَن يَئِنَّ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَزْفُقُهُ مِنْ حَبْثُ لَا يَجْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى﴾**

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٩٣.

اللَّهُ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالْعَلِيُّ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (١).

ويجري ذلك في غير الحسد مما يؤدي للتباغض والنفرة، من الأخلاق والسلوكيات الذميمة، كاللجاجة، والإصرار على الرأي من دونفائدة، والتدخل في شؤون الآخرين من دون رضاهم، ودخول الإنسان في ما لا يعنيه، وغير ذلك مما يكثر الابتلاء به عند المعاشرة. فإنه ينبغي لكم ترکه تجنبًا عن المشاكل والمضااعفات الخطيرة وحذرًا منها.

بل قد يحرم بعض تلك الأمور، كالنسمة، والغيبة، والغش، وإفشاء ما استأمنه عليه إخوانه من أسرارهم، والتجر، والتكبر، والبغى. وغير ذلك من ما قد يأتي التعرض لبعضه، ويدركه العاقل الليب، ويعرفه أهل الدين والإيمان، ومن له إمام بطرق المعاشرة قوله تجرب فيها. ونسأل الله سبحانه أن يوفقكم لما يحکم الفتكم ويوثق علاقتكم فيما بينكم إنه أرحم الراحمين.

الثامن:

لا شك أنكم تعانون في تلك البلاد من الشعور بالغربة والوحشة لفارق أوطانكم التي عشتم في ربوعها وترعرعت في أكتافها، متنعمين بقرب أهالكم وأحبابكم ومعارفكم وأترابكم، على ما ألمتهم من سلوكياتكم وعاداتكم وتجمعاتكم ومعاشراتكم. ومترزودين فيها من إقامة شعائركم وتعاهد مقدساتكم، وزيارة تلك المشاهد الشريفة والمقامات الرفيعة، التي تنشد إليها نفوس المؤمنين، وتهفو إليها قلوبهم، ويحسن إليها غير أهلها منهم، فضلاً عن من شب فيها وقضى فيها زهرة حياته وأحلى أيامه.

ولأنّا لامون على ذلك، خصوصاً وأنكم الآن في محيط بعيد عن كل ذلك ومجتمع منافر له في عقيدته ومفاهيمه وسلوكياته ومعاشراته.

غير أن الإنسان الرشيد ذا الشخصية القوية المتكاملة هو الذي يحسن التصرف وسيطر على مشكلته، ويعيش معها ويتكيف حسبياً تملية ظروفه المحيط به وواقعه الذي يعيشه بتسلیم وصبر وحكمة وتبصر، ولا يتضاءل أمامها ولا ينهار. ولا يضيق صدره وتضييع عليه الحلول، فتزداد مشكلته محنة وتعقيداً. فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «المؤمن له قوة في دينه، وحزم في لينه... وفي المزاهاز وقوره، وفي

المكاره صبور...»^(١).

ولا نريد منكم بذلك أن تتناسو بلادكم التي تركتموها وواقعكم الذي عشتموه وعاداتكم الحسنة التي كتم عليها. بل عليكم أن تؤكدوا علاقتكم ببلادكم ومُثلها وجميل عاداتها، وبمقدساتها ومشاعرها، فتتمثلوها بقلوبكم، وتحملوا ذكرياتها بجوانحكم، وتنشدوا إليها بأفكاركم، وتشبّعوا بها حسب طاقتكم، فإن الميسور لا يسقط بالمعسر.

فحافظوا على عاداتكم الحسنة وسلوكياتكم الجيدة في محاولة خلق مجتمع بينكم مناسب لمجتمعكم الذي أفتتموه، وجوّ مشابه للجو الذي عرفتموه، حتى لا تفصلوا عن واقعكم الذي كتم عليه وعشتموه.

ثم عليكم إزاء مقدساتكم أمران:

١- أن تتعاهدوا زيارة تلك المشاهد المقدسة والواقع الشريفة وتوجهوا إليها على بعد الدار باشتياق ولهفة، وحنين وحسرة، وتذكروا تجمع المؤمنين فيها، يوم كتم معهم، وتسليموا على من حل فيها من المعصومين (صلوات الله عليهم) وسائر من يزار في بلاد الإسلام، ومخاطبواهم خطاب واله حزين منكسر محروم، وتزوروهم بها تيسير لكم وجري على الاستكم، وإن كان الأولى بكم أن تختاروا الخطابات

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ١٤٥.

المعروفة والزيارات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام، حيث ينبغي لكم أن تجذدوا في تحصيلها والتعرف عليها واستيعابها. فإن فيها من المضامين العالية والحقائق الصادقة ما يزيد من شدّكم نحوهم عليهم السلام وبحكم علاقتكم بهم، وولاءكم وحbkم لهم، وبغضكم لأعدائهم وبراءتكم منهم. ولذلك أهمية الدينية العظيمة، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

على أن في زيارتكم لأنتمكم (صلوات الله عليهم) وفاء بالعهد الذي لهم في أعقاكم. ففي حديث الوشا: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم»^(١) و قريب منه غيره.

وقد ورد عن الأئمة من أهل البيت (صلوات الله عليهم) الحث الشديد على الزيارة من بعيد لمن لم يستطع الزيارة من قريب، والتأكيد على ذلك، تبييناً لعلاقة الولاء للمزور، وحفظاً على الشعور بالانتهاء له، وقوية للارتباط به، وتجديداً للعهد إمامته.

وقد ورد عنهم (صلوات الله عليهم) في ذلك زيارات طويلة وقصيرة. فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا بعدت عليك الشقة ونأت بك الدار فلتتعلّم أعلى منزلتك، فلتتصل ركعتين، ولتؤم بالسلام إلى قبورنا، فإن ذلك يصل إلينا»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٣٤٦.

(٢) بحار الأنوار ج: ٩٨ ص: ٣٦٧.

وعن الإمام الكاظم عليه السلام عن آبائه (صلوات الله عليهم) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من زار قبرى بعد موته كان كمن هاجر إلى في حياته، فإن لم تستطعوا فابعثوا إلى السلام فإنه يبلغني»^(١).

وعن سيدة النساء فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها) أنها قالت: «أخبرني أبي وهو ذا هو أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام أو جب الله له الجنة. قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم، وبعد موتنا»^(٢).

وفي حديث سدير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم؟ قلت: جعلت فداك لا، قال: فيما أخلفكم. قال: فتزوروه في كل جمعة؟ قلت: لا، قال: فتزوروه في كل شهر؟ قلت: لا، قال: فتزوروه في كل سنة؟ قلت: قد يكون ذلك. قال: يا سدير ما أخلفكم للحسين عليه السلام. أما علمت أن الله عزوجل ألفي ألف ملك شعبت غرب ي يكون، ويذورون، لا يفترون. وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات، وفي كل يوم مرة. قلت: جعلت فداك إن بيتنا وبينه فراسخ كثيرة. فقال لي: اصعد فوق سطحك، ثم تلتفت يمنة ويسرة، ثم ترفع رأسك إلى السماء، ثم انح القبر ، وتقول: «السلام عليك يا أبو عبدالله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته). تكتب لك زورة. والزورة حجة وعمره. قال سدير:

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٢٦٣.

(٢) بحار الأنوار ج: ٩٧ ص: ١٩٤. وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٢٨٧.

فربما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرة^(١)... إلى غير ذلك من النصوص المؤكدة على ذلك.

ثم هم مع كل ذلك وسائلكم إلى الله تعالى وشفاعاؤكم عنده، فشعورهم في حوائجكم الدنيوية والآخرية، وحل مشاكلكم، وكشف مهاتكم، وتغريح كرباتكم، وإعانتكم في جميع أموركم، والجأوا إليهم (صلوات الله عليهم) في أن يسألوا الله تعالى في ذلك، ويستمروا لكم رحته، ويستفتحوا خزائن خيراته وبركاته وألطافه وفيوضاته، فإنهم أرأف بكم من أنفسكم وأحنى عليها منكم. ولا يمنعهم بعد الدار من ذلك إذا بلغتهم الدعوة ووصلتهم الصرخة. كما لا يضيقون من شيء مهما عظم، لأن مقامهم عند الله تعالى أعظم، و شأنهم أرفع، ودعوتهم مسموعة، وشفاعتهم مقبولة.

فأشكروا الله تعالى على أن هداكم لمعرفتهم وموالיהם، ووفقاكم للتمسك بهم، والالتجاء إليهم، وجعلكم من المعتصمين بهم، والمنسوبيين إليهم.

وعليكم أن تؤكدوا علاقتكم بإمام العصر وصاحب الأمر الحجة المنتظر والقائم المؤمل الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه وصلى عليه وعلى آبائه الطاهرين). فإنه الولي المباشر الذي تجري الأمور على يديه، وتسير بأمره بإذن الله تعالى، فأكثروا من ذكره، وتمثلوه في قلوبكم

(١) الكافي ج: ٤، ص: ٥٨٩، واللفظ له. وسائل الشيعة ج: ١٠، ص: ٣٨٥ - ٣٨٦.

وتحسسوه في وجدانكم وتعاهدو السلام عليه وزيارتة، واللّجأ إليه في حوانجكم، والاستشفاع به في مهماتكم، واستدفأع البلاء ببركته ورأفتة. ولا تغفلوا عنه، وعن رفيع مقامه وجليل كرامته على الله تعالى، وعظيم حقه عليكم.

٢- أن تجدوا في إحياء مناسباتكم الدينية وإقامتها، كمواليد المقصومين (صلوات الله عليهم) ووفياتهم وإطعام الطعام في مناسباتهم، وغير ذلك على النحو الذي أفتتموه في بلادكم، فإن لها أعظم الأثر في قيام كيانكم الديني والحفاظ عليه وعلى شخصيتكم، وربطكم بماضيكم والانشداد به.

ولاسيما مجالس العزاء المذكورة بمصائب أهل البيت عليهم السلام وظلماتهم وما جرى عليهم وعلى أوليائهم من قبل الطغاة الذين بدلوا دين الله تعالى وحرقوا كتابه، وأبطلوا أحكامه، ونقضوا شرائعه، وجددوا في إطفاء نور أهل بيته، والتضييق عليهم، وقتلهم وتشريدهم واجتياحهم واحتياج شيعتهم ومواليهم عن جديد الأرض... إلى غير ذلك من الفجائع والآسي التي لا يحيط بها وصف ولا يستقصيها بيان.

ونؤكد في ذلك على المناسبات المليئة بالحسرة والمرارة والتي منها تبدأ نقطة التحول في مسار دعوة الحق، كمصيبة الصديقة الزهراء (صلوات الله عليها) بفجائعها ومقارناتها. وهي التي فتحت البلاء على أهل البيت عليهم السلام وأوليائهم وغيرت مسار الإسلام. ومصيبة أمير

المؤمنين (عليه أفضـل الصـلاة والـسلام) الذي هو أول مظلوم مع أنه أفضـل الناس بعد رسول الله ﷺ وبسيـفه قـام عـدم الدين الحـنـيف. ومصـيبة الإمام الكـاظـم (صلـوات الله عليهـ) التي تـمتاز بـمزيد من الاستـهـتـار والاستـهـوان من قبل الـظـالـمـين.

أما مصـائبـ الحـسـينـ سـيدـ الشـهـداءـ (صلـواتـ اللهـ عـلـيهـ) فـهيـ مـلحـمةـ الدـيـنـ العـظـمىـ وـمـصـيبـتـهـ التـىـ مـلـاتـ الدـنـيـاـ أـسـىـ وـحـرـقةـ وـفـجـيـعـةـ وـمـرـارـةـ، وـاسـتـقـطـبـتـ بـهـوـلـاـ المـصـابـ وـالـرـزـاـيـاـ. وـعـلـيـهـ تـدـورـ الرـحـىـ وـتـسـيرـ الـأـمـورـ.

وـإـنـ لـإـحـيـاءـ هـذـهـ الـمـنـاسـبـاتـ بـلـ الـمـنـاسـبـاتـ الـدـيـنـيـةـ بـأـجـمـعـهـاـ ثـمـراتـ عـظـيـمـةـ وـفـوـائـدـ جـلـيلـةـ فـهـوـ..

أولاً: يـكونـ عـزـاءـ لـكـمـ وـسـلـوةـ عـنـ مـصـابـكـمـ وـمـخـنـكـمـ، وـيـرـفـعـ مـعـنـيـاتـكـمـ، وـيـشـدـ مـنـ عـزـائـمـكـمـ وـيـزـيدـكـمـ صـبـراـ وـثـباتـاـ، وـصـلـابـةـ وـتـصـمـيـمـاـ، فـإـنـهـ (صلـواتـ اللهـ عـلـيهـمـ) خـيرـ قـدوـةـ لـكـمـ، وـأـسـمـىـ مـثـلـ وـأـفـضـلـ أـسـوـةـ. وـقـدـ وـرـدـ فيـ نـصـوصـ كـثـيرـةـ أـنـ مـنـ أـصـيـبـ بـمـصـيـبـةـ فـلـيـذـكـرـ مـصـابـهـ بـرـسـولـ اللهـ ﷺـ فـإـنـهاـ أـعـظـمـ الـمـصـابـاتـ^(١).

وـفيـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: «قـالـ: إـنـ إـسـمـاعـيلـ كـانـ رـسـوـلـ نـبـيـاـ سـلـطـ اللهـ عـلـيـهـ قـوـمـهـ فـقـسـرـ وـاجـلـدـةـ وـجـهـ وـفـرـوةـ رـأـسـهـ، فـأـتـاهـ رـسـوـلـ مـنـ عـنـدـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، فـقـالـ لـهـ: رـبـكـ يـقـرـؤـكـ

(١) رـاجـعـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ جـ: ٢ـ صـ: ٩١١ـ.

السلام ويقول: قد رأيت ما صنع بك. وقد أمرني بطاعتكم، فمرني بما شئت، فقال: يكون لي بالحسين عليه السلام أسوة^(١) وقد صدق من قال:

أنست رزيمكم رزايانا التي سلفت وهو نت الرزايا الآتية

وخصوصاً إذا نظرتم إلى عاقبة تلك المصائب والمحن التي كتبها الله تعالى عليهم حين استسلموا لها وصبروا عليها، ورأيتم كيف صارت العاقبة لهم، فنصرهم الله تعالى على عدوهم، بأن أبقى ذكرهم، وأحيى أمرهم، ورفع شأنهم، وأعلا نورهم، حتى طبق الأرض وملا الخافقين. وباء الظالمون بالفشل الذريع والعاقبة الوخيمة والخيبة والخسران واللعنة الدائمة في الأرض والسماء. وتذكرتم قول عقيلة بن هاشم زينب الكبرى (صلوات الله تعالى عليها) للإمام زين العابدين (عليه أفضل الصلاة والسلام) وهي في قمة المأساة - حين مروا بهم على شهداء كربلاء وهم موزعون على وجه الأرض - : «ولقد أخذ الله ميشاق أناس من هذه الأمة، لا تعرفهم فراعنة هذه الأرض، وهم معروفون في أهل السماوات، أنهم يجمعون هذه الأعضاء المترفة، فيوارونها، وهذه الجسوم المضرجة. وينصبون لهذا الطف على لقبر أبيك سيد الشهداء عليه السلام لا يدرس أشره ولا يغفر رسمه، على كرور الليلي والأيام. وليجتهدن أئمة الكفر وأشياع الضلالة في حموه

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٩١٠

وتطميسه، فلا يزداد أثره إلا ظهوراً وأمره إلا علواً»^(١).

وقوها ليزيد وهي أسريرة في مجلسه: «فِكِدْ كَيْدِكْ واسع سعيك وناصب جهدك، فوالله لا تمحوا ذكرنا، ولا تحيينا ولا تدرك أمننا، ولا ترخص^(٢) عنك عارها. وهل رأيك إلا فند، وأيامك إلا عدد، وجعلك إلا بدد، يوم يناد المناد: ألا لعنة الله على الظالمين»^(٣). وقد صدق الله عز وجل حين يقول: «بِرُّ بَدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٤)، وحين يقول: «فَاضْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ»^(٥).

ثانياً: أنه يزيد في ثقاتكم الدينية، وتمسككم بدینکم، حيث يتجلّى لكم بها مقام أهل البيت (صلوات الله عليهم) وفضالهم وفضائلهم، وعظيم شأنهم، وكرامتهم على الله تعالى، وشدة علاقتهم به، وتضحيتهم في سبيل دينه والنصيحة لعباده. كما يتجلّى لكم شدة ظلامتهم والمحن التي قاسوها، والمصائب التي صبت عليهم وعلى أوليائهم في سبيل ذلك. وذلك كلّه يزيد في ولائكم لهم، وحبكم لياههم، وتعلقكم بهم.

(١) بحار الأنوار ج: ٢٨، ص: ٥٧.

(٢) يعني: لا تغسل عنك عارها.

(٣) بحار الأنوار ج: ٤٥، ص: ١٣٥.

(٤) سورة التوبة الآية: ٣٢.

(٥) سورة هود الآية: ٤٩.

كما يتجلّى بذلك خبث الظالمين وعداءهم لله تعالى، وبشاعتهم ووحشيتهم، وسقوطهم في حضيض الجريمة، وإمعانهم في الاستهتار، وضحالتهم نفسياً وسلوكياً. فيزيدكم ذلك نفرة منهم، وبعداً عنهم وعداء لهم، وتشتد بصيرتكم في البراءة منهم ومن أوليائهم وأشيائهم. وبذلك يكمل دينكم ويتم إيمانكم، كما تظافرت النصوص عن المقصومين (صلوات الله عليهم). ففي صحيح أبي عبيدة المذاء عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله فهو من كمل إيمانه»^(١). وفي صحيح سعيد الأعرج عنه عليه السلام: «قال: من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع في الله»^(٢).

وفي حديث عمرو بن مدرك الطائي عنه عليه السلام: «قال: قال رسول الله عليه السلام لأصحابه: أي عرى الإيمان أوثق؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم. وقال بعضهم: الصلاة. وقال بعضهم: الزكاة. وقال بعضهم: الصوم. وقال بعضهم: الحج والعمرة. وقال بعضهم: الجهاد. فقال رسول الله عليه السلام: لكل ما قلتم فضل، وليس به. ولكن أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله، وتوالي أولياء الله، والتبري من أعداء الله»^(٣). وفي حديث إسحاق بن عمار عنه عليه السلام: «قال: كل من لم

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٣١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٣١.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٣٩.

يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له^(١)... إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

وعلى جميع المؤمنين أن يعرفوا أن هذا من أهم الركائز الدينية التي يلزمهم تعاونها والمحافظة عليها، والحذر من إغفالها وإهمالها، أو التسامح فيها، حيث قد يجر ذلك للتهاون مع الظالمين، والتساهل معهم، بل الميل لهم، ومحاولة الاعتذار عنهم. فيخرج المؤمن بذلك لاسمح الله تعالى - عن إيمانه من دون أن يرید، ويسرق منه دينه في غفلة. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَنَوْ كَانُوا أَبْنَاءَ هُنْمَأْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(٢)، ونعود بالله تعالى من الضلال بعد الهدى، والعمى بعد البينة.

أما أنتم - أيها المغتبون - فالامر فيكم أشد، لأنكم في مجتمع مادي متحلل تائه، لا يعرف حقاً من باطل، ولا ضلالاً من رشاد، قد خذله الله تعالى وأعرض عنه، فهو لا يبالي أن يستهان بأنبياء الله تعالى وأوليائه، ويسخر منهم، وأن يمجد أعداء الله - من الجبارية والفجار والمتخللين - ويذكرموا، ويتشبه بهم إعجاباً واعتزازاً. فإذا لم تحصنوا أنفسكم وتتشبّعوا بمثلكم وبمقاداتكم أعرض الله جل شأنه

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٤٠.

(٢) سورة المجادلة الآية: ٢٢.

عنكم وكلكم إلى أنفسكم. فاعرفوا الله تعالى حرمته، وأرعوا حقه، وضعوه أمام أعينكم، وتمسكون بدينه، ووالوا أولياءه، وعادوا أعداءه، وجدوا في أمركم. وتوكلوا على ربكم واعتصموا به، والجأوا إليه جل شأنه في أن يرعاكم ويعينكم ويأخذ بناصركم، ويشتتكم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويزيدكم إيماناً ويقيناً وإذعاناً وتسليةً. إنه أرحم الراحمين، وغوث اللاجئين، وعصمة المعتصمين.

ثالثاً: أنه من أعمدة الدين المثبتة وقواعد الصلبة ودعائمه الرفيعة، فقد أثبت - عبر التاريخ الطويل المليء بالآسي والمحن - جدارته وفاعليته في تشيد المذهب الحق، وتبنيته، والحفاظ عليه وترويجه، والدعوة له، ونشره، وبيان حقه وحقيقةه.

ولذا وقف الطغاة والظالمون وأذنابهم - من عصور الإسلام الأولى - من إحياء تلك المناسبات أشد المواقف وأقساها، حيث جدوا في عييه والتشنّع عليه، بل تحريمه ومنعه، وتخويف من يقوم بذلك والتنكيل به، في محاولة منهم لإطفاء نور الله تعالى الذي أبى إلا أن يتممه وهم كارهون.

فاخذوا تلك المناسبات شعاراً يجمع كلمتكم، ويشتت وحدتكم، ويحييكم ويحكم الفتكم، ومنارة يضيئ طريق الناس إليكم في دعوتهم لدين الله تعالى الحق وتبنيهم إليه وتوجيههم لوجهته.

وحاولوا بوداعة وترسل الاختتاك مع الناس الذين تعيشون

بين أظهرهم عند إقامة تلك الشعائر، وإلفات أنظارهم لها، بل إشراكم فيها بها تيسر لكم من ذلك. فإن آثارها الشريفة وبركاتها التوالية قد تصل لهم، ويتحسّسونها تحسساً يحملهم على الاعتراف بها والإذعان بحقيتها وبصدق منابعها وأصولها. وقد يتنهى الأمر بهم إلى الوصول من طريقها إلى الدين الحنيف والمذهب الشريف، كما انتهى الأمر لذلك في كثير من شعوب الأرض وأئمها. ولا سيما مع الفراغ الروحي في تلك المجتمعات التي أنتم فيها، حيث قد يكون ذلك سبباً لتعطشهم للروحيات، وتلتفهم هذه الحقيقة الأصيلة الصافية المدعومة من قبل الله تعالى بالتسديدات والتأييدات، والآيات الظاهرة والكرامات الباهرة.

وتكونون بذلك من دعاة دين الله تعالى وأنصاره، وتفوزون بفخر ذلك وعظيم أجره: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَا نَهْدِي نَهْمُمْ سُبْلُنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١). ولا تستبعدوا شيئاً، ولا تستقلوا عملاً، فإن الله تعالى يفعل ما يشاء، ويقضي ما يريد.

ومن أجل أهمية إحياء هذه المناسبات وتجديد ذكر أهل البيت (صلوات الله عليهم) وبيان فضليهم ومصاباتهم، وعظيم آثاره وشرفها، ورد الحث على ذلك منهم (صلوات الله عليهم) قوله وأعمالاً بصورة عجيبة ومضامين عالية مذهلة لا يستقصيها المقام، يحسن بنا أن نذكر

(١) سورة العنكبوت الآية: ٦٩.

نهاوج منها تضيء لنا الطريق، وتهدينا السبيل.

ففي حديث الأربعاء الشريف المشهور عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال: «إن الله تبارك وتعالى اطلع إلى الأرض، فاختارنا، واختار لنا شيعة ينصرونا، يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويذلون أموالهم وأنفسهم فيينا، أولئك منا وإلينا»^(١).

وفي صحيح يزيد بن عبد الملك عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: تزاوروا فإنما في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكر أحاديثنا، وأحاديثنا تعطف ببعضكم على بعض. فإن أخذتم بها رشدتم ونجوتم، وإن تركتموها ضللتم وهلكتم، فخذلوا بها وأنا بإنجاتكم زعيم»^(٢).

وفي صحيح ميسرة عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال لي: أخلدون وتحدثون وتقولون ما شئتم؟ فقلت: إني والله إنما لنخلو ونتحدث ونقول ما شئنا. فقال: أما والله لو ددت أنني معكم في بعض تلك المواطن. وأما والله أنني لأحب رب حكم وأرواحكم. وإنكم على دين الله ودين ملائكته، فأعينوا بورع واجتهاد»^(٣).

وفي حديث معتبر عن الإمام الصادق عليه السلام: «سمعته يقول لداود ابن سرحان: يا داود أبلغ موالي عنِي السلام، وإن أقول: رحم الله عبداً

(١) بحار الأنوار ج: ١٠ ص: ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٦٧.

اجتمع مع آخر فتذاكر أمننا، فإن ثالثهما ملك يستغفر لها. وما اجتمعوا اثنان على ذكرنا إلا باهى الله تعالى بهما الملائكة، فإذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر، فإن في اجتماعكم ومذاكرتكم إحياءنا، وخير الناس بعدها من ذاكر بأمننا، ودعا إلى ذكرنا»^(١).

وفي حديث الحسن بن فضال: «قال الرضا عليه السلام: من تذكر مصابنا وبكى لما أرتكب منها كان معنا في درجتنا يوم القيمة، ومن ذكر بمصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون، ومن جلس مجلساً يحيى فيه أمننا لم يتمت قلبه يوم تموت القلوب»^(٢).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: أيها مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين بن علي عليهما السلام حتى تسيل على خده بوأه الله بها غرفاً يسكنها أحقاباً. وأيها مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيها مسناً من الأذى من عدونا في الدنيا بوأه الله بها مبوأ صدق، وأيها مؤمن مسه أذى فيما فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أؤذي فيما صرف الله عن وجهه الأذى، وأمنه يوم القيمة من سخطه والنار»^(٣).

وفي حديث زيارة عاشوراء المشهورة عنه عليهما السلام مع مالك الجهني

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٦٨ - ٥٦٩.

(٢) بحار الأنوار ج: ٤٤ ص: ٢٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٩٢.

بعد أن تعرض لزيارته من بعيد قال : « ثم ليندب الحسين عليهما السلام و يبكيه ، ويأمر من في داره من لا يتقيه بالبكاء عليه ، ويقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه ، وليعز بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين عليهما السلام . وأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع ذلك . يعني : ثواب ألفي حجة وألفي عمرة وألفي غزوة . قلت : أنت الضامن لهم بذلك والزعيم ؟ قال : أنا الضامن والزعيم من فعل ذلك ... وإن استطعت أن لا تنشر يومك في حاجة فأفعل فإنه يوم نحش ... فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة كلها مع رسول الله عليهما السلام ، وكان له كثواب كل نبي ورسول وصديق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة ... »^(١) .

وفي حديث أبي هارون المكفوف عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال : « يا أبي هارون أنشدني في الحسين عليهما السلام » ، قال : فأنسدته . قال : فقال لي : انشدني كما تنشدون ، يعني : بالرقة . قال : فأنسدته [شعر] :

أمرر على جدت الحسين ——— بين فقل لأعظمه الزكية

قال : فبكى . ثم قال : زدني فأنسدته القصيدة الأخرى . قال : فبكى ، وسمعت البكاء من خلف الستر . قال : فلما فرغت . قال : يا أبي هارون من أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى عشرة كتب لهم الجنة ، ومن انشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى خمسة كتب لهم الجنة . ومن

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٣٩٨ - ٣٩٩

أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكي واحداً كتبت لها الجنة. ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله عز وجل، ولم يرض له بدون الجنة»^(١)... إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المشتملة على مضامين مرغبة، عالية مذهلة، لا تبقي مقالاً لقائل ولا عذرًا لمعتذر.

وبهذا التأكيد والترغيب استطاع الأئمة (صلوات الله عليهم) أن يوجهوا شيعتهم هذه الوجهة المباركة بجد وجهد عظيمين، غير مبالين بالمتاعب والمصائب والزلزال والنوازل، حتى دارت على ذلك رحاهم، واستمرت عليه سيرتهم. وفتحوا به الفتح العظيم في مجال العقيدة والتثقيف المذهبي. ونسأل الله جل شأنه أن يثبتنا وجميع شيعتهم على ذلك وغيره من توجيهات وتعاليم أئمتنا (صلوات الله وسلامه عليهم)، وجزاهم عنا خير جزاء الناصحين، وأحياناً محياهم، وأماتنا مماتهم، وحضرنا في زمرتهم. إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين.

نعم ينبغي للمؤمنين جميعاً -ولكم أيها المقربون خصوصاً - الاهتمام بأمرین:

أحدهما: المحافظة على قدسيّة هذه المناسبات، واحتشامها وهيبيتها، وإبعادها عن مظاهر التحلل والميوعة والترف، والآخر والبطر، حتى لو لم تبلغ مرتبة الحرمة، فضلاً عنها إذا بلغها، كالموسيقى

(١) بحار الأنوار ج: ٤٤ ص: ٢٨٨.

والتبرج. فإنها مناسبات دينية روحانية يفترض فيها أن تذكر بالله تعالى وبقدسيّة أوليائه وأصنفياته. فلا بد أن تكون بالصورة المناسبة لهم.

وهذا يجري حتى في مناسبات الأفراح، لأنها أفراح تتعلق بزمرة القدسين المقربين إلى الله تعالى، الذين هم سفراوه، الناطقون عنه والمذكورون به. على أن أفراحنا تنتهي بالأخرة إلى الأحزان والمحسّرات، وتذكر بها، لأنها تتعلق بسادة أصنفياء مظلومين مضطهدين انتهي الأمر بهم للمسayı والرزايا. فنحن في الوقت الذي نفرح فيه لإنعام الله تعالى على البشرية بهم، وعلى توفيقنا لموالاتهم والانتساب لهم، نأسى على ما أصابهم وأصاب البشرية عامة، نتيجة حرمانها من خيراتهم. وإن الله وإنما إليه راجعون.

ثانيهما: التركيز على جانب المأساة والدمعة، خصوصاً في مجالس العزاء. فإن المقصود بهذه المجالس، وإن كان هو ذكر أهل البيت (صلوات الله عليهم)، وبيان رفيع مقامهم عند الله تعالى، وجهادهم في سبيله، والمصائب التي لاقوها هم وشيعتهم وأولياؤهم، وما جرى عليهم من الظالمين، وما عليه الظالمون من السقوط والجريمة بجميع وجوهها. مع بيان تعاليم أهل البيت (صلوات الله عليهم) وتوجيهاتهم القولية في أحاديثهم وخطبهم، والعملية في سيرتهم وسلوكهم، والتثقيف الديني عموماً. فإن ذلك كلّه من إحياء أمرهم (عليهم أفضل الصلاة والسلام) الذي أكدوا عليه في النصوص السابقة وغيرها. إلا

أن إثارة الجو العاطفي ببيان المأساة واستدرار الدموع أدعى في تركيز ذلك وتفاعل النفوس به، وفي انشدادها لها وتعلقها بها (صلوات الله عليهم) ورفضها للظالمين وأهل اللعنة ومبaitها لهم وبراءتها منهم.

ومن ثم أكدت النصوص الواردہ عنهم - السابقة وغيرها -

على ذلك، بل من ينظر في سيرة أئمتنا (أرواحنا فداهم) وسلوكياتهم ويستوعبها يدرك الاهتمام بهذا الجانب بوجه مذهل، ويرى منهم تحریي مواقع الإثارة العاطفية واستدرار الدموع بصورة عجيبة محيرة وملفتة للنظر، تشهد بسمو الغاية من ذلك وجليل فائدته وعظيم برکاته.

فلا ينبغي إهمال هذا الجانب في تلك المجالس والمناسبات أو المرور به مروراً عابراً من دون أن يأخذ حجمًا معتمداً به منها يناسب أهميته الكبرى. فإنها مآتم قبل أن تكون مجالس، ومجالس عزاء قبل أن تكون مجالس تثقيف وإرشاد. وإن كان التثقيف والإرشاد يتربان عليها بوجهها الأكمل إذا أقي بها على وجهها الذي شرعت له وبنيت عليه. وقد أطلنا الكلام في هذا الموضوع لأهميته العظمى في كيان الطائفة الحقة وتشييد بنائها. ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والتسديد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الحادي عشر:

أنتم تقيمون غالباً في بلاد تعودت التحلل والتبذل والتخليع، والتفكك العائلي، وطلب اللذة المباشرة بجميع وجوهها ومن أقصر طرقها، من دون حاجز من دين أو خلق أو عرف، حتى شاع ذلك فيها واستحكم، وفرض نفسه على أرض ذلك الواقع من دون إنكار أو تنبيه أو دعوة للإصلاح.

وأنتم حين حللتُم في تلك البلاد تحملون بقية من قيم دينية وأخلاقية واجتماعية يقوم عليها كيانكم وتتحدد فيها شخصيتكم. فإن لم تتحصنوا بتلك القيم وتشبّعوا بها بحرز وإصرار تحملتُم منها تدربيجاً، وفارقتُم إلى غير رجعة، وصهرتُم تلك المجتمعات وذبتُم فيها. وكانت عاقبة ذلك..

أولاً: غضب الله تعالى وخذلانه وعظيم عقابه، وشديد نكاله،
 فإن الله عز وجل غيور قد أدب عباده وحدّ حدوده لهم، فمن تجاوزها تعرض لنقمته التي لا يقوم لها شبيء. وما ورد من الوعيد على آحاد تلك المحرمات لا يخصيه البيان، فكيف بالتيه في ذلك المأه الماسع والتوحل في ذلك المستنقع العفن المليء بالرذائل والقدارات. وقد من الله تعالى عليكم بمعرفته ووفقاً لحمل دعوته، فصارت الحجة عليكم أعظم، وتكون جريمتكم بسيتها أكبر. وفي موثق عباد بن صهيب عن

الإمام الصادق ع: «قال: يقول الله عز وجل: إذا عصاني من يعرفيني سلطت عليه من لا يعرفني»^(١).

ثانياً: التفاهة والضحالة والتزدي في حضيض الحيوانية، بل أسفل من ذلك وأتفه. ففي صحيح عبد الله بن سنان: «سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فقلت: الملائكة أفضل أم بنو آدم؟ فقال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع: إن الله ركب في الملائكة عقلاً بلا شهوة، وركب في البهائم شهوة بلا عقل، وركب فيبني آدم كلتيهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شرّ من البهائم»^(٢).

ثالثاً: المشاكل والمضايقات الخطيرة التي تنجم عن ذلك، التي أصبحت خطراً يهدد كيان تلك المجتمعات، ولا يتيسر لها التخلص منه والانفلات عنه.

رابعاً: التبعية وأضمحلال الشخصية، فإنكم إن انجرتم بهذا الاتجاه واندفعتم فيه صرتم مقلدين تابعين تمشون وراءهم ولا تدركونهم، لأنهم في حضيض الاحتلال. وإن أدركتموه - لا سمع الله تعالى - وبلغتم إلى ما بلغوا، فيما لها من تبعية خاسرة. وحيثما التبعة في مكارم الأخلاق وجبل الصفات وحسن السلوك, فإن الحكمة

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ١٦٤.

ضالة المؤمن، أينها وجدها التقاطها.

أما إذا تمسكتم، وتشبّثتم بعفتكم وحشمتكم، وتعاهدتكم أخلاقياتكم ومثلكم، وانحرّتم عنهم بذلك، تميزت شخصيّتكم، بنحو يلفت أنظارهم، وفرضتم احترامكم عليهم، وهبّيتكم في نفوسهم. فإن النّفوس منها انحطّت وكابرّت بمحنة على احترام العفة والاحتشام والالتزام، واستهجان التحلل والتخلع والابتذال.

وإذا مرت أدوار حاولت فيها أصوات العلمانية المادية إضفاء صفة التقدّم والرقي والتحرر على التحلل والتخلع والابتذال، فإنّها أصوات جوفاء لا تقرّها نوازع النّفوس والوجدان، خصوصاً بعد أن ذهب بريق تلك الدّعوة بطول المدة وظهور السلبيات والمضايقات الخطيرة منها.

ولا زلنا نذكر ما نشرته بعض الصحف بمناسبة الحملة الأولى ضدّ الحجاب في فرنسا عن بعض المثقفين الفرنسيين، حيث كانت حجّته في الدّعوة لمنع الحجاب أن في ذلك انتصاراً لكرامة الفرنسيين أنفسهم، لأن المسلمين بحجابهم يعلنون عملياً تحمل الفرنسيين وابتذالهم واحتقارهم.

ومن ذلك يظهر فرض الحقيقة نفسها وإقرار الضمائر بها رغم الدّعوات القديمة للسفور باسم الترقى والتقدّم والحضارة، حيث يشعر أصحاب تلك الدّعوة بأن في تعريض المسلمين

بالفرنسيين، وتنبيههم لسفورهم وتبذلهم، احتقاراً لهم وازدراءً بهم، وما ذلك إلا لأن السفور والتبذل وصمة عار يكون في التنبية له والتعريض به توهين لصاحب وحطّ من كرامته.

على أن التزامكم بالاحتشام والعفة وتميزكم بها قد يجعلكم نوراً في ظلمات تلك المجتمعات يستضيء به الناهيون، وعلماً للخير والإنسانية فيها يسترشد به الضالون، وسبب هداية من الله تعالى يهدى بها عباده، وباب رحمة يفتحها لهم. ولأن يهدي الله تعالى بكم رجالاً واحداً خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس، والتوفيق من الله تعالى.

والأمل بكم أن لا تقتصر وأعلى اجتناب المحرمات - كالسفور والاختلاط المحرم وممارسة الجنس الحرام - بل تبعدوا عن موقع التخلع والتبذل والتحلل على اختلاف وجهها وصورها وترفعوا أنفسكم عن القرب منها. ولا تحاولوا أن تتشبّثوا بالرخص أو تسمعوا بعض الأصوات الانحرافية أو الانهزامية الداعية للتتساهل والتحفيف. فإن في بعدهم عن الواقع المذكورة ومجانبتكم لها ..

- ١ - ثبيت شخصيتكم وتأكيد عفتكم واحتشامكم، كما سبق.
- ٢ - تحصينكم عن الحرام، فإن الإنسان منها وثق من نفسه قد يغلب على أمره فيقع في الحرام إذا قرب من موقعه وسهل عليه ارتکابه، ويكون بعده عن موقعه حاجزاً طبيعياً يؤمه منه.
- ٣ - ثبيت إنكار المنكر واستبعاد الحرام في نفوسكم، فإن

المؤمن كما يجب عليه إنكار المنكر على غيره مع قدرته يجب عليه أن ينكر المنكر في نفسه ويحملها على استهجانه واستبشاره، لما فيه من مضادة الله تعالى وانتهاك حرماته وتعدي حدوده. وكلما قرب الإنسان من موضع الحرام وخلط أهله وألف وجوده هان عليه وخف إنكاره له، وضعف داعي الدين في نفسه، وخبانور الإيمان في قلبه، حتى قد يبلغ الأمر أن يصير المنكر معروفاً والباطل حقاً، فتموت القلوب ويطمع الله تعالى عليها، ونحوذ بالله تعالى من خذلانه.

٤ - الردع العملي لبعض الأفراد منكم الذين قد تسول لهم أنفسهم التورط فيها والخوض في مستنقعاتها، فإنهم إذا رأوا إخوانهم يتغفرون عنها، ويستنكرونها يكون ذلك أدعي لهم إلى مجانتها، فتكونون بذلك قد أمرتم بالمعروف وأنكرتم المنكر، وهما من فرائض الإسلام الكبرى.

على أن مواضع معصية الله تعالى وانتهاك حرماته، حرية بغضبه ولعنته، وقد تنزل اللعنة والنقمـة عليها فتعم من فيها ولو من غير أهـلها. قال الله تعالى: «وَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاقْرَأْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(١).

وفي حديث عبد الله بن صالح عن الإمام الصادق ع عليه السلام: «قال: لا

(١) سورة الأنعام الآية: ٦٨.

ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره^(١). وفي صحيح عبد الله بن ميمون القداح عنه عليهما السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من كان يؤمّن بالله وباليوم الآخر فلا يقوم مكان ربيه»^(٢).

وفي صحيح الجعفري: «سمعت أبو الحسن عليهما السلام يقول: ما لي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب؟ فقال: إنه خالي. فقال: إنه يقول في الله قوله عظيماً، يصف الله، ولا يوصف. فلما جلست معه وتركتنا، وإنما جلست معنا وتركته. فقلت: هو يقول ماشاء، أي شيء على منه إذا لم أقل ما يقول؟ فقال أبو الحسن عليهما السلام: أما تخاف أن تنزل به نعمة فتصيّركم جميعاً؟ أما علمت بالذى كان من أصحاب موسى عليهما السلام، وكان أبوه من أصحاب فرعون، فلما لحقت خيل فرعون بموسى تخلف عنه ليعظ أباها، فلما لحقه بموسى عليهما السلام، فمضى أبوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفاً من البحر فغرقا جميعاً، فأتى موسى الخبر، فقال: هو في رحمة الله، ولكن النعمة إذا نزلت لم يكن لها عن من قارب المذنب دفاع»^(٣).

وفي صحيح أبي حمزة عن الإمام الباقر عليهما السلام: «سمعته يقول: أما إنه ليس من سنة أقل مطراً من سنة، ولكن الله يضعه حيث يشاء. إن الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى الفيافي والبحار والجبال،

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٠٤.

(٣) بحار الأنوار ج: ٧١ ص: ٢٠٠، واللفظ له. وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٠٣.

وإن الله ليذب الجعل في جحراها بحبس المطر عن الأرض التي هي بمحلتها، لخطايا من بحضرتها، وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلة أهل العاصي. قال: ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فاعترروا يا أولي الأ بصار...»^(١).

ولا يخدعنكم الشيطان وأولياؤه بأن الله قد نعم أهل المجتمعات التي أنتم فيها بخيرات الدنيا وزیتها. وتيقنوا أنها نعم تحولت نقاً بسلبياتها ومضاعفاتها، حتى انتهى الأمر بهم إلى مشاكل حادة نتيجة الترف وإشباع الغرائز الحيوانية.

على أنها قد أهتم عن الله تعالى وأنستهم ذكره، فاستحوذ عليهم الشيطان، وغرقوا في معصية الله تعالى وتمادوا في سكرتهم، فأعرض سبحانه عنهم وكلهم إلى أنفسهم وأمهلهم، وإن من أشد عقوبات الله تعالى لعباده إمهالهم والإملاء لهم.

قال الله تعالى: «وَلَا يَجْسِدُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهَا تُنْلِي هُنْمَ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّهَا تُنْلِي هُنْمَ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَهُنْمَ عَذَابٌ مُهِمِّنُ»^(٢). وقال سبحانه: «فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينَ * أَيْخَسَبُونَ أَنَّهَا نُمَدِّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ * نُسَارِعُ هُنْمَ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ»^(٣). وقال

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٠١.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٧٨.

(٣) سورة المؤمنون الآية: ٥٤ - ٥٦.

عزو جل: «وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدِرُ جُهُمْ مَنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * وَأَفْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْنِي مَتِينٌ»^(١).

وفي حديث سفيان بن السمعط عن الإمام الصادق ع عليهما السلام أنه قال: «إن الله إذا أراد بعد خيراً فأذنب ذنباً أتبعه بنعمة ويدركه الاستغفار، وإذا أراد بعد شراً فأذنب ذنباً أتبعه بنعمه، لينسيه الاستغفار ويتهدى بها. وهو قول الله عزوجل: «سَنَسْتَدِرُ جُهُمْ مَنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ» بالنعم عند المعاصي»^(٢)... إلى غير ذلك من النصوص.

وعلى ذلك يتتأكد عليكم أن تبعدوا أنفسكم عن تلك المواقع ونحوها، وعن مخالطة تلك المجتمعات الفاسدة تخرجاً وترفعاً وتنتزهاً وتعففاً. إلا أن تضطروا بذلك أو تبرره حاجة ومصلحة راجحة، فتقصر وامنه على ما تؤدي به الضرورة، فإن الضرورات تقدر بقدرتها. لكن مع كمال الإنكار والاستهجان لها ورفضها في نفوسكم، ليعلم الله منكم صدق النية في طاعته، والتورع عن محارمه، والغضب له، والإنكار لعصيته.

واستبدلوها بما موضع ذكر الله وجماع الخير والهدى والصلاح. وعليكم أن تحاولوا إيجاد مجتمع، ومواضع ترفيه وتحمّل لكم، تناسب وضعكم الديني والأخلاقي والاجتماعي - ولو على نطاق ضيق -

(١) سورة الأعراف الآية: ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) بحار الأنوارج: ٥ ص: ٢١٧.

تزيدكم تعلقاً بواقعكم الذي أفتتموه في بلادكم، وتمسكاً بدينكم العظيم، ومثلكم الشريفة، وأخلاقكم الفاضلة. والله سبحانه وتعالى معكم إن لزتم تموه وراقتكم، وهو المعين لكم في محتكم والرحيم بكم في دنياكم وأخرتكم.

العاشر:

لاريب في أن العيش في أي مجتمع يفرض على الإنسان أن يتأنق
فيه، وينسجم معه ومع أفراده، ويحاربهم في كثير من آدابهم وتقاليدهم
وعاداتهم. غير أن اللازم عليكم..

أولاً: أن تقتصروا في ذلك على ما تقتضيه الضرورة منهم، مع
الحفاظ على ما يمكن الحفاظ عليه من عاداتكم وتقاليدكم، وخصوصاً
فيها بينكم، فإن في ذلك تأكيداً على شخصيتكم وتبنياً لكيانكم وتذكيراً
لهم بأنكم غرباء عن تلك المجتمعات، تميزون عنها بدينكم ومثلكم،
وأخلاقيكم وسلوكيكم، مباينون لها بقلوبكم وعواطفكم وضمائركم.

وثانياً: أن تقفوا عند حدود الله عز وجل وتعاليمه، فإن كثيراً من
شؤون المعاشرة والمخالطة في تلك المجتمعات محظمة شرعاً، كمصالحة
النساء الأجنبية، واستماع الغناء والموسيقى، وشرب الخمر، وغيرها.
فعليكم الوقوف عندها بحزم وإصرار منها كلف الشمن، فإن التشبه
بالكافر في المباحثات عقوبة الله تعالى، فكيف يكون حال مجاراتهم في
المعاصي والمحرمات؟!

ولا يخدعنكم الشيطان وأولياؤه، والنفس الأمارة بالسوء، بأن
ذلك من موارد الضرورة، حرجاً من مجاهتهم بالردد، وما يترتب على ذلك
من تشويه صورتكم أمامهم، ونظرتهم إليكم نظرة سلبية، لخروجكم

- حسب نظرهم - عن أصول المعاشرة وأدابها، وللضرورات حكمها. فإن في الجري على ذلك والاستسلام له من شعورهم نحوكم بالخروج عن جيل المعاشرة وحسن المخالطة، اتهيأرًا لشخصيتكم، ومخالفة لدينكم، وانتهاكًا لحرمة ربكم، وسبباً لخذلانه ونقمته، وضياعاً للحق والحقيقة في خضم الفساد والانحلال. وكلما طالت المدة كان التراجع أصعب.

نعم عليكم أن تحسنوا التصرف معهم، وتوضحووا بلطف وحكمة وجهة نظركم ومبررات امتناعكم، وتلفتوهم بالحسنى إلى أن امتناعكم من مجاراتهم في تلك العادات ليس استهواناً بهم، ولا سوء عشرة معهم، بل من أجل التزاماتكم الشريفة وتعاليمكم المقدسة، حتى إذا اتضحت ذلك لهم ارتفعتم في أعينهم، وفرضتم احترامكم وشخصيتكم عليهم، ونظرتوا إليكم نظرة الإجلال والإكبار، لأن النقوس مجولة على احترام ذوي المبادئ والالتزام وأهل الشخصية القوية الثابتة. وبذلك تتضح الحقيقة على طول الزمن و تستحكم أعرافكم وتشيع بينهم، فلا يستنكرونها، ويسهل عليكم الجري عليها من دون حرج، بل مع كمال العزة والفاخر.

الحادي عشر:

إن من أهم شؤونكم في غربتكم مخالطتكم لأهل تلك البلاد
ومعاشرتكم إياهم، لأن ذلك ..

أولاً: مقتضى الحق الذي فرضه الله تعالى عليكم والأداب التي
أدبكم بها دينكم العظيم ونبيكم الكريم صلوات الله عليه وأئمتكم الهداء صلوات الله عليه، فلا
يمحسن بكم أن تهملوه أو تقصروا فيه.

ثانياً: ينعكس على دينكم ورموزه المقدسة، إن خيراً فخير، وإن
شراً فشر، لأن الناس بطبيعتها تحمل المبادئ والأديان حسناً حملتها
والمتسلين إليها وسیناثمها، ولا تفرق بينهما في ذلك، مغفلة المميزات
الطبيعية لحملتها والمتسلين إليها، ومivo لهم الشخصية، وظروفهم
العامة والخاصة. وأنتم رسل الإسلام في تلك البلاد وممثلوا الإيمان
والهدى في تلك المجتمعات، وهذا الأمانة في أيديكم. فعليكم أن تجهدوا
في الدعوة إليها بجميل سيرتكم وحسن سلوككم، ولا تكونوا سبب
عار وبلاء عليها.

ثالثاً: له أعظم الأثر على نجاحكم في حياتكم، وتيسير الأمور
لكم، خصوصاً على الأمد البعيد، لأن حسن المعاشرة والمخالطة
من أهم الأسباب لتحبيبكم للناس، وثقتهم بكم، وافتتاحهم لكم،
وتجاوיבهم معكم.

ومن هنا نلفت نظركم لأمور مهمة تتعلق بذلك..

١ - إن من أهم مكارم الأخلاق الواجبة بمقتضى الفطرة، والتي أكد عليها الإسلام العظيم في القرآن المجيد وأحاديث النبي الأمين عليه السلام والأئمة من آلـهـيـلـهـ، صدق الحديث وحفظ العهد وأداء الأمانة للبر والفاجر، واجتناب الغش والخداعة والمكر والخيانة.

قال الله تعالى: «وَلَمْ يَعْذَبْ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْنِدُونَ» ^(١). وقال سبحانه: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمُنْهَدَ كَانَ مَسْئُولًا» ^(٢). وقال عز من قائل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» ^(٣). وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَإِنْ شَدِّعْتُمْ» ^(٤).

وعن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لولده: اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهرزل، فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير. أما علمتم أن رسول الله عليه السلام قال: ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقاً، وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذاباً» ^(٥).

(١) سورة البقرة الآية: ١٠.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٢٤.

(٣) سورة النساء الآية: ٥٨.

(٤) سورة الأنفال الآية: ٢٧.

(٥) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٥٧٧. بحار الأنوار ج: ٦٩ ص: ٢٣٥.

وفي موثق عن نسبة بن مصعب عن الإمام الباقي عليه السلام قال: «ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهن رخصة: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، و碧ر الوالدين برين كانوا أو فاجرين»^(١).

وفي صحيح الحسين بن أبي العلاء عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: إن الله عز وجل لم يبعث نبياً إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر»^(٢).

وفي صحيح أبي حزنة الشمالي: «سمعت سيد العبادين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول لشيعته: عليكم بأداء الأمانة. فـَوَالذِّي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَّوْ أَنْ قَاتَلَ أَبِي الْحَسِينِ بْنَ عَلِيٍّ تَهْنِتَنِي عَلَى السِّيفِ الَّذِي قُتِلَهُ بِهِ لِأَدِيهِ إِلَيْهِ»^(٣).

وفي حديث أبي كهمس: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عبدالله بن أبي يعفور يقرؤك السلام. قال: وعليك وعليه السلام. إذا أتيت عبدالله فاقرأه السلام، وقل له: إن جعفر بن محمد يقول لك: انظر ما بلغ به علي عند رسول الله عليه السلام فالزمه، فإن علياً عليه السلام إنما بلغ ما بلغ به عند رسول الله عليه السلام بصدق الحديث وأداء الأمانة»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٢٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٢١٨.

وفي صحيح عبد الرحمن بن سيابة عن الإمام الصادق عليهما السلام: «قال: ألا أوصيك؟ قلت: بلى. قال: عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة، تشرك الناس في أموالهم...»^(١).

وفي حديث الأصبغ بن نباتة: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة: يا أيها الناس لو لا كراهة الغدر كنت من أدهى الناس، ألا إن لكل غدرة فجرة، ولكل فجرة كفرة. ألا وأن الغدر والفساد والخيانة في النار»^(٢).

وعن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال لرجل يبيع الدقيق: «إياك والغش، فإنه من غش غش في ماله، فإن لم يكن له مال غش في أهله»^(٣) ... إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

٢ - أكد الإسلام على حسن الخلق مع الناس عموماً، وعلى معاشرتهم بالمعرفة، وأداء الحقوق، والطلاقة، وبشر الوجه. وقد مدح الله تعالى نبيه العظيم عليهما السلام بذلك حيث قال: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»^(٤). كما تميز بذلك أهل بيته الطيبون وعرفوا به، فضرروا بذلك أروع الأمثلة وأعلاها. بل عرف بذلك شيعتهم وأولياؤهم.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٢١٩.

(٢) بحار الأنوار ج: ٤١ ص: ١٢٩. وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٢٠٩.

(٤) سورة القلم الآية: ٤.

قال ابن أبي الحميد في ترجمة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بعد أن ذكر جملة من فضائله المعروفة ومناقبه المشهورة: «وأما سجاحة الأخلاق، وبشر الوجه، وطلاقه المحيا، والتيسّم، فهو المضروب به المثل فيه، حتى عابه بذلك أعداؤه. قال عمرو بن العاص لأهل الشام: إنه ذو دعابة شديدة... وعمرو بن العاص إنما أخذها عن عمر بن الخطاب، لقوله لما عزم على استخلافه: الله أبوك لولا دعابة فيك. إلا أن عمر اقتصر عليها، وعمرو زاد فيها وسمّجها.

قال صعصعة بن صوحان وغيره من شيعته وأصحابه: كان فينا كأحدنا، لين جانب، وشدة تواضع، وسهولة قياد، وكنا نهابه مهابة الأسير المربوط للسياف الواقف على رأسه... وقد بقي هذا الخلق متوارثًا متناقلًا في محبيه وأوليائه إلى الآن، كما بقي الجفاء والخشونة والوعورة في الجانب الآخر. ومن له أدنى معرفة بأخلاق الناس وعوائدهم يعرف ذلك»^(١).

والنصوص عن النبي ﷺ والأئمة ع تفصّل في الحديث على ذلك كثيرة. ففي موثق الحسن بن راشد عن الإمام الصادق ع أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: يا بني عبدالمطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاق الوجه وحسن البشر»^(٢).

(١) شرح نهج البلاغة ج: ١؛ ص: ٢٥ - ٢٦. بحار الأنوار ج: ٤١؛ ص: ١٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨؛ ص: ٥١٢.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «خالطوا الناس مخالطة، إن مُتّم معها بكتاب الله وإن غبت عنكم حنوا إليكم»^(١). وفي موثق سبعة عن الإمام الصادق عليه السلام: «ثلاث من أتى الله بواحدة منههن أوجب الله له الجنة: الإنفاق من الإنفاق، والبشر بجميع العالم، والإنصاف من نفسه»^(٢) ... إلى غير ذلك.

٣ - أنتم في بلاد تعود أهلها احترام القانون والتقييد بالنظام وتقديسها، واستهجان الخروج عليها والاستهوان بها. وهم ينظرون إليكم كضيوف عندهم وزلائ في بلادهم، ويرون أنتم قد أحسنوا إليكم حين استقبلوكم وضييفوكم، وواسوكم في مختكم. وكلما ظهر لهم منكم احترام القانون ومراعاة النظام، وعدم اتهاكم وإباء الخروج عنها، ارتفعت في أعينهم، وفرضتم شخصيتكم واحترامكم عليهم، وسوف تفرضون عليهم تبعاً لذلك احترام دينكم العظيم ومبادئكم الشريفة ورموزكم المقدسة.

أما إذا عرفوا منكم انتهاك القانون والاستخفاف بالنظام واحتياط الفرصة للخروج عليها من أجل بعض المكافأة المادية المعلقة، وتخين الفرص للكسب غير المشروع حسب مقاييسهم، فإن ذلك سيحيط من قدركم في أعينهم, ويشهوه صورتكم لديهم، وسييء

(١) وسائل الشيعة ج: ٨: ص: ٤٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨: ص: ٥١٢.

سمعتكم في أوساطهم.

ثم قد يستغل ذلك الإعلام المعادي ومن ورائه القوى الهائلة المتحزبة عليكم، فتضخم الأمور، وتبالغ فيها، وتزيد من بشعتها. ويعكس ذلك صورة سيئة منفرة عنكم وعن دينكم ومبادئكم ورموزكم.

على أن ذلك قد يعقد الأمور ضدكم، ويكون سبباً لفرض قيود احترازية عليكم تزيد في متابعيكم ومشاكلكم، ويصعب التغلب عليها والخروج منها.

وبعد أن استعرضنا هذه الأمور الثلاثة فلنرجع على تعاليم أئمتنا (صلوات الله عليهم) للمؤمنين من شيعتهم وأولئكهم في معاشرة الناس عموماً، لنتضيّع بها في تأكيد ما سبق وجلاء الرؤية له.

ففي صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سمعه يقول: «أوصيكم بتقوى الله، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا، إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ . ثم قال: عودوا مرضاهم، واحضروا جنائزهم، وانشهدوا لهم وعليهم، وصلوا في مساجدهم...»^(١).

وفي حديث مرازم أنه قال: «عليكم بالصلاحة في المساجد، وحسن

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٣٩٩ - ٤٠٠.

الجوار للناس، وإقامة الشهادة، وحضور الجناز. إنه لابد لكم من الناس، إن أحداً لا يستغني عن الناس حياته، والناس لابد لبعضهم من بعض»^(١).

وفي صحيح معاوية بن وهب: «قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا، وبين خلطائنا من الناس من ليسوا على أمرنا؟ فقال: تنظرون إلى أنتمكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصيرون. فوالله إنهم ليعودون مرضاهم، ويشهدون جنازتهم، ويقيمون الشهادة لهم وعليهم، ويؤدون الأمانة إليهم»^(٢).

وفي حديث كثير بن علقة: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أوصني. فقال: أوصيك بتقوى الله، والورع، والعبادة، وطول السجود، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الجوار. فبهذا جاءنا محمد عليه السلام. صلوا في عشيركم، وعودوا مرضاكم، وشهدوا جنازكم، وكونوا لنازيناً، ولا تكونوا علينا شيئاً، حببونا إلى الناس، ولا تبغضونا إليهم، فجرروا إلينا كل مودة، وادفعوا عننا كل شر...»^(٣).

وفي صحيح زيد الشحام: «قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: اقرأ على من ترى أنه يطيني منهم ويأخذ بقولي السلام. وأوصيكم بتقوى الله

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٣٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٣٩٩.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٤٠٠.

عزوجل، والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السجود، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد ﷺ. وأدوا الأمانة إلى من اتمن لكم عليها برأ أو فاجرًا، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بأداء الخيط والمحيط.

صلوا عشائركم، وشهدوا جنائزهم، وعودوا مرضاهم، وأدوا حقوقهم. فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل: هذا جعفري، فيسرني ذلك، ويدخل عليّ منه السرور، وقيل: هذا أدب جعفر. وإذا كان على غير ذلك دخل عليّ بلاوه وعاره، وقيل: هذا أدب جعفر.

والله لحدثني أبي عبيدة أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليهما السلام فيكون زينها أداهم للأمانة، وأقضاهم للحقوق، وأصدقهم للحديث، إليه وصاياتهم وودائعهم، تسأل العشيرة عنه فتقول: من مثل فلان؟ إنه أدانا للأمانة وأصدقنا للحديث»^(١)... إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تقوم بها الحجة على المؤمنين، ولا تبقى عذرًا لهم.

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٣٩٨ - ٣٩٩.

الثاني عشر:

من المتوقع أن تكون الكثرة الكاثرة منكم محدودة الموارد بـ
تعانى من ضيق العيش وال الحاجة للهـمال، مما يجعلهم يحاولون الحصول
على فرص العمل واستغلالها. وذلك قد يحمل كثيراً منهم على امتهان
بعض الأعمال المزرية، بل حتى المحرمة، كتقديم الخمرة في المحلات،
وبيع لحم الخنزير، وإصلاح آلات اللهو، وغير ذلك. ونقول:

١ - أما المحرمات فلابد من تجنبها مهما كلف الثمن فإن رضي
الله تعالى فوق كل شيء . وغضبه لا يقوم له شيء ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ
شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١). على أنه جل شأنه
إذا أحسن من عبده التوكل عليه والوقوف عند حدوده، والتورع عن
محارمه، وتحري رضاه، والترفع عن المكاسب الخبيثة، واللنجأ إليه
وحسن الظن به، وطلب غوثه ورحمته، لا يختلف ظنه، ولا يبخـل عليه،
فإن الرؤوف الرحيم العطوف الكريم. بل قد وعد المؤمنين ذلك،
ووعده حق لا خلف فيه قال عز من قائل: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلَ لَهُ
خَرْجًا * وَرَزْقًا مِنْ حَبْثُ لَا يَخْسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ
إِنَّ اللهَ بِالْعِلْمِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(٢).

وفي صحيح أبي حمزة الشمالي عن الإمام الباقر ع عليهما السلام: «قال: قال

(١) سورة القصص الآية: ٨٨.

(٢) سورة الطلاق الآية: ٢ - ٣.

رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نفت في روعي
أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجلوا في الطلب.
ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن
الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً،
فمن أتقى الله وصبر أنراه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب السر
وعجل، فأخذته من غير حله فقصّ به من رزقه الحلال، وحوسب عليه
يوم القيمة»^(١). والنصوص في ذلك كثيرة لا تبقي عذرًا لمعتذر.

٢ - وأما المكاسب الدنيئة والمتذلة فعليكم أن تترفعوا عنها ما
وجدتم لذلك سبيلاً، فإن الله جل وعلا قد أعزكم بدينه، ورفع شأنكم
بحمل دعوته. قال عز من قائل «وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»^(٢)
فلا تذلوا أنفسكم وتضعوا من قدرها، فتظلموها وتهضموا حقها،
فيبان الكرامة فوق كل شيء بعد رضى الله تعالى. وفي موئق سعادة عن
الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْضٌ إِلَى الْمُؤْمِنِ
كُلُّهَا، وَلَمْ يَفْوَضْ إِلَيْهِ أَنْ يَذْلِّ نَفْسَهُ». أما تسمع لقول الله عز وجل:
«وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»^(٣). فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً،
ولا يكون ذليلاً، يعزه الله بالإيمان والإسلام»^(٤).

وقد كان سيد الشهداء الإمام الحسين (صلوات الله عليه) ينشد

(١) وسائل الشيعة ج: ١٢: ص: ٢٧.

(٢) سورة المنافقون الآية: ٨.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١: ص: ٤٢٤.

عند مباشرة القتال قوله:

الموت أولى من ركوب العار والعار أولى من دخول النار

والله من هذا وهذا جار^(١)

ونحوه غيره من النصوص المؤكدة على ذلك.

ولاسيما وأنكم في بلاد الكفر، حيث ينعكس وهنكم فيها وذلكم في مجتمعاتها وبين شعوبها على دينكم القويم ونبيكم العظيم ﷺ وأنتمكم الأكرمين عليهم السلام ومقدساتكم الرفيعة. بل إذا كثر ذلك منكم وتكرر بوجه معتد به فقد يلتفت نظر بعض القوى الخفية المعادية لكم ولدينكم، فتركت على ذلك، وتسعى جاهدة ويطرق مختلفة للتضييق عليكم وسدّ فرص العمل المحترمة في وجوهكم، وتشجيعكم على تلك المكاسب الدنيئة، حتى تألفوها وتوهنوا أنفسكم عليها إلى أن تُعرفوا بذلك ويُشيع عنكم، ويكون سمة عار عليكم وعلى دينكم ومقدساتكم. كما عرف في بلادنا اختصاص بعض الفئات ببعض الأعمال الدنيئة، فكان ذلك سبب وهن لهم. وذلك مما تأبهه غيره الإسلام وحية الإيمان والخلق الرفيع. بل قد يصل الأمر فيه حدّ الحرمة والمعصية لله تعالى.

قال سيد الشهداء الإمام الحسين (صلوات الله عليه): «وهيئات

(١) بحار الأنوار ج: ٤٤ ص: ١٩٦.

منا الذلة يأبى الله ذلك لنا ورسوله المؤمنون وحجور طابت وحجز^(١)
طهرت وأنوف حمية ونفوس أية^(٢).

فالحضر الحذر، من ذلك كله وترفعوا عنه، وتدبروا أمركم،
واكبحوا جامع الجزع والملع، وتدرعوا بالقناعة والصبر، والجأوا إلى
الله سبحانه الذي أعز المؤمنين وكرّمهم في أن يفتح لكم أبواب الرزق
الهنيء، والعيش الكريم، وتضرعوا إليه في ذلك، وتوكلوا عليه،
وأحسناوا الظن به. ولن يخذلكم إذا عرف ذلك منكم إن شاء الله
تعالى.

(١) جمع حجزة، حيث ينتهي طرف الأزرار، كنایة عن العفة.

(٢) شرح نهج البلاغة ج: ٣ ص: ٢٥٠، واللّفظ له. بحار الأنوار ج: ٤٥ ص: ٨٣.

الثالث عشر:

إن من أشد ما يقلقنا ويقض مضاجعنا من شؤونكم أمر الجيل الجديد الذي ولد أو ترعرع ونشأ في بلاد الغربة. هذا الجيل الذي لم يعرف الجو الذي عشتموه، ولا ألف المفاهيم التي ألفتموها، ولم يتحصن بشيء من ذلك، بل هو غريب عنه في نفسه ومجتمعه، بعيد عنه جملة وتفصيلاً. ومن ثم يتعرض في تلك البلاد والمجتمعات لأعظم خطر ثقافي وسلوكي، خصوصاً بعد صرامة قوانينهم في إلزامية التعليم وابتئاه على التحرر بنحو يبلغ حد التحلل والتبدل والتفسخ، وإضعاف سيطرة الأبوين والأسرة على الطفل وعدم مراقبتهم له. كل ذلك يجعله مهيأ للانصهار بذلك المجتمع في ثقافته وسلوكته، وذوبانه فيه بيسر من دون مقاومة ولا ممانعة. وقد بلغنا أن بعض الصحف قد توقعت ذلك متبرجة شامته.

وهو أمر يحزن في نفوسنا ونفس كل مسلم ومؤمن غير، لأن هذا الجيل الناشئ هو جيل الإسلام والإيمان الثاني في تلك البلاد، بل هو جيل الإسلام والإيمان الم قبل فيها إن بقيت الأوضاع على هذا الحال، فيما لها من خسارة وفجيعة إن تم ذلك.

ومن هنا فالأمل بال المسلمين والمؤمنين عامـة - في تلك البلاد وفي بلاد الإسلام - دراسة المشكلة والإحاطة بحجمها وأهميتها، واستشارة

الحمية الدينية والعاطفية، وتحمل المسؤولية، ثم التعاون والتعاضد لمكافحة هذا الخطر الفادح والتحصن منه. وذلك بالسعى لإنشاء مدارس لهذا الجيل في تلك البلاد، تتکفل منها جهتها بتدريس أصول الدين وفروعه - في أحکامه وأخلاقياته وسلوكياته - مع تحبيب ذلك إليه، وبيان فوائده وثمراته، ومخاطر التحلل منه وسلبياته.

كل ذلك من أجل أن تثقف هذا الجيل بثقافته الأصيلة الدينية والأخلاقية، وتوجهه نحو السلوك الأمثل، وتحصنه من الانحراف - الثقافي والسلوكي - المتوقع، وتحفظ له إنسانيته ودينه ومثله وأخلاقه، وتقوي روابطه بأصوله، وتشدّه إليها، وتستثير مشاعره وعواطفه نحوها، وتنفره من ما يحيط به من دواعي التحلل والتفسخ والانحراف.

وذلك وإن احتاج في أول أمره إلى تضحيات مادية لا يستهان بها، إلا أن المشكلة بأهميتها وحجمها تستدعي مثل هذه التضحيات. على أنها قد تخفّ بالتعاون والتعاضد، ثم قد تدر من المال ما يعين على استمرارها، أو يكفي فيه، بل ما قد يتدارك خسائرها ويزيد عليها، على الأمد القريب أو البعيد. ولا سيما مع الاستجابة لداعي الله تعالى والاستعانة به، والتوكّل عليه وحسن الظن، فإنه في عون عبده ما كان عبده معه ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهِيَّنَّهُمْ سُبُّلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ مُنْخِسِنِينَ﴾^(١).

هذا كلّه بالإضافة إلى المسلمين والمؤمنين عامّة. أما بالإضافة

(١) سورة العنكبوت الآية: ٦٩.

إليكم - أيها المغربون - بأشخاصكم فهذا الجيل الناشئ هو أفالذ
أكبادهم، وثمرات أفندتكم، وامتداد وجودكم، وأمالكم المشرقة،
وأمانة الله تعالى في أيديكم، ووديعته عندكم، التي عنها تسألون،
وعليها تحاسبون. قال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسُكُمْ
وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا
يَغْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْتَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١). وبعد ذلك ألا ترون
أن أحدكم يشدق على ولده من البرد يمسه، والمرض يعتريه، والعترة
تصيبه، والشوكة تؤذيه، ثم يتركه حطباً لنار جهنم، متrediًّا في حضيض
التحلل والانهيار الخلقي، عاراً عليه وعلى دينه وكرامته.

فاقتروا الله تعالى وتوكروا عليه، واستعينوا به والجاؤوا إليه، ثم
اجهدوا جهودكم، وأعدوا عدّتكم، وشمواعن ساعده الجد والإصرار،
وتشبّثوا بأولادكم ورآقوهم، وأحسّنوا تربيتهم وتفاهموهم،
وغدوهم بأصول الإسلام والإيمان، وتعاليم الدين الحنيف، والخلق
الإسلامي الرفيع، وهدي أهل البيت (صلوات الله عليهم)، ونبهوهم
إلى محاسن ذلك كله وفوائده وثمراته، وسلبيات ما يحيط بهم من أفكار
وسلوك ومخاطره ومضاعفاته، وأشعروهم تفاهته وسقوطه.

وهيئوا لهم الجو المناسب لذلك في البيت وفي مجالسكم
وجماعتكم ومعاهدكم، ولا تهملو ذلك في أحاديثكم الخاصة

(١) سورة التحرير الآية: ٦.

والعامة، ومناسباتكم الطارئة والثابتة، حتى ينشدوا ذلك الجذور الطيبة والأصول المشرمة، ويتعلقون بها بعواطفهم وقلوبهم، ويعيشوها ويتفاعلوا معها في وجداً لهم وسلوكهم. ولا يخدعوا بها بمحيط بهم - من أفكار ومفاهيم وسلوك - ولا تستهويهم لذته المباشرة، بل يتذكرون له ويشتملوا منه ويباينوه.

ومهما جهدتكم في ذلك وتحملتم في سبيله من متابع ومصاعب وتضحيات وخسائر فهو دون حقه، وأنتم رابحون فائزون. فإنكم كالغريق عليه أن يتشبث بما يستطيع من أسباب الحياة والسلامة ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ أَغْنَمَا الْكُنْم﴾^(١) ونسأله تعالى بمنه وكرمه وبحق صفوته من خلقه محمد وآلـه الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) أن يعينكم على ذلك بأفضل العون، ويسددكم، ويقرن جهودكم بالنجاح والصلاح. إنه أرحم الراحمين، وولي المؤمنين، وخير الناصرين.

واعلموا أن من أقوى الروابط التي تربطهم بأصولهم وتشدهم إليها، وتحفظ لهم شخصياتهم وكيانهم، لغتهم الشريفة، اللغة العربية، لغة القرآن المجيد، والأحاديث الكريمة، والدين الحنيف، والتعاليم الصادقة، والأداب الرفيعة - في الموعظ والأدعيـة والخطب والزيارات - والتاريخ المشرق، والأمجاد العربية، وجميع التراث الإسلامي الأصيل. فإنهم إذا عرفوها سهل عليهم استيعاب ذلك كله والتفاعل معه.

(١) سورة محمد الآية: ٣٥

فالحذر الحذر من أن ينفلتوا منها ويجهلوها أو يهملوها، فينقطعوا عن ذلك كله انقطاعاً يصعب معه الرجوع إليه والانتفاع به. فلتكن لغتكم فيما بينكم، وفي مجتمعاتكم ونواديكم ومناسباتكم، حتى يعيشونها معكم ويتلقونها منكم. وهبوا لهم ما تقدرون عليه من كتب ونشرات وتسجيلات وغيرها من ما يغذّيهم بها، ويشدّهم إليها. ولا تغفلوا بذلك أو تفرطوا فيه، لأهميته العظمى في حياة هذا الجيل الناشئ ومصيره.

وحقائق المسلمين - على اختلاف شعوبهم وقومياتهم - أن يهتموا بهذه اللغة، ويتعلموها بأنفسهم ويعلموها أطفالهم، فهي لغة دينهم العظيم التي تحمل تراثه من علم وتعاليم وثقافة وأداب. وهي اللغة التي جمعت المسلمين في أوج - مجدهم - على اختلاف شعوبهم وقومياتهم وبلادهم - فملأوا بها الدنيا عملاً وثقافة في كتاباتهم وتاليفهم وخطبهم وأشعارهم.

ونحن نرى كثيراً من المسلمين اليوم يتّعلمون اللغات الأجنبية من أجل أن يستعينوا بها على اكتساب مال أو علم، ولا يفكرون - مع كل الأسف - في تعلم هذه اللغة التي هي لغة دينهم من أجل الوصول لثقافتهم الأصيلة واستيعاب تراثهم العظيم، الذي به نجاتهم وسعادتهم وتكامل شخصيتهم وكيانهم، ولتكون لهم اللغة الواحدة التي تجمعهم من أجل مذبحهم بينهم، ويسير سبل التواصل والتعارف بين بعضهم البعض الآخر، على اختلاف شعوبهم وقومياتهم وبلدانهم.

الرابع عشر:

يعيش المغتربون وسط مجتمعات قد غلب فيها الازدهار الاقتصادي وكثرة المال. وهي نعمة من الله تعالى إلا أنها - كثيرون من نعمه سبحانه - قد تحولت نقاً نتيجة سوء التصرف وفقدان التوجيه، حيث ظهر في تلك المجتمعات الأشر والبطر والإكثار من إنفاق المال والتفنن في صرفه حداً يبلغ الإسراف والتبذير وتبديد الطاقات وهدرها. وكفر نعمة الله بها، فإن شكر النعمة إنما يكون بالانتفاع بها لا بتضييعها وتبديدها.

وقد وجد المتفعون من أهل رؤوس الأموال في ذلك الأرضية الصالحة لامتصاص أموال الناس واستنزافها، فجدوا في إنتاج آلات الترف، والتفنن في تنوعها، بوجه ملفت للنظر. وأقبل الناس عليها ينفقون فيها الأموال الطائلة حباً لكل جديد، وطلبًا للراحة التي لم يجدوها ولن يجدوها. بل صارت الأموال المذكورة سبباً للمتابعة الاقتصادية والنفسية والجسدية بسبب الخمول والراحة وقلة الجهد البدني المبذول.

ومن أظهر أسباب الترف والبطر التي تمتلك بها الأموال ما شاع هذه الأيام من تجديد الموديل الواحد في المعمل الواحد. فترى البضاعة الجديدة تنزل الأسواق بأسعار عالية، ثم لا تمض فترة زمنية طويلة

حتى ينتهي أمرها، ليحل محلها غيرها من نفس النوعية وبموديل آخر، قد لا يتميز عن الموديل الأول إلا بسميزات تافهة، بل ربما يكون دونه في الجودة. وإذا بتلك البضاعة ذات الموديل القديم على جدتها -بعد أن كسب منها متتجوها ما كسبوا من أرباح- قد تدنى سعرها للنصف أو ما دون النصف، لا شيء إلا لتبدل موديلها، وسارع كثير من الناس لتبدل ما عندهم منها بالموديل الجديد، ثم تركوا الموديل السابق مهملاً، أو باعوه بأبخس الثمن بسبب استعماله - وإن قل- وانتهاء أمد موديله. وهكذا دواليك.

ومثل ذلك المودة المستجدة في الملابس والديكورات وغيرها من ما لا يحصى. وقد استحكم الاهتمام بالموديل والمودة ونحوهما وملك مشاعر الناس. يدفعهم إلى ذلك الإعلام المكثف وأساليب الدعاية المختلفة التي يقف وراءها المتنفعون لامتصاص الأموال واستحصالها من الناس من حيث لا يشعرون. والناس في غفلة عن ذلك قد خدعوا وفقدوا رشدهم وغلبوا على أمرهم.

فعلى المؤمنين وفهم الله تعالى - خصوصاً المغتربين الذين يعيشون وسط تلك المجتمعات المنغمسة في الترف والملوعة بهذه الأمور - أن يتبعوا الحقيقة الحال، ولا يندفعوا في نفقاتهم من دون تعقل وتبصر، فتذهب أموالهم التي رزقها الله تعالى إليها بجهدهم ويجدهم وتعيهم من دون فائدة معتمد بها، بل لأوهام وتوافقه فرضها وضع تلك

المجتمعات الفاسدة المغلوبة على أمرها.

وليتأدبو بأدب دينهم، ويستردوا به في أمرهم، فإن ذلك كله لا يتناسب مع تعاليم الإسلام العظيم ونظرته الاقتصادية في مجالات الحياة المختلفة، لوضوح أن التمتع بالطبيات والانتفاع بالنتائج النافع وإن كان أمراً حسناً غير مقوت شرعاً إلا أن الإنفاق بهذا النحو من أظهر أنحاء التبذير والسرف المنهي عنه شرعاً في الكتاب المجيد وعلى لسان النبي الكريم ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

ويمسن بنا أن ثبت بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي توضح الخطوط العامة لنظرية الإسلام الاقتصادية. قال الله تعالى : «وَاتَّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسِكِينَ وَابنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرَا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً * وَإِمَّا تُغْرِضُنَّ عَنْهُمْ اتِّنْعَاء رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْشُورًا * وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَقُعْدَ مَلُومًا تَحْسُورًا »^(١).

وقال سبحانه: «كُلُّو أَمِنْ شَمِيرَه إِذَا أَنْمَرَ وَأَثْوَأَ حَقَّه يَوْمَ حَصَادِه وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُشْرِفِينَ»^(٢)، وقل عز من قائل: «يَا بَنِي آدَمَ حَذِّرُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّو أَشْرَبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُشْرِفِينَ

(١) سورة الإسراء الآية: ٢٦ - ٢٩.

(٢) سورة الأنعام الآية: ١٤١.

* قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ... ﴿١﴾،
وقال عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْ ثُمَّ فُوَا وَلَمْ يَقْرُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ
قَوَاماً﴾^(٢)، وقال تعالى شأنه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوُ﴾^(٣).

وفي حديث أبي حمزة عن الإمام زين العابدين عليه السلام: «قال رسول الله عليه السلام: ثلات مناجيات. فذكر الثالث: القصد في الغنى والفقير»^(٤).
وعن الإمام الصادق عليه السلام: «قال رسول الله عليه السلام: من اقتضى في معيشته
رزقه الله، ومن بذر حرمه الله»^(٥).

وفي حديث داود الرقي عنه عليه السلام: «قال: إن القصد أمر يحبه الله
عزوجل، وإن السرف أمر يبغضه الله عزوجل، حتى طرحت النواة،
فإنها تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شرابك»^(٦). وقد قال ذلك عليه السلام
في وقت يمكن فيه الانتفاع بالنوى للوقود، أو لعلف الأنعام الداجنة
في البيوت.

وفي حديث إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
يكون للمؤمن عشرة أقمصة؟ قال: نعم. قلت: عشرون؟ قال:

(١) سورة الأعراف الآية: ٣١ - ٣٢.

(٢) سورة الفرقان الآية: ٦٧.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٥٨.

(٥) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٥٩.

(٦) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٥٧.

نعم. قلت: ثلاثة؟ قال: نعم. ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلك^(١). ومراده بذلك أن السرف هو لبس الشياطين الفاخرة التي يتجمل بها الناس ويصون بها نفسه أمامهم في داخل داره عند التبذل وعدم الحاجة للتجميل.

وفي حديث الآخر: «قال: أدنى الضراف هرارة فضل الإناء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى»^(٢)، وعن عائشة: «دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب قدر رقعة، فجعل ينظر إليه، فقال له أبو عبد الله عائشة: مالك تنظر؟ فقال: قب يلقى في قميصك؟! قال: فقال لي: اضرب يديك إلى هذا الكتاب، فأقرأ ما فيه، وكان بين يديه كتاب أو قريب منه، فنظر الرجل فيه فإذا فيه: لا إيمان لمن لا حياء له، ولا مال لمن لا تقدير له، ولا جديداً لمن لا خلق له»^(٣).

وفي حديث عمّار: «قال أبو عبد الله عائشة: أربعة لا يستجاب لهم أحدهم كان له مال فأفسده فيقول: يا رب ارزقني فيقول الله عزوجل: ألم أمرك بالاقتصاد؟!»^(٤).

بل حتى الإنفاق في سبيل الخير والمعروف قد جعل الله تعالى له حدوداً، من تجاوزها فقد أسرف وبذر وخرج عن تعاليم الإسلام فإن

(١) وسائل الشيعة ج: ٣: ص: ٣٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٣: ص: ٣٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٣: ص: ٣٧٦.

(٤) الكافي ج: ٤: ص: ٥٦، واللفظ له. وسائل الشيعة ج: ١٥: ص: ٢٦١.

العقل فوق كل شيء، والحكمة وحسن التصرف من أهم الأمور التي حث عليها الإسلام الذي هو دين الكمال في جميع مجالات الحياة. ففي حديث ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق عليهما السلام: «في قول الله عزوجل: ﴿يَوْمَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال العفو الوسط»^(١).

وفي حديث هشام بن المثنى: «سأل رجل أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عزوجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُنْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُنْرِفِينَ﴾ فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري - سمهاء - وكان له حرف. وكان إذا أخذ (يعني: ثمر حره) يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفاً»^(٢).

وفي حديث عجلان قال: «كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فجاء سائل، فقام إلى مكتبه فيه تمر فملأ يده فناوله، ثم جاء آخر فسألة، فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فسألة، فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فقال: الله رزقنا وإياك. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناها. فقالت: انطلق إليه فاسأله، فإن قال: ليس عندنا شيء فقل: اعطني قميصك. قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه [وفي نسخة أخرى: فاعطاه] فأدبه

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٦٣.

الله تعالى على القصد، فقال: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا»^(١).

وفي حديث مسعدة بن زياد عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصناف لا يستجاب لهم. منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل، فلم يكتب عليه كتاباً، ولم يشهد عليه شهوداً. ورجل يدعوه على ذي رحم... ورجل رزقه الله تبارك وتعالى مالاً، ثم أنفقه في البر والتصوی، فلم يبق له منه شيء، وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه. فهذا يقول له رب تبارك وتعالى: ألم أرزقك وأغنتك، أفلأ اقصدت ولم تصرف؟! إني لا أحب المسرفين.

ورجل قاعد في بيته، وهو يدعو الله أن يرزقه لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله. هذا يقول الله له: عبدي إني لم أحضر عليك الدنيا ولم أرميك في جوار حلك وأرضي واسعة، فلا تخرج وتطلب الرزق؟ فإن حرمتك عذرتك، وإن رزقتك فهو الذي تريده»^(٢)، والأحاديث في ذلك كثيرة لا مجال لاستقصائها.

كما ينبغي للعامل الرشيد الموازنة بين الدخل والمصروف، فمن وسع الله تعالى عليه وسع - من غير سرف ولا ترف - ومن قتر عليه قتر مع تجميل بالقدر الممكن، ولا يحسن بالفقر أن ينفق فوق طاقته من

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٦٤.

(٢) بحار الأنوار ج: ٩٠ ص: ٣٥٥، واللفظ له. وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ١١٦١.

أجل المباهاة أو مجاراة الغني فيجهد نفسه، حتى قد يتهمي الأمر به إلى ما لا تحمد عقباه قال الله تعالى: ﴿لَيْسِقُ ذُو سَعَةً مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشْرِ يُشْرِأ﴾^(١).

وفي حديث عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المؤمن يأخذ بأداب الله، إذا وسع عليه اتسع، وإذا أمسك عنه أمسك»^(٢)، وفي حديث رفاعة عنه عليه السلام: «قال: إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا، إذا أمسك عنكم فامسكونا، ولا تجاؤدوا الله فهو أجود»^(٣).

وفي حديث أبي بصير عنه عليه السلام: «قال: رب فقير هو أسرف من الغني، إن الغني ينفق من ما أوي، والفقير ينفق من غير ما أوي»^(٤)، إلى غير ذلك من الإرشادات والأداب التي تضمنتها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته عليهما السلام في الجانب الاقتصادي ولا يسعنا فعلًا استقصاؤها.

(١) سورة الطلاق الآية: ٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٥٩.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٦٣.

الخامس عشر:

المتوقع عندكم اختلاف وجهات النظر بين المؤمنين وتعدد اتجاهاتهم. وهو أمر يحصل في كل مكان، إلا أن مشكلته عندكم أعقد، لبعدكم عن مراكز الثقافة الأصيلة، ولعدم وجود سيرة ثابتة تفرض نفسها بقوتها. وعلى كل حال فنؤكـد..

١ - على أن يكون اتخاذ القرار من كل أحد وتبنيه لوجهة نظره الخاصة مبنياً - بعد اللجوء إلى الله تعالى وطلب التسديد والتوفيق منه - على التثبت والتروي، وملاحظة رضى الله تعالى وصلاح الدين والمؤمنين، وأداء الواجب في ذلك، بعيداً عن الدوافع الخارجية والمصالح الفردية، والمنافع المادية والوهمية، كحب الظهور والرئاسة، أو المشaque لبقية الأطراف، أو غير ذلك من دواعي الهوى، فإن الله تعالى فوق كل شيء، وإليه يرجع الأمر كله، وهو العالم بالضمائر، والمطلع على السرائر. وقد حذر أئمتنا (صلوات الله عليهم) من ذلك أشد التحذير.

ففي صحيح معاشر بن خلاد عن أبي الحسن عليهما السلام: «أنه ذكر رجلاً فقال: إنه يحب الرئاسة. فقال: ما ذنبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاوئها بأضرار في دين المسلمين من الرئاسة»^(١). وفي حديث أبي مياح عن أبيه عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «من أراد الرئاسة هلك»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٨٠.

وفي حديث أبي الربيع الشامي عن الإمام الباهر عليه السلام أنه قال: «ويحك يا أبا الربيع لا تطلبن الرئاسة، ولا تكون ذبابة [ذبابة]، ولا تأكل بنا الناس فيفقرك الله...»^(١). وفي حديث القاسم بن عون عن الإمام السجاد زيس العابدين عليهما السلام أنه قال في جملة كلام له: «إياك أن تترأس فيضعلك الله، وإياك أن تستأكل فيزيدك الله فقراً، وأعلم أنك إن تكن ذبابة في الخير خير لك من أن تكون رأساً في الشر...»^(٢) ... إلى غير ذلك.

٢— على استبعاد العنف في فرض وجهة النظر على بقية الأطراف، وعلى احترام وجهة نظر الآخرين وشعورهم، والتعامل معها برفق وتعقل وسعة صدر. وفي صحيح زرارة عن الإمام الباهر عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»^(٣).

وفي صحيح معاذ بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرفق يمن والخرق شؤم»^(٤). وفي موثق السكوني عنه عليهما السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله، وذكر الله على كل حال»^(٥). فكما

(١) الكافي ج: ٢، ص: ٢٩٨، واللفظ له. وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٨١.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢١٤.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢١٣.

(٥) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٢٥.

لا يرضي الإنسان أن تفرض عليه وجهة نظر غيره بإصرار وعنف، كذلك ينبغي له أن لا يفرض وجهة نظره على غيره بإصرار وعنف.

٣- أن لا يؤدي اختلاف وجهات النظر إلى التقاطع والتدابير، بل تبقى للجميع أخوتهم الإيمانية، ووحدتهم تحت ظل أهل البيت (صلوات الله عليهم)، مع محاولة تخفيف حدة الخلاف، وتقريب وجهات النظر، والاهتمام بالجهات المشتركة التي يتفق الكل عليها، وخدمتها، واحتفاظ كل طرف بوجهة نظره لنفسه، أو دعوته لها بالتي هي أحسن. ففي ذلك جمع شملكم، وصلاح شأنكم، ورضى ربكم جل شأنه، وسرور نبيكم عليه السلام وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْرَقُوا وَإذْكُرُوا وَأَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْنَكُمْ﴾ (١).

السادس عشر:

عليكم بالاهتمام بخدمة الإسلام، بالتعاون مع بقية طوائف المسلمين من أهل الرشد والتعقل والحرص على مصلحة الإسلام العليا، البعيدين عن الدسّ والتّعصب المقيت. فإن اتفاقنا معهم في أصول الإسلام يقضي بالاهتمام من الكل بخدمتها وتركيزها، وبخدمة الإسلام كدين جامع، وترويجه ورفع أعلامه، والدعوة له، ونشره في بقاع الأرض، والتعاون على ذلك بأتم وجه وأكمله.

ومجرد اختلافنا معهم في أصول المذهب لا يمنع من التعاون معهم ودعمهم لخدمة الإسلام ككل بعد اتفاقنا جميعاً فيه. ولنا بذلك أسوة بأنتمنا الطاهرين (صلوات الله عليهم)، فقد ضربوا بذلك أروع الأمثلة وأعلاها في نكران الذات والقيام بالواجب، ثم جرى على ذلك علماً علينا الأعلام وأتباعهم المؤمنين، أداء للواجب الشرعي. وبالأمس القريب قاد علماء الدين في العراق جاهير المؤمنين، وحملوا معهم السلاح حينما تعرض العراق للغزو البريطاني الكافر، دفاعاً عن الإسلام، وحفظاً لبيضته.

وليس معنى ذلك التنازل منا أو منهم عن ما هو المعتقد في نقاط الخلاف، بل احتفاظ كل طرف بما يعتقد لنفسه، وعمله عليه على أكمل وجوه العمل، من دون أن يؤثر ذلك على خدمة الإسلام

كواجب مشترك يتفق عليه الكل.

وما أكثر ما اتفقت الفئات المتباعدة من أجل خدمة مصالحها المادية المشتركة، فكيف بالإسلام الذي هو دين العقيدة والبدأ. خصوصاً والإسلام اليوم يمر بظروف عصبية ومحن قاسية، أمام تجمع قوى الكفر والشرّ، حيث تحاول تغزيقه من الداخل بإثارة الخلافات والتناحر والعصبيات، ومحاصرته من الخارج، وصب النعمة عليه وعلى المسلمين عموماً، وتجاهل حقوقهم، وملأ حقوقيتهم وانتهاك حرمتهم.

إذ ينبغي أن يكون ذلك محفزاً للمسلمين عموماً - على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم - على التكافف والتآزر لخدمة دينهم القوي و مثلهم الرفيعة، والدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، والوقوف بوجه الحملات الظالمة التي يراد منها إضعافهم وتغزيقهم.

وعليكم مع ذلك أن تحسنو معاشرة بقية الفئات من المسلمين وتحفظوا لهم حق الإسلام وحرمته. وإذا كان قد أكدنا فيها سبق على حسن المعاشرة وواجباتها في المجتمعات المحيطة بكم وهي كافرة متخللة، فكيف بال المسلمين الذين يتحرمون بحرمة الإسلام العظيم ويشترون معكم فيه. وأنتم معهم هناك أقلية ضعيفة، كلما زادت أفة وتلاحمًا زادت قوة وثباتاً.

السابع عشر:

الإنسان عموماً والمؤمن خصوصاً معرض للمشاكل التي قد تبلغ حدّ الضيق والخير، بل اليأس، بحيث يشعر بسدّ السبل في وجهه وعدم المخرج له من مشكلته. وقد يزيد الأمر تعقيداً على المغتربين، لأنهم في جوّ مادي بعيد عن ما يذكر بالله تعالى وبقدرته على التغيير والتبديل.

فعليكم أن لا تغفلوا بذلك، لينفعكم عند تأزم الأمور وقد المخرج، فإنه لا يأس من رحمة الله تعالى وروحه، وهو القائل: ﴿وَمَنْ يَسْقِي اللَّهَ بِمَا يَحْكُمُ لَهُ مُخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَبْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَسْوَكُلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُلُوِّ أَمْرِهِ فَذَجَّعَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(١)، والقائل: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾^(٢).

وعن النبي ﷺ أنه كان يقول عند تصاقط الأمور: «ضيقى تتسعى»^(٣). وقال الإمام الحسين (صلوات الله عليه): «إلهي إن اختلاف تدبيرك وسرعة طوابع مقاديرك منعاً عبادك العارفين بك عن السكون إلى عطاء واليأس منك في بلاء»^(٤).

(١) سورة الطلاق الآية: ٢ - ٣.

(٢) سورة الحجر الآية: ٥٦.

(٣) بحار الأنوار ج: ٩١ ص: ٢٨٧.

(٤) بحار الأنوار ج: ٩٥ ص: ٢٢٥.

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقني عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن...»^(١).

وفي صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام: «قال: أحسن الظن بالله، فإن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي المؤمن بي إن خيراً فخير، وإن شرآً فشر»^(٢)... إلى غير ذلك، وإن التجارب وال عبر في ذلك لا تعد ولا تمحى.

فأكدوا هذا الأمر في نفوسكم وقووه بالتذكرة والاعتبار. ولا تغفلوا عنه، فتضعف نفوسكم إزاء المشاكل والأزمات، بل قد تنهاه باليأس والقنوط. عصمكم الله تعالى برحمته من ذلك وأعانكم في أمركم إنه أرحم الراحمين وغوث اللاجئين.

(١) بحار الأنوار ج: ١٤ ص: ٤١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ١٨٠.

الثامن عشر:

إن الأجراء الفاسدة التي تحيط بكم والمغريات المختلفة التي تواجهكم قد تتغلب على بعضكم فيشذ وينزلق في مهاوي العصيان لله تعالى، والتحلل الخلقي والسلوكي. بل قد يندفع في ذلك اندفاع من قد قطع علاقته بحاضره المجيد وأصوله الأصيلة.

لكن ذلك كله لا يعني سد باب الرحمة في وجهه وقطع طريق الرجوع عليه. فإن الله سبحانه وتعالى بمنه وفضله وحكمته قد فتح باب التوبة والاستغفار لعباده، ولم يغلقها في وجوههم منها بلغت حاهم، وساقت أعمدهم، واسودت صحائفهم. فمن تاب منهم وأناب إليه واستغفر له قبل توبته، وغفر له ما سلف من ذنبه، من دون أن يحدد ذلك بحدّ، أو يوقته بوقت، أو يشرط بشرط.

قال عز من قائل: «**فُلْ يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْتُلُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّءِيْبُ*** **وَأَنِيبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصُّرُونَ»^(١). وقال جل شأنه: «**وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَغْفُرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ»^(٢). وقال تعالى: «**فَمَنْ تَابَ******

(١) سورة الزمر الآية: ٥٣ - ٥٤.

(٢) سورة الشورى الآية: ٢٥.

مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ .
وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: ﴿إِسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ ﴿٢﴾ .

وفي حديث جابر عن الإمام الباقر عليه السلام: «سمعته يقول: التائب من الذنب كمن لا ذنب له...»^(١). وفي موثق السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لكل داء دواء، ودواء الذنب الاستغفار»^(٢)... إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة. فاستغلوا هذه الفرصة وارجعوا إلى ربكم، وتوبوا إليه، وادخلوا باب رحمته ولا تيأسوا من روحه.

وإذا حصلت التوبة من العبد، ثم غلبته نفسه وسول له الشيطان، فعاد للذنب. لم ينسد باب التوبة في وجهه بعد أن فتحه الله تعالى له. بل لا يزال الباب مفتوحاً أمامه منها تكرر ذلك منه. فإن الله تعالى غفور رحيم يحب من عباده من إذا افنته الشيطان وخدعه فأذنب وعصى بقيت علاقته بربه وعاد إليه، فصلح وتاب من ذنبه، ولم يتأس من رحمته. وفي صحيح أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ قال: هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً. قلت: وأينما لم يعد؟ فقال: يا أبا محمد إن الله يحب من عباده المفتتن

(١) سورة المائدah الآية: ٣٩.

(٢) سورة نوح الآية: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٥٤.

التساُب»^(١). وفي حديث أبى جحيله عنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفْتَنَ التَّوَابَ. وَمَنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ أَفْضَلُ»^(٢).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفرة له. فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة. أما والله إنها ليست إلا لأهل الإيان. قلت: فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة؟ فقال: يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوّب، ثم لا يقبل الله توبته؟! قلت: فإنه فعل ذلك مراراً، يذنب ثم يتوب ويستغفر. فقال: كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة. وإن الله غفور رحيم، يقبل التوبة ويعفو عن السيئات. فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله»^(٣).

فعل المؤمنين عموماً أن يعرفوا نعمة الله تعالى عليهم ورحمته لهم حين فتح لهم باب التوبة ودعاهم إليها، فليستجيبوا للربهم، وينبئوا إليه ولا يستحوذ عليهم الشيطان فينسدهم ذكر الله تعالى، أو يقنطهم من رحمته، ليقضي منهم وطراً ويتم كيده، فيوغلو في الفساد والعصيان إلى غير رجعة. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيذنا منه ومن كيده وأن ينبهنا من غفلتنا، ويوقفنا لتلافي ما فرطنا، إنه هو الغفور الرحيم.

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٦٣.

الحادي عشر:

عليكم أن لا تقطعوا علاقتكم ببلاد الإسلام ومقدساتها، بل حاولوا الارتباط بها وبأفكارها ومفاهيمها الشريفة بمختلف وجوه الارتباط الممكنة، والتطلع إلى أحداثها وأخبارها والانشداد إليها.

وحبذا لو تيسر لكم زيارتها في فترات منتظمة، أو عند سنوح الفرصة. على أن تستغل تلك الزيارات من أجل تجديد العهد بالماضي وتذكرة، وتركيز الجانب الثقافي والتربوي وتأكيداته. فعلى من يقدر على ذلك أن يغتنم الفرصة، ويتشبث بها، لأهمية هذه الزيارات في ارتباطكم بأصولكم، وتأكيد علاقتكم بها. بل لو كانت كلفة تلك الزيارات مجدهلة للأفراد أو متعذرها عليهم، فحبذا لو تخصص تبرعات من أفراد المجموعة الواحدة من أجل زيارات متبدلة لأفرادها في فترات متعددة.

مع اهتمام الزائر بتحمل المفاهيم والأفكار النافعة من بلاد الإسلام ونشرها بعد رجوعه بين المؤمنين في بلاد الاغتراب. كما قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفَرَّغُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُبَيِّنُوا أَقْوَامَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخَذُّلُونَ﴾^(١).

كل ذلك من أجل أهمية ذلك الارتباط وتلك الزيارات وشدة حاجتكم لها في غربتكم، وحفظاً لكم عن الضياع في تلك المجتمعات الفاسدة والانصهار فيها لا سمح الله تعالى.

(١) سورة التوبة الآية: ١٢٢.

العشرين:

نأمل بكم أن تكونوا أصحاب رسالة تدعون الناس هناك إلى دينكم ومبادئكم ومثلكم. ولا تستصغروا شأنكم، وتضعف نفوذكم عن ذلك. فإن دين الإسلام العظيم قد انتشر في كثير من بقاع الأرض من طريق التجار الواردین عليهما من بلاد الإسلام أو المهاجرين اللاجئين إليها من تلك البلاد من دون أن تتعرض لفتح عسكري أو إسلامي.

وكذلك مذهب أهل البيت (عليهم أفضل الصلة والسلام) قد انتشر في أكثر بقاع الأرض التي يتواجد فيها الآن من هذا الطريق، حيث لا قوة عسكرية تدعمه. وإنما نقله إليها الوافدون، وتقبله منهم أهلها، لقوة حجته ووضوح أدلة. ولأنه يجمع بين المنطق والعاطفة. فأعدوا العدة لذلك واجهدوا جهودكم.

ولتكن دعوتكم قبل كل شيء بأخلاقكم ووداعتكم، ويسير لكم وجيل معاشركم، لمن حللتـم بين أظهرهم. ثم حاولوا أن تتبذلوا إليهم شيء بعد الشيء برفق ولـين ونبهـوهـم من غفلتهم بالحكمة والمواعظة الحسنة. لعل الله تعالى يهـدي بـكم عبـادـه وينـقـذـهـمـ منـ النـارـ.

وفي موئـقـ السـكـونـيـ عنـ الإـمامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ: «قالـ: قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ: بـعـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ إـلـىـ الـيـمـنـ، فـقـالـ: يـاـ عـلـيـ لـاـ تـقـاتـلـ

أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام. وأيم الله لنن يهدي الله عز وجل على
يديك رجالاً خيراً لك من ما طلعت عليه الشمس وغربت»^(١).

وفي حديث حماد: «قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ إني أدخل إلى بلاد
الشرك، وإن من عندنا يقولون: إن مت ثم حشرت معهم. قال: فقال
لي: يا حماد إذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعوا إليه؟ قلت: نعم. قال: فإذا
كنت في هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعوا إليه؟ قال: قلت:
لا. فقال لي: إنك إن مت ثم حشرت أمة وحدك، يسعى نورك بين
يديك»^(٢).

وإن لكم في مناسباتكم الدينية وشعائركم المذهبية خير معين
على ذلك، كما أشرنا إليه عند التعرض لها في الأمر الثامن: ﴿وَالَّذِينَ
جَاهَدُوا فِينَا لِنَهِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْمُخْسِنِينَ﴾^(٣).

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٤٨.

(٣) سورة العنكبوت الآية: ٦٩.

الحادي والعشرين:

في الوقت الذي نؤكد فيه على أهمية العمل الجماعي، وعظيم فائدته في جميع ما تقدم، إلا أن ذلك لا يعني انحصار الأمر به، واليأس والتلاقي عن العمل عند تعذرها، لقلة المؤمنين في بعض البلاد، أو صعوبة الاتصال بينهم، أو لعدم اهتمامهم بالعمل، وعدم شعورهم بالمسؤولية إزاء أنفسهم، أو إزاء أهاليهم، أو إزاء جماعتهم الذين معهم، أو إزاء دينهم ومبادئهم ومثلهم.

فإن الأمر الأساسي هو عمل الفرد وتحمله المسؤولية، لأن الله سبحانه وتعالى يسأل كل إنسان عن ما كلفه به وحمله إياه وقدره عليه، ويذخر عمله له ويؤجره عليه. قال تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَرْزَمْنَاهُ طَائِرَةً فِي عُنْقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾^(١) أَفَرَا كَتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا * مَنْ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَشْنِي تَبَعَّثَ رَسُولًا^(٢)﴾. وقال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرْتُمُوهُمْ بِإِيمَانِكُلَّفَنَا بِهِمْ ذُرْتُمُوهُمْ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَلِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ^(٣)﴾. وقال سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ^(٤)﴾. وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) سورة الإسراء الآية: ١٣ – ١٥.

(٢) سورة الطور الآية: ٢١.

(٣) سورة المدثر الآية: ٣٨.

عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضِرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبْشِّرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ^(١)). فعل كل فرد أن يؤدي وظيفته بقدر طاقته ويخرج عن مسؤوليته، ولا يمنعه من ذلك عدم تعاون الغير معه، وإن كان التعاون بين المؤمنين والتنسيق بينهم أفضل وأعظم فائدة.

وإن هذا الشعور بالمسؤولية على الانفراد أحري بالبقاء والاستمرار، لأنه يدعو للعمل والتحرك دائماً، وفي جميع الأحوال، ولا يبقى معه عذر لترك العمل وانقطاعه. وإذا بقي العمل في اتجاه الخير ومن أجل الحق - ولو من القليل - ولم ينقطع كان سبيلاً لتنبيه الآخرين وقيام الحجة عليهم باستمرار. ومن الطبيعي أن يؤثر ذلك ولو في القليل، فيندفعوا نحو العمل... وهكذا يستمر العمل، وتستمر الدعوة له، فإذا تهيأت الظروف المناسبة لنموه وسعته نمى واتسع.

ومن ثم اهتم أئمتنا (صلوات الله عليهم) بالعمل الفردي مهما قلّ، وخطابوا بكل فرد لوحده، من دون أن يشتت طوابي تحمله المسؤلية، وفي قبول عمله، وترتب الأجر عليه، اشتراك غيره معه في العمل، وتنسيقه مع الآخرين.

وقد تغلغلت تعاليمهم الحقة في نفوس القلة القليلة من المؤمنين واستمكنت منها، من دون أن تكون هناك جماعة تنصرها، ولا قوة تدعمها، بل تعرضت لأقسى وجوه المقاومة والمحاربة. لكنها لم تنقطع بل تناقلتها الأجيال جيلاً بعد جيل، وتحملها القلة عن القلة، ثم زكت

(١) سورة المائدۃ الآیة: ١٠٥

ونمت وشاعت عندما تهيأت لها الظروف المناسبة.

هذا ما تيسر لنا تنبئكم إليه في المقام. لا زلنا معكم تتطلع إلى أخباركم، ونتعرف على مشاكلكم ومتاعبكم ونتحسّسها. ونعلم مع ذلك أن وضعكم حرج، ومشاكلكم معقدة، والطريق طويل، والشوط بعيد. غير أن الله تعالى يقول: ﴿بِمَا أَيْمَنَ الَّذِينَ آمَنُوا أَضْبَرُوا وَصَابَرُوا وَرَأَبِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

ونسأل الله سبحانه وتعالى بمنه ولطفه أن يثبتكم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يزيدكم إيماناً وتسليماً، ويعيدكم من الشيطان الرجيم ومن مضلات الفتنة. كما نسأله أن يكلاكم بكلاءته ويرعاكم بعين رعايته ويعصيكم في جميع أموركم، ويحسن لكم التيسير، ولا يخذلكم في العسير، ويدفع عنكم السوء والبلاء، ويفكفيكم شر الأعداء. وفيه ينبع عليهم من فضله ورحمته ما يصلح به أمركم، ويشعب به صدّعكم، ويلهم به شعثكم، ويسعدكم في دنياكم وأخرتكم. إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير. وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم جميعاً - أيها كتم من فجاج الأرض - ورحمة الله

وبركاته.

(١) سورة آل عمران الآية: ٢٠٠

الاستفتاءات

التقليد

التقليد

قد تميزت الطائفة الإمامية الاثنا عشرية – أعز الله شأنها وأعلى كلمتها – بفتح باب الاجتهاد على مر العصور وتعاقب الدهور، وعلى ذلك جرى علماؤها الأبرار رض، وهم لا يريدون بالاجتهاد التوسيع على حساب الحكم الشرعي بما يلائم مستجدات العصر وتطور الزمن، أو إرضاء لعامة الناس، أو للحكام والمتسلطين وغيرهم من أهل النفوذ، أو لغير ذلك.

بل الاجتهاد عندهم هو بذل الجهد لمعرفة الحكم الشرعي من منابعه الأصيلة، والحفظ عليه كأمانة يسأل الله تعالى المجتهد عنها عندما يقف بين يديه، يوم العرض الكبير يوم «يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَىٰ عَنْ مَوْلَىٰ شَيْنَا»^(١) «وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٍ»^(٢).

كما تميزت هذه الطائفة بالتقليد، الذي هو عبارة عن رجوع عامة الناس الذين لا معرفة لهم بالأحكام الشرعية في أمورهم – من عبادات ومعاملات وغيرها – للمجتهد المأمور على الحكم الشرعي

(١) سورة الدخان الآية: ٤١.

(٢) سورة الشورى الآية: ٨.

الذي لا يفرط فيه تساهلاً في البحث والفحص، أو تبعاً لسلطان، أو إرضاء لعامة الناس، أو حباً للظهور في ابتداع الجديد أو في التخفيف والتسهيل، أو لغير ذلك من المكاسب والأغراض المادية والمعنوية.

كل ذلك خوفاً من الله تعالى وفرقًا من عظيم عقابه وشديد نكاله.

ولذا تراهم يكتنون لعلمائهم عامة ولمن يقلدونه خاصة من الاحترام والتقديس والتعظيم والتبجيل الشيء الكثير.

وحق هذه الطائفة أن ترفع رأسها فخراً واعتزازاً بمحافظتها على أحكام الله تعالى، واهتمامها بأخذها من منابع التشريع الأصيلة، وصمودها في ذلك متهدية أعاصر الزمان وظلمات الفتنة على طول المدة وشدة المحنّة.

كل ذلك بفضل علمائها المخلصين الذين لا تأخذهم في الله تعالى لومة لائم، واتباعهم المؤمنين الذين لا يأخذون دينهم إلا من من هو أهل للأمانة في دينه وورعه وقدسيته، رافضين غيرهم من من لا يتحلى بالأمانة والورع، ولا يبالى في أي واد سلك، قد تورط في الشبهة ووضع نفسه في مواضع التهمة.

وأمام أعينهم في ذلك تعاليم أئمة الهدى من أهل البيت (صلوات الله عليهم) المطابقة لحكم العقل السليم والكتاب المجيد ولسنة

النبي ﷺ.

فقد ورد عنهم عيّنة في ذلك الشيء الكثير، وفي الحديث

الشريف عن الإمام الصادق عليهما السلام - بعد أن ذم اليهود بتقليلهم لعلمائهم وشدد عليهم - قال:

«وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتکالب على الدنيا وحرامها، فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة علمائهم».

فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم، فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلاتقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة...»^(١).

فعلى المؤمنين سددهم الله تعالى - العلماء منهم والأتباع - أن يعرفوا عظيم المسؤولية الملقاة على عواقتهم، وثقل الأمانة التي حلها الله تعالى إليهم، ول يكن لهم الأول والأخير للعالم هو معرفة الحقيقة والحفظ عليها والوصول للحكم الشرعي من منابعه الأصيلة، وبيانه، أداءً للوظيفة الشرعية، من دون اهتمام بكثرة الأتباع والأنصار، ولا بالبهجة وحب الظهور، ولا بغير ذلك من مغريات الدنيا الزائلة، ودعواي الشيطان المهلكة.

وأمام عينيه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخْذَنَا

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٩٤

مِنْهُ بِالْيَمِينِ # ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ # فَمَنِ انْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿١﴾ .
 كما ليكن هم الأتباع الخروج عن تبعة الأحكام الشرعية بأخذها
 من العلماء العاملين، من أهل الورع والتقوى والتزاهة والإخلاص
 والاستقامة، ومن من لاتناهم الطعون، ولا تلوکهم الألسن لبعدهم
 عن الشبهات وعن موقع التهم، مع كمال التثبت والتروي، ليكونوا
 بذلك على بصيرة من الخروج عن المسؤولية وقيام العذر لهم بين يدي
 الله تعالى، يوم يعرضون عليه لا يخفى عليه منهم خافية.

ولايكون أتباعهم للشخص مبنياً على التسرع والانخداع بغير حجة
 والأقوال، أو لموافقته لأهوائهم ورغباتهم، فإن الرقيب في جميع ذلك هو
 الله تعالى المطلع على السرائر والعالم بالخلفايا والضيماء، ولا يعزب عنه
 مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وقد يقف الناس حيارى - ملابسات خاصة وظروف طارئة -
 أمام كثرة الدعاوى وتعدد الاتجاهات، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يجرّ
 للتغريط في الوظيفة والتقصير في أداء الواجب.

إذ منها التبس الأمور وشبهت الفتن فإن الله جلت آلاهه لا
 يضيع حجته ولا يخفى معالم دينه - بفضله ورحمته إن شاء الله - على
 من حاول البحث عنها وجهد في الوصول إليها ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا

(١) سورة الحاقة الآية: ٤٤ - ٤٧.

لَنَهْدِيَّهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَعِنِ الْمُخْسِنِينَ ^(١)، **فَلَلِهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءْ هَذَا كُمْ أَجْعَمِينَ** ^(٢).

ونرجو بذلك أن تكون قد قمنا ببعض الواجب في النصح لأخواننا المؤمنين وتذكيرهم بواجبهم **فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ** ^(٣) وما توفيق إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله كما هو أهلها، والصلوة على خير خلقه محمد وآلها الطاهرين.

س ١ - متى بدأ التقليد؟ وبعصر من؟ ومن هو أول مرجع للشيعة في الغيبة الكبرى؟

ج - التقليد هو رجوع الجاهل للعالم في مجال علمه وهي مسألة فطرية غير محدودة بزمن. وربما كانت موجودة حتى في عصر الأئمة عليهم السلام في رجوع عامة الشيعة إلى خيار الرواية وثقاتهم فيأخذ الأحكام وفهمها منهم.

س ٢ - من هم أهل الخبرة؟

ج - أهل الخبرة هم طلبة العلوم الدينية من ذوي المستويات العالية الذين لهم إمام بمستوى الفقهاء العلمي نتيجة الاطلاع على إفاداتهم

(١) سورة العنكبوت الآية: ٦٩

(٢) سورة الأنعام الآية: ١٤٩.

(٣) سورة الذاريات الآية: ٥٥

وأرائهم العلمية، من طريق التلمذة عليهم أو تداول المعلومات معهم أو الاطلاع على كتاباتهم أو نحو ذلك، مع قدرتهم على المقارنة بين الفقهاء وتمييز درجاتهم في العلم وتفضيل بعضهم على بعض.

٣- قد يختلف أهل الخبرة في تعين المجتهد الأعلم، فيرشد بعضهم لتقليد مجتهد ويرشد آخرون لتقليد مجتهد آخر، فما هو موقف الناس إزاء ذلك؟

جـ- إذا كان المراد السؤال عن الموقف الشخصي لكل إنسان
ـ من أجل خروجه عن عهدة التكليف الشرعي وبراءة ذمته منهـ فقد
استوفت ذلك الرسائل العلمية.

والذي نذهب إليه أنه مع اجتماع شرائط الحجية في كلا الطرفين المختلفين من أهل الخبرة يتعين سقوط كلتا الشهادتين عن الحجية، ورجوع الأمر إلى اشتباه الأعلم بين الأطراف الصالحة للتقليل. وحيثنة مع تمامية بقية شروط التقليل في الكل - وعمدتها قوة العدالة وشدة الورع - إن تيسر للمكلف الاحتياط بالعمل بأحوط القولين فاللازم عليه ذلك تحفظاً على الحكم الشرعي.

ومع صعوبته عليه ولزوم الحرج منه فرحة الله تعالى بالمؤمنين
وسهولة الشريعة الحقة تقضي بتنازل الشارع الأقدس عن الإلزام
بالاحتياط - الذي هو مقتضى الأصل الأولى عند اشتباه الحرج -

واكتفائه بتقليد أحد الأطراف، مع تحري الأقرب فالأقرب منها أمكن.

وذلك يقتضي ترجيح مظنون الأعلمية. ومع تساوي الاحتمال في الأطراف يتراجع الأورع، لأنه الأوثق في التحفظ على الحكم الشرعي بعد عدم ثبوت أعلمية غيره منه. ومع عدم المرجح المذكور فالمكلف خير بين الأطراف المحتملة، فله تقليد أي طرف شاء.

واللازم على المكلف التثبت في جميع ذلك والتأكد منه، ولو بالاستعانة بأهل التقوى والمعرفة من أجل استيضاح الرؤبة بالمقدار المستطاع. والإنسان على نفسه بصيرة، ولا يكلف الله تعالى نفساً إلا وسعها. وهو أرحم الراحمين.

وإذا كان المراد السؤال عن الموقف من هذا الاختلاف - في النظرة إليه، والتعامل معه - فال موقف طبيعي جداً بعد كون الأعلمية من الأمور الاجتهادية الخدبية، التي من شأنها أن تختلف فيها الآثار، وتتباين فيها وجهات النظر. ويتعين التعامل معه بموضوعية وافتتاح، مع� الاحترام المتبادل، بعد كون الأطراف معنية بالحقيقة، وهي في مقام أداء الأمانة والخروج عن العهدة. ولا يفترض في الإنسان أن يلزم الآخرين بقناعاته.

وقد يحسن أن نذكر مثلاً عشتاً، فقد كان المرحوم آية الله الشيخ محمد طاهر الشیخ راضی تَعَالَى مقتنعاً بالتخيير بين المرجعين

الكبيرين السيد الحكيم والشيخ محمد رضا آل ياسين(قدس سرهم). وكان له جماعة يسترشدونه في خوزستان. فأخبرهم بقناعته فاختاروا السيد الحكيم قده وقلدوه، بينما اختار أهل بيته الشيخ آل ياسين قده فقلدوه، وبقيت علاقته بجماعته وبالمرجعين العظامين وبجماعتها على أحسنها مع اطلاعهم على موقفه.

ومن قبل كان السيد الحكيم قده يرشد للمرحوم الميرزا الثنائيي قده، وأخوه الأكبر منه آية الله السيد محمود الحكيم قده يرشد للمرحوم المرجع العظيم الشيخ علي نجل الشيخ باقر الجواهري قده كل منها حسب قناعته من دون أن يؤثر ذلك على علاقتها الحميمة. ونظائر ذلك كثيرة في سلوك أهل الرشد والتقوى.

س٤ - ما هي طرق تشخيص الأعلم. على
أن أهل الخبرة هم أدنى مستوى منه وأنهم
غير مطلعين على الحكم الشرعي في مقام
الثبوت، والحكم الواقعي، والذي يستطيع
تحديد الأعلم هو القادر على معرفة تطابق
الحكم الظاهري مع الحكم الواقعي. فهل أن
اسلوب التدريس، وطريقة التفهم، والإجابة
السريعة كافية للتشخيص أم أن هناك أسباب
أخرى تقع في طريق التشخيص؟

جـ- هذه الأمور ليست مناطاً للأعلمية، كما أن تطابق الحكم الواقعي والظاهري ليس مناطاً لها أيضاً، بل المناط لها كون الشخص موجود فيها للنصوص، وأقدر وأكفاً على الجمع بينها بالنحو العرفي، وأمتن في قواعده الأصولية، وأشمل نظراً وملاحظة للقرائن الحالية، والمرتكزات العرفية والمتشرعة. وذلك أمر يدركه أهل الخبرة عند احتكاكم بأطراف التفاضل ونظرهم في مطالبهم العملية.

سـ٥- هل يكفي في تحقيق التقليدأخذ الرسالة من المجتهد والالتزام بالعمل بمسائلها دون التطبيق في مجال السلوك والعمل؟

جـ- التقليد هو الرجوع للمجتهد والعمل على طبق فتاواه ولو في مسألة واحدة. ولا يكفي مجرد اقتناء الرسالة العملية.

سـ٦- هل معرفة أحوال المسلمين ومشاكلهم في البلدان المختلفة بما في ذلك ما يجب عليهم أن يسلكونه إزاء واقعهم والمستجدات دخيل في تشخيص أعلمية الشخص بحيث تدخل في الموازنة بين المجتهدين أم لا علاقة لها بذلك؟

جـ- لا أثر لذلك في الأعلمية المطلوبة في مرجع التقليد، لأن المراد

بالأعلمية فيه الأعلمية في استنباط الحكم الشرعي الكلي. وأما استنباط أحكام الواقع الشخصية المختلفة باختلاف الزمان والبلدان، المتغيرة تبعاً للمستجدات، فيمكن للمقلد القيام به بعد ضبط الموضوعات الكلية للأحكام الكلية التي يأخذها من مرجعه، أو الرجوع فيها لرجوعه بعد شرح الحالة الخاصة وتحديدها له.

س ٧ - هل أن الشياع في إثبات الأعلمية حجة في نفسه وإن لم يوجب العلم والاطمئنان، أم أنه يكون حجة إذا أوجب العلم أو الاطمئنان؟

ج - المراد بالشياع هو الشياع بين أهل الخبرة مع استناد أخبارهم للاطلاع على حال المرجع وغيره من الأطراف من طريق الاطلاع على مطالبهم العلمية وطريقتهم في الاستدلال، من دون معارض معتمد به، ولو لكون كثريهم موجبة للاطمئنان بخطأ المعارض لندرته. ومثل هذا الشياع يوجب الاطمئنان أو العلم بالأعلمية. وإنما يحتاج الشياع حينئذ عند عدم عدالة الشهود أو عند وجود المعارض أما مع عدالتهم وعدم المعارض فتكفي البينة.

وأما الشياع الذي لا يتنبئ على ما ذكرنا فلا عبرة به، كالشياع بين العامة المستند لقول أشخاص قليلين، وكالشياع بين أهل الخبرة المبتدئ على غير ما سبق، ولو لعدم اهتمامهم بالفحص عن حال الآخرين،

أولاً عتادهم على قول غيرهم من دون فحص عن حال الأطراف
بأنفسهم وغير ذلك.

س ٨ - إذا اقتضت المصلحة الإسلامية
تقليد غير الأعلم، فهل يجوز تقليده؟ وتقدير
المصلحة السالفة هل هي حكمية يرجع فيها
إلى الفقيه أو موضوعية ترجع إلى المكلف؟

ج- المصلحة الإسلامية هي هم كل مؤمن مخلص، وعليه أن
يسعى لها بجده وجهده، فإن من لم يتم بأمور المسلمين فليس بمسلم.
ولا ريب في أن المصلحة الإسلامية إنما تكون باختيار الأصلح
والأعرف والأعلم، لأنه الأقدر عليها، والأولى بتحقيقها.

وعلى ذلك فطر الله عز وجل الإنسان في جميع أموره، فهو لا
ينخرج عنها إلا للد الواقع غير عقلائية، من شهوة أو غضب، أو عقد أو
رواسب، أو نحوها من الد الواقع العاطفية التي لا يقرها العقل السليم،
وتتأباهما الفطرة المستقيمة. وبذلك أقام الله تعالى الحجة على عباده، كما
أقامها فيسائر الأمور الفطرية.

غير أن الجهات التي يحتاج فيها للأصلح إذا تعددت فإن كان
هناك مرجع لها بأجمعها، وكان هو الأصلح فيها كلها، تعين الرجوع
في جميعها إليه، كما تعتقد الشيعة الإمامية في النبي الأعظم عليه السلام
والأئمة الهاشميون من آل عليه السلام، فإنهم الأعراف والأصلح في كل شيء،

من أمور الدنيا والدين، فهم الأعلم بالأحكام الشرعية عند الحاجة لمعرفة الحكم والعمل عليه، والأعرف بإدارة أمور المسلمين في شؤون دنياهم، والأقدر على ذلك كله.

أما إذا لم يوجد الأعرف بالكل فلابد من الرجوع في كل جهة للأصلح الأعلم والأعرف في تلك الجهة، ولا معنى للرجوع في بعض الجهات للأصلح الأعلم والأعرف في غيرها، وترك الأصلح الأعلم فيها، فلا يرجع في الطلب للأعلم بالهندسة أو بالإدارة، ويترك الأعلم بالطلب إذا خالقه، وكذلك الحال في بقية الجهات.

وعلى ذلك ففي مورد السؤال لا مجال في التقليد في الأحكام الشرعية والتعرف عليها - من أجل العمل عليها والخروج عن عهدها - لترك الأعلم فيها والرجوع لغيره مجرد كونه الأصلح لإدارة أمور المسلمين والأقدر عليها.

ولاسيما وأن إدارة أمور المسلمين إنما تسود إذا كانت على الوجه الشرعي، فهي متفرعة على معرفة الأحكام الشرعية، لتكون هي القاعدة التي ينطلق منها العمل، وتسير على ضوئها المسيرة الإسلامية الموفقة، فلا معنى للتغريب في الأحكام الشرعية التي هي القاعدة وأخذها من غير الأعلم بها مراعاة للأصلح في الإدارة أو في غيرها والأعرف بذلك. خصوصاً مع أهمية الأحكام الشرعية، وعظيم حرمتها، وشدة المسؤولية عنها.

على أن وجوب تقليد الأعلم دون غيره راجع إلى حجية رأي الأعلم وعدم حجية رأي غيره، نظير حجية شهادة الرجال في الملل والطلاق وعدم حجية شهادة النساء فيها، وحجية يد المسلم على التذكرة وعدم حجية يد غير المسلم عليها. ونظير وجوب الصلاة والزكاة، وحرمة الربا والغش... إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية المقدسة. ولا معنى للتنازل عن ذلك والتسامح فيه مراعاة لمصلحة المسلمين.

بل من أعظم وظائف المسلمين وأشرفها وأوجبها الحفاظ على أحكام الإسلام وتعاليمه الرفيعة، وأداء الأمانة فيها، والرعاية لحرمتها، وحرمة الله تعالى الذي شرعها. ونسأله سبحانه لنا وللمسلمين جيئاً التوفيق والتسديد في ذلك. إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين، وهو حسينا ونعم الوكيل.

س ٩ - ترد في مسائل التقليد العبارة (مع اختلاف أهل الخبرة تسقط شهادتهم) فما هو العمل بالنسبة للمكلف مع تعذر العمل بالاحتياط وعدم تيسير الوصول إلى تحديد الأعلم بحججة شرعية؟

ج - يجب اختيار من يكون احتمال الأعلمية فيه أكثر ومع تساوي الاحتمال يختار الأورع ومع عدمه يتخير إن تعذر العمل بالاحتياط أو

تعسر كما هو الغالب، وقد سبق في جواب السؤال الثالث توضيح ذلك.

س ١٠ - عند الاحتياط، هل يجب الاقتصار على فتاوى المجتهدين الأحياء لمعرفة الحكم الشرعي أم يجوز لمن يريد أن يحتاط أن يعتمد على فتاوى المجتهدين المتوفين أيضاً؟

ج - له أن يقتصر على الأحياء في غالب الموارد الابتلائية. نعم إذا سبق من المكلف تقليد شخص حي بميزان شرعي، ثم مات ذلك الشخص الذي قلد، فإنه لا بد له من مراعاة فتواه عند الاحتياط. إلا أن يعلم بأن بعض الأحياء أعلم منه، فلا يجب مراعاة فتوى الميت حينئذ، بل يقتصر على الأحياء.

س ١١ - ما هي الأسس التي ينبغي على المكلف العمل بها عند الاحتياط؟ وهل هناك مواضع يجب فيها التقليد أو الاجتهاد دون الاحتياط؟ وهل يجوز في المسألة الواحدة الاحتياط تارة والتقليد تارة أخرى؟

ج - الاحتياط في المقام عبارة عن العمل باحتتمال التكليف الناشئ من فتوى بعض المجتهدين الذين هم أطراف التردد في الأعلمية.

ويتخير العامي بينه وبين التقليد دائمًا، فله العمل في المسألة الواحدة تارة على الاحتياط، وأخرى على التقليد.

س ١٢ - عند عدم تيسر معرفة الأعلم
فهل يمكن للمكلف العمل بالاحتياط أو
الاحتمال أو الظن أو يتخير وهو بعد لم يقلد
المجتهد الذي يفتى بذلك، أي أنه ما زال في
مرحلة البحث عن المرجع الذي يجب عليه
أن يقلده؟

ج - يجب عليه الرجوع إلى كافة المجتهدين في هذه المسألة،
والعمل بأحوط الأقوال فيها. ومع تعذر الاحتياط أو تعتدبه مختاراً
أحدهم على النهج السابق في جواب السؤال الثالث والثاسع.

س ١٣ - لو استجدت مسألة مال للمكلف
لم يعرف فيها رأي مقلده. فهل يجب عليه
القصي والبحث عن رأي مقلده وسؤال
الوكلاء عنه بما في ذلك الاتصال التليفوني
الغالي؟ أو يكفيه العمل على طبق فتوى من
يمكنه معرفة رأيه بسهولة؟

ج - يجوز له الرجوع لمن يتيسر له معرفة رأيه من المجتهدين، ولا

يجب عليه التقصي والبحث عن رأي مجتهده. إلا أن يعلم بمخالفة رأي مجتهده الذي يقلده لفتوى من يتيسر له معرفة رأيه.

وكذا إذا صادف ابتلاءه بأكثر من مسألة واحدة وعلم بمخالفة رأي مجتهده الذي يقلده لفتوى من يتيسر له معرفة رأيه في بعض تلك المسائل التي قد ابتهل بها. فإنه لا يجوز الرجوع حينئذٍ لمن يتيسر له معرفة فتواه.

س ١٤ - هل يجوز التقليد في أصول الدين أو المذهب، كالعدل والإمامية - وكونها بالنص أو الشورى أو غير ذلك - وغيرها من الأصول؟ ولو أشرتم إلى الوجه في ذلك كان تفضلاً مشكوراً؟

ج - الثابت بأدلة جواز التقليد هو جوازه في الأحكام العملية الفرعية. أما غيرها من الأمور الاعتقادية فهي على نحوين:

الأول: ما يجب الاعتقاد به - كالمائمة - واللازم تحقق الاعتقاد المذكور، فإن كان الرجوع للغير موجباً لحصول الاعتقاد أجزاءً. غایة الأمر أن المكلف غير معذور لو تحقق الخطأ، لتقصيره في سبب الاعتقاد. وإن لم يوجب الاعتقاد - لاحتمال خطأ من رجع إليه - لم يجزئ، لعدم تتحقق الواجب.

الثاني: ما لا يجب الاعتقاد به، لكن لابد من عدم القول به إلا بعلم من باب أن الإنسان مسؤول عما يقول ولا يجوز القول بغير علم - كحساب القبر ونكر ونفي وتطاير الكتب - فإن تحقق العلم من قول الغير جاز القول به، وإن لم يتحقق لم يحل القول بشبوته ولا بتنفيه - بعد ما ذكرنا من اختصاص جواز التقليد بالأحكام العملية - بل يوكل علمه إلى الله تعالى.

س ١٥ - ما المراد بالعدالة في نظر سماحتكم،
وهل تختلف العدالة المأمورة في مرجع التقليد
عنها في إمام الجماعة؟

ج - نعم تختلف العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عن العدالة المعتبرة في إمام الجماعة، حيث يشترط في المرجع أن يكون على درجة عالية من التقوى تمنعه من الوقوع في الحرام عادة، وإذا وقع في المعصية ولو نادراً أسرع إلى التوبة. أما في إمام الجماعة فيكفي أن يتتجنب الكبائر ولا تصدر منه الصغائر باصرار واستخفاف.

س ١٦ - نلاحظ في بعض البلدان
والمجتمعات فجوة بين طلبة الحوزة العلمية
والطلبة الجامعيين، فيما هي توجيهاتكم
لتلاميذ هاتين الشركتين وانسجامهما؟

جـ- بعد أن زالت كثير من العقد بين الطرفين وأصبح التفاهم بينهما ميسوراً فاللازم اهتمامها معاً بالحوار والتنسيق وتبادل المعلومات، لما في ذلك من مكاسب ثقافية ودينية للطرفين، وللدين الحنيف الذي يجمعهما. فطلبة الحوزة حينما ينفتحون على الطلبة الجامعيين يؤدون دوراً مهمـاً في أداء وظيفتهم وتبلغ رسالتهم، لأهمية الطلبة الجامعيين بعد كثرةهم عدداً، وارتفاع مستوى اهتمام الفكر والثقافي، واحتقارهم في المستقبل بشرىحة كبيرة من المجتمع من من يستفيد بثقافتهم وخبراتهم.

كما أن الطلبة الجامعيين حينما ينفتحون على طلبة الحوزة يتعرفون على دينهم، ويتسنى أن يستثمروا معلوماتهم بها لا يتنافى معه. وهكذا الحال في جميع المثقفين وذوي الخبرات في جميع المجالات.

ولتكن من ثمرات هذا الانفتاح والحوار صياغة المفاهيم الإسلامية صياغة حديثة هادفة تسهل تعميم طرحها محلياً وعالمياً، والدعوة لها والتبشير بها وبالإسلام العظيم، هداية البشرية الصائعة والمغمورة بالضلال والمادية. وبذلك يؤدون أعظم الخدمات لتعاليمنا الحقة، ولديتنا الحنيف، وللبشرية التائهة، ويخرجن بذلك عن مسؤولياتهم الجسمانية بعون الله تعالى وتوفيقه ولطف عناناته ورعايته.

نعم على الجميع أن يعرفوا عظـم المسؤولية التي يتحملونها إزاء دينهم وتعاليمهم، فاللازم عليهم المزيد من التحفظ والاهتمام

بأخذ المفاهيم الدينية من مصادرها الأصلية، وعرضها بحدودها الحقيقة، وبأمانة وإخلاص، بعيداً عن التحرير والتحوير والتسيع، وتبنيها بفخر واعتزاز، وبمعنويات عالية، بعيدة عن الانهزام والخجل والاعتذار.

فقد قام كثير من الكتاب والمتحدثين بعرض كثير من مفاهيم الإسلام وطروحاته ومعالجاته لمشاكل الحياة والإنسان بتشذيب وتحوير، بل مسخ وتشويه، لتناسب مع المفاهيم المعاصرة التي يتبنّاها مدعو الحضارة هذه الأيام ويحاولون تعميمها. بل قد يصل بهم الأمر إلى إنكار بعض الحقائق الدينية ومحاولة تحرير الإسلام منها، بسبب تنافرها مع المفاهيم المعاصرة. وهم يسررون في ذلك باتجاهين:

الأول: تبرير الظروف المعاصرة، وبيان شرعيتها دينياً، في عاولة للدعوة إليها وتمريرها في المجتمع الإسلامي.

الثاني: بيان أن الإسلام دين الحضارة والتقدم، وأنه يتماشى مع العصر، بعيداً عن الرجعية والتخلف، بهدف الدعاية للإسلام والتنمية به. والهدف الثاني وإن كان نبيلاً، إلا أنه لا يبرر تشويه الحقيقة، وتحريف المفهوم الديني أو مسخه، فضلاً عن إنكاره.

ومن الظلم للحقيقة وللإسلام الذي هو دين الله تعالى الحالد وكلمته الباقية إخضاعه لمسلمات الأوضاع المعاصرة التي تناست في أحضان مجتمعات كافرة متحللة، وقد أطلق كثير منها كشعارات

فارغة برقة أريد بها تلميع الوجه البشع لتلك المجتمعات، من أجل تبرير مخططاتها المشبوهة، وتحقيق أطماعها الظالمة، من دون أن تنزل بحدية الواقع العملي لتلك المجتمعات التي جنت منها البشرية ومن مفاهيمها التي تتبناها وتدعوا إليها أفسد الخسائر في مُثلها وأخلاقياتها، وأشد المتاعب في تعاليها وسلوكياتها.

وفي الحقيقة فالعرض المذكور لقضايا الإسلام -مهما كان الغرض منه- يكشف عن جهل القائمين به بحقيقة القضايا الإسلامية، أو عن الروح الانهزامية التي يحملها أولئك النفر أمام المفاهيم المعاصرة، إما للانبهار بها، أو للتفاعل معها كحقيقة ثابتة لا بد من الاعتراف بها، والاستسلام لها، أو لدوافع أخرى لا يهمنا معرفتها.

وإذا كان في بعض القضايا الإسلامية بعض الفجوات والسلبيات الملحوظة فذلك إما أن يكون بسبب مألفية المفاهيم المعاصرة الموجب للتتغىر من ما يخالفها وإن كان هو الأصلح والألصق بالواقع، أو بسبب سوء التنفيذ والتطبيق من المسلمين أنفسهم، أو من الظالمين الذين حالوا دون تطبيق قضايا الإسلام بأكملها، بما في ذلك ولادة الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم) وتسنمهم قيادة الأمة، فكان الإسلام العملي القائم على أرض الواقع مبتوراً غير متكامل، وكان نتيجة ذلك ظهور الفجوات والسلبيات، من دون نقص في قضايا الإسلام ومفاهيمه الشريفة ككل، ولا مسؤولية على الإسلام

من ذلك. كما أنه لا يبرر تحويل تلك القضايا والمفاهيم، ولا إنكارها ومحاولة التنصل منها، بعد أن كانت حقاً حقيقة بالقبول، ومن الدين الذي شرعه الله تعالى وفرضه، وهو المالك المطلق للدنيا وما فيها - من إنسان وحيوان وكل شيء - والعالم بالنظام الأصلح الأكمل.

الطهارة والنجاسة

الطهارة والنجلسة

**س ١ - ما حكم غير المسلم من حيث
الطهارة؟**

ج- أما اليهودي والنصراني والمجوسى فهو ظاهر بنفسه إذا لم يتنجس بتجasse خارجية كالخمر والميتة والبول وغيرها. نعم يكره كراهة شديدة مساورته و مباشرته على كل حال، و تخف الكراهة إذا ظهر بغسل يديه أو بدنه عند مباشرتها. وأما غيرهم من أقسام الكفار فالاحوط وجوباً أنجاستهم على كل حال من دون فرق بين الملحدين الذي لا دين له والمتحدين بدين لا يعترف بالله تعالى، والمتدين بدين يعترف بالله تعالى غير الأديان الثلاثة المذكورة.

**س ٢ - ما حكم طهارة السيخ والبودذين
والبهرة؟**

ج- أما السيخ والبودذيون فالاحوط وجوباً أنجاستهم والاجتناب عن مساورتهم ببرطوية. وأما البهرة فهم مسلمون ظاهرون، إلا أن

ينصبوا العداء لبعض أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم)، فيجري عليهم حكم في النواصب، وهو أن نصبه وعداؤه إن كان راجعاً إلى إنكار الضروري فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه، وإلا فهو ظاهر.

س ٣ - يستأجر المسلم في الغرب بينما مؤثثاً
مفروشاً، فهل يستطيع اعتبار كل شيء فيه
ظاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه، ولو
كان الذي يسكن البيت مسيحياً أو يهودياً،
وماذا لو كان بودياً أو منكراً للوجود الله تعالى
ورسله وأنبيائه؟

ج - كل شيء في البيت يعلم بحصول النجاسة له سابقاً ويشك في تطهيره فهو محكوم بالنجاسة. وما عدا ذلك يحكم بتطهارته، سواء علم بتطهارته سابقاً وشك في تنجسه أم علم بحصول النجاسة له والتطهارة له ولو من دون قصد ولا يعلم المتأخر منها، ففي الحالين يحكم بتطهارته.

س ٤ - أكثر البيوت التي تؤجر في الغرب
يغطي أرضيتها فراش سميك يسمى
(الكاربٍ) أو (الموكبٍ) يلتصق بالأرض
بحيث يصعب رفعه ووضع إناء تحته، فكيف
يتُطهَّر (الكاربٍ) إذا تنجس بالبول أو
الدم مثلاً، وكان الماء المستعمل في التطهير

قليلًا أو كثيراً على كلا الاحتماين؟

ج - إذا كان التطهير بالماء الكثير فلا يجب إلا غسل الكارب ونحوه بشكل يزيل النجاسة مرة واحدة في البول وغيره، ولا يجب إخراج الماء المترسب فيه بعد التطهير، وهو ظاهر غير نجس. أما إذا كان التطهير بالماء القليل فلابد من إخراج الماء المستعمل في التطهير ولو بহاشمة. وحيثئذ يكون الماء الخارج نجساً. كما أنه لابد حيئذاً في التطهير من البول من الغسل مرتين، ويكتفي في التطهير من غيره الغسل مرة إذا زالت عين النجاسة.

س ٥ - إذرأى المكلف موضعًا نجساً من بيته
يصيب ثياب الواردين وأجسامهم ببرطوبة
مسرية فهل يجب عليه إخبارهم بذلك؟
وهل يختلف الحكم فيما إذا كان هو السبب
في ذلك أو غيره؟

ج - لا يجب عليه إخبارهم، إلا إذا اعتمدوا على ظهور حاله معهم في البناء على الطهارة، كما لو أعدّ منديلاً لمسح اليدين، ثم علم بتنجس المنديل، فإنه يجب عليه إخبارهم حيئذاً.

س ٦ - إذا تنجس شيء استعاره الإنسان
فهل يجب إخبار المعير بذلك؟ وهل

يختلف الحكم فيها إذا كان من ما يستعمله
فيها يشترط فيه الطهارة وفيها لا يشترط
فيه الطهارة وفيها يؤكل فيه أو يشرب؟

ج- إذا كان من ما يؤكل أو يشرب وجب إخباره، وإذا كان من ما لا يؤكل ولا يشرب، كالثياب فإن كان ظاهر إرجاعه لها من دون إخبار طهارتها بحيث يكون بسكوتة عن الإخبار بالنجاسة غاشاً لصاحب الأمر المستعار من ثوب أو مтанع أو غيرهما وجب عليه الإخبار. وإن لم يجب، كما لو كان من شأن الأمر الذي استعاره أن يتتجس.

س ٧ - هل يجب الإعلام بنجاسة شيء
لشخص أثناء الصلة أو الأكل؟

ج- لا يجب الإعلام بالنجاسة إلا من قبل الشخص الذي يؤتمن من قبل المكلف على أمره، فإن الأحوط وجوباً له البيان. كما أنه لا يجوز تقديم الطعام النجس للغير إذا كان من شأنه أن يؤكل.

س ٨ - إذا نجس الضيف إحدى أدوات بيت
مضيفه من الأواني وغيرها. فهل يلزم إعلام
المضيف بذلك؟

ج- إذا كان مقتضى استعمالها بقاوتها على الطهارة فالأحوط وجوباً إخبار المضيف بنجاستها إذا تتجست.

س ٩ - توجد بعض الغسالات الكهربائية
الأوتوماتيكية والتي يوصل بها أنبوب الماء
المعتصم ويجري الماء على الثياب ثم ينقطع
الماء وتبدأ الغسالة بتفريغ الماء وتدار الثياب
داخلها ثم يرجع الماء وهكذا عدة مرات فهل
تطهر الثياب إذا كانت نجسة؟

ج - نعم تطهر الملابس المسولة بالغسالات الكهربائية
المذكورة.

س ١٠ - في الفرب تنتشر الغسالات العامة
التي يغسل فيها المسلم وغير المسلم ثيابهم
النجسة والطاهرة على السواء، فهل يتحقق لنا
الصلة بالملابس المسولة بها ونحن لا ندرى
هل أن الغسالة المتصلة بالكر في بعض مراحل
الغسل، تطهر الملابس أو لا؟

ج - إذا كان الثوب المغسول نجساً فهو محكوم بالنجاسة بعد
الغسل، وإذا كان الثوب طاهراً فيحکم بظهوره إلا أن يعلم بمقاصده
للنجاسة أثناء الغسل. نعم الشك في مطهرية الغسالة مع كونها تتصل
بالكر في أثناء الغسل إنما يتوجه إذا احتمل عدم الاتصال إلا في حالة
كون الماء الذي في الغسالة مضافاً، لاختلاطه الصابون أو نحوه من

المنظفات، أما مع العلم باتصال الكروموسوم بها وما ذكرها مطلق مع استيلاء الماء على الثياب بالوجه الكافي في التطهير فيحكم بطهارة الثوب، ولا يعنى بالشك لو حصل.

س ١١ - هل تعتبر طاهرة تلك الملابس المسؤولة بالمواد المنظفة السائلة في محلات أصحابها غير مسلم، يغسل فيها المسلمون وغيرهم ملابسهم؟

ج - إذا كانت طاهرة قبل دفعها لصاحب المحل المذكور فيحكم بطهارتها ما لم يعلم بنتائجها بعملاقة النجس برطوبة.

س ١٢ - إذا شك في طهارة الثوب، هل تجوز الصلاة فيه؟

ج - نعم تجوز الصلاة فيه لأنه محكوم بالطهارة، إلا أن يعلم بنجاسته سابقاً ويشك في تطهيره بعد ذلك، فإنه يحكم بنجاسته حيثئذ ولا تصح الصلاة فيه.

س ١٣ - إذا انحصر الساتر بالثوب المحكم بالنجاست واقعاً أو ظاهراً، فهل تجوز الصلاة فيه؟

ج - إذا اضطر للبسه لبردأو نحوه جازت الصلاة فيه، أما إذا أمكنه

نزعه فالاحوط وجوباً الصلاة فيه ثم إعادة الصلاة عارياً على الوجه الآتي:
إن كان هناك من يراه صلٍ جالساً وإن لم يكن هناك من يراه
صلٍ من قيام ويجلس للتشهد والتسليم. وفي الحالين يومئ لركوع
والسجود، ويستر العضو التناسلي بيده ويتمد أن لا ينفرج لستر
الدبر بالإليتين.

هذا كله إذا تعذر تحصيل الساتر الظاهر في قام الوقت، أما إذا
أمكن الانتظار بالصلاحة إلى أواخر الوقت من أجل تحصيل الساتر
الظاهر فاللازم الانتظار.

س ١٤ - في أوروبا تختلط الديانات، فلو
اشترينا من صاحب محل بيع الطعام المبلول
ويمسنه بيده، ونحن لا نعرف دينه، فهل نعتبر
هذا الطعام ظاهراً؟

ج - ما دام لا يعلم بديانته فالطعام الذي يمسنه ظاهر. وإن كان
الأفضل والأحوط استحباباً التزه عنه وتركه، أو تطهيره إن أمكن.

س ١٥ - جلد طبيعي مصنوع بإحدى الدول
الأوروبية لا نعرف مصدره، ويقال هنا:
إن بعض الدول الأوروبية تستورد الجلود
الرخيصة من بلدان إسلامية وتصنعها،

فهل يعني باحتمال ضعيف كهذا ونعتبرها
ظاهرة؟

ج - لا يعني بهذا الاحتمال، والجلد المذكور يحکم بتجاسته وبعدم جواز لبسه في الصلاة وإن لم يكن ساتراً، بل الأحوط وجوباً عدم حله في الصلاة وإن لم يلبس.

س ١٦ - ما حکم الجلود المشكوكة التذکية
الطهارة أو النجاسة؟ وهل يصح الصلاة بها
تبعاً لذلك؟

ج - الجلود المشكوكة التذکية يحکم بأنها ميتة نجسة، ولا تصح الصلاة بها إذا لم تؤخذ من يد المسلم ولم تصنع في أرض المسلمين وببلادهم، وكذا إذا أخذت من يد المسلم وكان المسلم قد أخذها من غير المسلم وعلم أنه لم يتم بإحراز تذکيتها، ويحکم بتذکيتها وطهارتها وجواز الصلاة فيها في حالات ثلاث:

الأولى: ما إذا صنعت في أرض الإسلام.

الثانية: ما إذا أخذت من مسلم ولم يعلم بسبق يد غير المسلم عليها.

الثالثة: ما إذا أخذت من مسلم وكان ذلك المسلم قد أخذها من غير مسلم لكن احتمل أن المسلم المذكور قد أحرز تذکيتها.

س ١٧ - عند مسح الرأس في الوضوء هل

يكفي المسح على ظاهر الشعر أم يجب إدخال
الأصابع بين خصلات الشعر ثم المسح من
الأعلى إلى الأسفل؟

جـ- يكفي المسح على الشعر إذا لم يكن موضع المسح طويلاً
بحيث لو مده لخرج عن مقدم الرأس. كما لا يجب المسح من الأعلى
للأسفل، بل يكفي المسح كيف اتفق.

س ١٨ - ما حكم الأسماء المشابهة لأسماء
الأنبياء والأئمة عليهما السلام من حيث جواز المسح
بدون طهارة؟

جـ- مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهما السلام جائز للمحدث بحسب
فتوانا، فضلاً عما يشابهها.

س ١٩ - هل يجوز مس لفظ الجلالة بدون
وضوء إذا كان مكتوبًا بغير العربية؟

جـ- الأحوط وجوياً عدم مسه.

س ٢٠ - شخص مجنب أو امرأة مجنبة أو
حائض هل يجوز لها قراءة القرآن شفهياً أي
دون مس المصحف؟

جـ- يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن، لكنها مكرورة، خصوصاً ما زاد على سبع آيات. نعم يحرم عليهما قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربع. وهي سورة ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق.

س ٢١ - هل يجب على من يريد أن يكتب آية
قرآنية أن يكون على وضوء؟

جـ- لا يجب ذلك إلا أن توقف الكتابة على المس فالاحوط
وجوباً حيثذاك الموضوع.

س ٢٢ - هل أن المرأة يخرج منها مني سواء
عند المجامعة أو غير المجامعة؟

جـ- نعم قد يخرج منها المنى عند المجامعة وبدونها. والأحوط
وجوباً ترتيب آثار الجنابة عليه، ولا يحصل الاحتياط إلا بالجمع بين
الوضوء والغسل. نعم منها ليس من سنه مني الرجل، بل هو سائل
ينزل منها عند بلوغ الشهوة الذروة مصاحباً لتكلصات تشبه حالة
الدفق عند الرجل.

س ٢٣ - ما حكم الدم الذي تراه المرأة في بداية
دورتها والذي يكون بلون دم الاستحاضة؟
وما حكم الصلاة به؟ وصيام ذلك اليوم إذا

سقط الدم قبل الإفطار بدقائق؟

جـ- يعتبر الدم المذكور من دم الحيض، ويبطل صوم اليوم المذكور إذا نزل الدم قبل مغيب الشمس لا قبل الإفطار.

س ٢٤ - المرأة التي تضع مانع الحمل الذي يسبب النزف في غير عادتها ما حكمه من حيث الصلة والفضل كذلك؟

جـ- إذا كان نزول الدم المذكور بعد نهاية حيضها عشرة أيام فأكثر فاللازم عليها البناء على كونه دم حيض مع اجتماع بقية شروطه، وإن كان نزول الدم المذكور قبل مضي عشرة أيام من نهاية حيضها فتبني على أنه استحاضة، وتجري عليه أحكامها.

س ٢٥ - المرأة التي تتناول الدواء المانع من نزول دم الحيض قد ينزل منها دم متقطع في موعد دورتها من دون أن يكون بصفات الحيض عليها أنها لو تركت الدواء المذكور نزل دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركه، فما حكم الدم المتقطع المذكور؟

جـ- الدم المتقطع المذكور إن تم به مع غيره ثلاثة أيام في ضمن عشرة فهو حيض وإلا فهو استحاضة.

وتوضيغ ذلك: أن فترات نزول الدم المتفرقة في ضمن عشرة أيام إن كانت بحيث لو جمعت واتصل بعضها بعضًا تبلغ ثلاثة أيام فأكثر فالدم في ضمن العشرة أيام حيض، وإن لم تبلغ ثلاثة أيام فهو استحاضة.

س ٢٦ - المستحاضة إذا لم تجد القطن فكيف تفحص نوع استحاضتها (قليلة أم متوسطة) وهل يمكنها أن تستعمل خرقنة نظيفة أو قطعة من النسيج المسمى (كلينكس) لغرض معرفة نوع استحاضتها؟

ج - يجزئها كل ما يكون كالقطن في نفود الدم فيه، كالشاش المستعمل لربط الجروح في المستشفيات. ولعل مثله المندليل الورقية المعروفة بالكلينكس إذا كانت من النوع الجيد غير السميك.

س ٢٧ - ماء الخففية (ماء الأنابيب المتعارفة اليوم) هل تجري عليها أحكام الماء الجاري أو هي كالكر في التطهير؟

ج - لا فرق عندنا بين أحكام الماء الجاري والكر وماه الخففية، ويسقط التعدد والعصر في الجميع. نعم لابد من كون ماء الخففية متصلًا بماء معتصم كالكر.

س ٢٨ - هل يحتاج التطهير بالكر إلى العصر
أو التعدد إذا كان المتنيجس ثوباً أو فراشاً؟

ج - لا يحتاج إلى شيء من ذلك. نعم يجب زوال عين النجاستة،
ففي مثل البول يجب خروجه من الشوب والفراش ولو بتوالي الماء
عليها.

س ٢٩ - هل الصبة الواحدة المستمرة يقدر
زمان (الفسلتين أو الصبتين والفصل بينهما)
كافية عن الصبتين أو الفسلتين المأمور بهما في
تطهير الشوب والبدن أو غيرهما أو يعتبر في
تحققها الانفصال؟

ج - يعتبر الانفصال وتعدد الغسل، ولا تكفي الصبة الواحدة
مهمها استمرت.

س ٣٠ - ما حكم الماء المترشح من الأغسال
الواجبة على إثناء ماء أو غيره؟

ج - الماء المذكور ظاهر لا ينجس ما وقع عليه، وإذا سقطت
منه قطرات على ماء آخر أمكن الاغتسال والوضوء بذلك الماء. نعم
إذا وقع كثير منه على قليل، بحيث لا يستهلك فيه لم يصح الوضوء
والغسل به.

س ٣١ - إذا حل الإنسان ضيّقاً عند الآخرين
وأجنب، وحياة لم يطلب الماء عمداً هل تيممه
صحيح باعتبار أنه في حرج اجتماعي؟

ج - لا يصح تيممه، والحياة في غير محله.

س ٣٢ - لو فقد الماء وكانت وظيفة المكلف
هي التيمم فكيف يتم الاستنجاء مع احتفال
إصابة شيء من النجاسة لثوب الإنسان وبذنه
بسبب فقدان الماء وعدم الاستنجاء به؟

ج - يستنجمي من الغائط بالتمسح بالأحجار أو الخرق أو نحوها
ويظهر الموضع بذلك. أما البول فلا يظهر إلا بالماء، ومع عدمه وضيق
الوقت فإنه يتشفّى بأي شيء كان لثلاثة تسري النجاسة باللقاء، ويبيقى
الموضع نجساً، لكن يصلّى حيثما للاضطرار.

س ٣٣ - إذا كان جزء من جسمي متنجساً
بالبول مثلاً فهل يجوز لي أن أظهره بالطرق
التالية:

أولاً: أن أزيل النجاسة بخرقة أو نحوها إذا
كانت العين موجودة ثم أغسل الخرق وأبلّها
بقليل من الماء وأمسح بها المنطقة المتنجسة

ومن ثم أغسلها وأكرر العملية ثانية؟

جـ- لا يكفي المسح بالخرقة مهما تكرر، بل لابد من وصول الماء
للموضع النجس بالصب أو الغمس أو نحوهما.

ثانياً: الطريقة الأولى نفسها مع إيدال المسح
بعصر الماء من الخرقة على المنطقة المت婧سة؟

جـ- إذا تحقق الصب بذلك وانفصل ماء الغسالة وتكرر ذلك مرتين
كفى في التطهير. لكن لابد قبل ذلك من غسل الخرقة بنحو مطهر لها.

ثالثاً: أبل يدي وأزيل عين النجاسة إن
وجدت ومن ثم أغسل يدي وأبلها ثم أمسح
المكان ثم أغسل يدي وأبلها ثانية ثم أمسح
المكان؟

جـ- ذكرنا أنه لا يكفي المسح في التطهير. نعم يمكن التطهير بدل
ذلك بتطهير الكف أولاً، ثم أخذ الماء به وصبه على الموضع النجس
حتى يستولى عليه مرتين.

س ٣٤ - ما المقصود بعرق الجنب؟

جـ- هو العرق الذي يحصل للشخص بعد جنابته إلى أن يغتسل منها.

س ٣٥ - إذا كان المؤمن مجنبًاً وكان جسمه

مبتلاً بالماء فهل أن ملامسته للأشياء تنجس
 هذه الأشياء أم لا؟ وهل هناك فرق في الحكم
 فيما إذا كانت الجنابة نتيجة عمل محمر،
 كالاستمناء مثلاً؟

ج - لا تنجس الأمور الملائقة لبدن الجنب وإن كانت ببرطوبة
 مسرية من غير فرق بين تعرق البدن وعدمه، ولا بين الجنابة بوجه محمر
 وغيره. نعم إذا كان تعرق بدن الجنب وكانت الجنابة من الحرام فلا
 تصح الصلاة فيها يصيغ العرق من الثياب وغيرها على الأحوط وجوباً.

س ٣٦ - ما حكم المسجد الذيبني من
 قبل عمال غير مسلمين من الذين يحكمون
 بنجاستهم الظاهرية، علىَّ بأن هؤلاء العمال
 يباشرون عملية مسحه بالأسمنت وطلاته
 بالأصباغ أي مع وجود الرطوبة المسرية
 للنجاسة خلال عملهم؟

ج - إذا كانوا من اليهود والنصارى والمجوس فالظاهر طهارة لهم
 وعدم نجاسة ما يلاقونه ببرطوبة. وأما إذا كانوا من غيرهم فالأحوط
 وجوباً عدم تكثينهم من بناء المسجد إلا مع الضرورة. كما أن الأحوط
 وجوباً تطهير ظاهر ما يلاقونه من المسجد.

س ٣٧ - الأجهزة الإلكترونية أجهزة حساسة
فإذا سقط عليها نجس وتخلل إلى داخلها
وأصبحت تنجس من يمسكها ولم يؤد إلى
الإضرار بها فكيف تكون عملية طهارتها؟

ج - إذا تعذر تطهيرها بالماء تبقى نجسة ويجب على من يمس
موقع النجاست بروطوبة مصرية تطهير ما يمسها.

س ٣٨ - من المعروف أن من مكونات
الصابون الشحم ومواد أخرى، وبعد
تفاعلات كيميائية يتبع الصابون، فإذا كان
الشحم نجساً أو متنجساً فهل يحكم بطهارة
الصابون باعتبار الاستحالة بهذه التفاعلات
الكيميائية أو لا؟

ج - لا يكفي مثل هذا التبدل في الاستحالة المطهرة، بل هي
تحتخص بما إذا كان المستحال إليه من سنسخ المتولد من المستحال منه عرفاً
- وإن لم يكن كذلك حقيقة - كالفرخ من البيضة، والرماد من الجسم
المحروق، والبخار من الماء.

س ٣٩ - من مكونات بعض أنواع الصابون
والشامبو هو الكحول فهل يحكم بطهارته

باعتبار الاستحالة، وكذا بالنسبة للأدوية
والعطور؟

جــ لا يظهر لعدم تحقق الاستحالة بذلك. كما ذكرنا في جواب السؤال السابق. نعم إذا تحقق الانقلاب طهر، وذلك إذا خرج عن كونه مسيراً قبل ملقاء بقية الأمور التي يتكون منها الصابون والشامبو.

س ٤ـ المصادر الأولية للكحول متنوعة فمنها
الخشب ومنها قشر البرتقالـ نوع خاص منه
ـ ومنها المصادر الأخرى السائلة فهل يمكن
البناء على الطهارة بالنسبة للأدوية أو العطور
المضاف إليها الكحول إذا لم نعرف مصدره؟

جــ لا أثر لتتنوع المصدر، والمهم إنما هو كون العنصر مسيراً مائعاً بالأصل. نعم إذا كان نوع من الكحول جامداً حين إسکاره لم يكن نجساً، ولا ينجزه ميعانه بمزج شيء به وإن بقي له الإسکار بعد صيرورته مائعاً.

س ٤ـ هناك بعض العطور مكتوب عليها
عبارة (تحتوي على نسبة من الكحول) هل
يجوز استخدامها والتطيب بها؟ وإذا لم يجز
استخدامها هل يجوز بيعها؟

جـ- يجوز التطيب بها واستعمالها، لكنه نجس إذا كان الكحول مسکراً أو سائلاً بطبيعته. أما بيعها فجائز مع بيان الحال. وكذا مع عدم بيانه إذا لم يلزم الغش.

س ٤٢ - هل (الاسبيرتو) من الكحول، وهل هو ظاهر أو نجس؟

جـ- الذي نعرفه أن الاسبيرتو من الكحول. وهو نجس بناء على أنه مسکر باائع بطبيعته، كما شهد به كثير من أهل الخبرة والمعرفة.

س ٤٣ - فرشاة أسنان خيوطها من شعر الخنزير، فهل يجوز بيعها وشراؤها؟ وهل تنجس الفم عند استعمالها؟

جـ- لا يجوز بيعها، ولا شراؤها إلا أن يقصد شراء مقبضها وتكون الخيوط تابعة له. نعم هي لا تنجس داخل الفم والأسنان، ولكنها تنجس ظاهر الفم إن لاقت برطوبة.

س ٤٤ - توجد أشياء في الدانمارك تصنع من شحم أو لحم أو شعر الخنزير أو يدخل في مركباتها كالصابون ومعجون الأسنان وفرشاة الأسنان، ولا نعلم هل حصلت الاستحالة لشحم أو لحم أو دهن الخنزير

ضمن هذه الأشياء المذكورة أم لا؟ فما هو
الحكم؟ وما من هذه الأشياء تحصل فيه
الاستحاللة ليجوز استعماله؟

ج- لا تتحقق الاستحاللة المطهرة في مثل ذلك وعليه فاللازم
البناء على النجاسة. كما تقدم في جواب السؤال (٣٨).

س ٤٥ - الكحول المضاف لبعض مواد
الأدوية هل يعتبر مستحبلاً، باعتبار
التفاعلات الكيميائية؟ وعليه فيكون الدواء
ظاهر أو لا؟

ج- إذا انقلب الكحول بنفسه وخرج عن كونه مسكرًا بسبب
التفاعلات صار ظاهراً. لكن ذلك لا ينفع في طهارة الدواء إلا إذا كانت
المواد المضافة إليه قليلة، بحيث تكون تابعة له عرفاً، أما إذا كانت كثيرة
فإنها تنجز بمجرد ملقاته قبل أن يتفاعل ولا تظهر تبعاً له. هذا وأما
إذا كان عدم إسکار الكحول لتخفيه بامتزاجه مع بقية عناصر الدواء
من دون أن ينقلب عن حاله بنفسه فإنه يبقى نجساً منجساً لغيره سواء
كان الخليط به قليلاً أم كثيراً.

س ٤٦ - هناك نوع من السيداد المستخدم في
الزراعة أصله من عذر الإنسان ثم دخل

في التصنیع حتیصار حبیبات صغیرة تشبه
 مسحوق الغسیل المتعارف (التايد) وحيث
 كان يأتي من الخارج بأکیاس كبيرة فهناك من
 يعمل في تقسیم هذا السیاد إلى أکیاس أصغر
 ويؤدی هذا إلى انتشار المسحوق المذكور على
 جسده كوجهه ويده وباقی أجزاء جسمه
 فهل يکتفی بغسل البینين والوجه أو يجب
 غسل کل ما يصیب الجسد إذا كان ذلك مع
 رطوبة العرق؟

ج- إذا كان السیاد المذكور قد تحول من العذرة إلى مادة کيمياوية
 مغايرة له عرفاً فهو ظاهر، وإذا كان قد بقى بنفسه عرفاً—نظير نسکافۃ
 البن والخلیب المجفف— فهو نجس، وينجس جميع ما يلاقیه بـ رطوبة
 من دون فرق بين الوجه والبینين وغيرها.

الموت

الموت

وهو هاًدِم اللذات، ومُفْرَق الجماعات، وقد قَهَر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبادَهُ بِهِ وَأَذْلَمُ، وَبِهِ يَتَهَيَّجُ جَمِيعُ الْجَامِعِينَ، وَأَمَلَ الْآمِلِينَ، وَطَمَعَ الطَّامِعِينَ، وَطَغَيَانُ الطَّاغِيْنَ، وَجَبْرُوتُ الْمُتَجَبِّرِينَ، وَكَبْرِيَاءُ الْمُتَكَبِّرِينَ. وَكَفِيَ بِهِ عَبْرَةً لِأُولَى الْأَلْبَابِ وَمَوْعِظَةً لِذُوِي النَّهَى وَالرَّشَادِ، وَهُوَ خَاتَمُ الدُّنْيَا الَّتِي مِنْ نَظَرِهَا بَصَرَتْهُ وَمِنْ نَظَرِ إِلَيْهَا أَعْمَتْهُ، وَالَّتِي جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى مَزْرَعَةً لِلآخرَةِ وَمَضِيَارًا لَهَا. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا (صلواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ) أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ يَحْفَرُ، فَقَالَ: «إِنْ شَيَّنَا هَذَا آخِرَهُ لِحَقِيقَةِ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ يَحْفَرُ، فَقَالَ: «إِنْ شَيَّنَا هَذَا آخِرَهُ لِحَقِيقَةِ أَنَّ بَرْزَانَهُ يَزْهُدُ فِي أَوْلَهُ، وَإِنْ شَيَّنَا هَذَا آوْلَهُ لِحَقِيقَةِ أَنَّ بَرْزَانَهُ يَخَافُ مِنْ آخِرَهُ»^(١).

فِي الْمَوْتِ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا وَيَتَرَكُهَا بِسَايَاهَا، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا عَمَلُهُ وَمَا اجْتَرَحَ، فِي كِتَابٍ لَا يَغْاَدِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْعَرْضُ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَحِسَابِهِ، ثُمَّ الْحُكْمُ الْحَقُّ وَالْقَضَاءُ الْعَدْلُ **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**^(٢).

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣١٥.

(٢) سورة الزمر الآية: ٧ - ٨.

قال عز من قائل: ﴿... وَحَسْرَنَاهُمْ فَلَمْ تُفَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا * وَعَرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفَا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً بِلَ زَعْفَنُمُ الَّذِنَ نَجْعَلَ لَكُمْ مَؤْعِدًا * وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشَفِّقِينَ مَا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيَلَّتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُفَادِرْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَخْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا﴾^(١).

فعلى المؤمن أن يكون على حذر من ذلك بحسن عمله، وطيب مكسبه، وتورعه في أمره، وتحري رضى الله تعالى، ومجانبة سخطه. وأن لا يسلس قياده في هذه الدنيا الفانية لشهوانه ورغباته وعواطفه واندفاعاته، ويستجيب لنزعات الشيطان الرجيم ودعاعي النفس الأمارة بالسوء غفلة عن ما يراد به وذهولاً عن المصير المحظوم، فإن صرعة الاسترسال لا تستقال. قال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِحَيْثُمْ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ هُنْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُنْ أَغْيَنُ لَا يُصْرِفُونَ بِهَا وَهُنْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بِلَ هُنْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(٢).

ونسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه أن يعصمنا في مهاوي الهمم و يجعلنا من أهل التذكر والاعتبار، ولا يجعلنا من الغافلين إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين.

(١) سورة الكهف الآية: ٤٧ - ٤٩.

(٢) سورة الأعراف الآية: ١٧٩.

س١ - يوضع الميت في بعض الدول غير الإسلامية داخل صندوق خشبي ثم يوارى الصندوق داخل القبر، فما الذي يجب علينا فعله في حال كهذه؟

ج - لامانع من ذلك إذا تمت الواجبات الأخرى من تغسله وتحنيطه وتکفيه والصلاحة عليه وهو مستلق على قفاه، وتتمت واجبات الدفن من كونه مضطجعاً على جانبه الأيمن مستقبلاً معترضاً، بأن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجلاته إلى يساره. بل يمكن معه بعض المستحبات كوضع التراب تحت خده الأيمن.

س٢ - لو توف مكلف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بال المسلمين، وأمكن نقله لبلد إسلامي ليُدفن فيه، غير أن تكاليف النقل باهضة، فهل يکفى ذلك بجواز دفنه في مقبرة غير المسلمين؟

ج - إنما يحرم دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين إذا لزم هتكه أو هتك الدين، وحينئذ يلزم تجنب دفنه فيها منها أمكن وإن كانت تكاليف النقل باهضة. أما مع عدم لزوم الهتك فلا يحرم الدفن في مقبرتهم حتى لو لم تكن تكاليف الدفن باهضة. خصوصاً إذا لم تكن المقبرة مختصة بهم بما هم أصحاب دين أو أديان معينة، بل ابنت المقبرة

على دفن كل أحد فيها من دون نظر لدینه.

س ٣ - إذا لم يوجد للميت المسلم في بلد الغربة ولِي، فمن يتولى شؤونه كلها؟

ج- يجب على المسلمين القيام بتجهيزه وأي شخص قام بذلك أجزأ. ولا يجب مراجعة أحد. نعم إذا تيسر مراجعة وليه في بلده ولو بالاتصال به تليفونياً أو نحو ذلك فالأحوط وجوباً مراجعته.

س ٤ - تخرج من المستشفيات حيث مجهولة الهوية ولا يعرف أهلها، فهل يجوز دفع الحقوق الشرعية أجراً لدفنهم؟

ج- إذا أحرز إيمان الميت جاز دفع ذلك من سهم الإمام عليه السلام بعد مراجعة الحاكم الشرعي. وإذا تعذرت مراجعته لضيق الوقت أو نحوه فيجوز الدفع من سهم الإمام عليه السلام مع انحصار الأمر به، لعدم وجود متبرع وعدم تيسر الإنفاق من غير السهم الشريف. نعم يجب الاقتصار على مقدار الضرورة من النفقة وعدم التوسيع في ذلك من دون ضرورة.

س ٥ - يوصي البعض بنقل جثمانه إلى المشاهد المشرفة عند موته، وعندما يعرفون ذلك في المستشفى يقطعون بعض أحشائه الداخلية

بعد موته ليمكن المحافظة على الجسد فترة أطول، فهل يجوز للولي السماح لهم بذلك؟ وما الحكم فيما لو يمتنع المسؤولون في بلد من نقل الجثمان إذا لم تقطع أحشاؤه، فيلزم من عدم السماح بذلك مخالفة الوصية؟

ج- لا يجوز قطع الأحشاء ويجب على الوصي منعهم من ذلك حتى لو استلزم عدم تنفيذ الوصية، لعدم نفوذ الوصية إذا توقف تنفيذها على الحرام.

س ٦ - هناك بعض المؤمنين من من يموتون في بلاد الغرب يرحب أهلهم وذووهم بنقل أجسادهم إلى بعض البلاد الإسلامية كالعراق أو غيره للدفن فيها. وحيث كان النقل إليها لا يتيسر إلا بعد مضي فترة طويلة نتيجة للإجراءات الرسمية من هنا كان ذلك يتطلب سحب الدم من أجسادهم تخلصاً من سرعة عفونة الجسد. فهل يجوز سحب الدم من أجل ذلك؟

ج- نقل الميت في نفسه حلال وإلى العتبات المقدسة راجح. لكن سحب الدم بهذا النحو من الميت والتصرف بهذا الشكل بيدنه

حرام. ولذا يتبعن تجنب النقل إذا توقف على ذلك، وحيثندِّ يدفن هناك. وسيجزيه الله تعالى على دينه ونيته ونية أهله برحمته إن شاء الله إنه أرحم الراحمين.

س ٧ - هل يجوز السير في موكب جنازة غير مسلم لتشييعه، إذا كان جاراً مثلاً؟

ج - نعم يجوز، بل هو أمر حسن، لأنه مقتضى المعاشرة بالمعروف التي أكد عليها الإسلام في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه العظيم محمد ﷺ والأئمة من آلـه (صلوات الله عليهم). وقد سبق منا في الأمر الحادى عشر من المقدمة وغيره ما ينفع في المقام فاللازم ملاحظته والتذير فيه.

س ٨ - ماذا ينبغي للمؤمنين إذا مات شخص بانتحار أو بسبب استعمال مواد مخدرة وغيرها مما أدى به إلى الموت، أو كان معروفاً بالفسق والفحش، سواء كان متباهاً بالمعصية أو غير متباهاً. هل يحضرون جنازته وتشييعه؟ وماذا بالنسبة إلى أهله خاصة؟

ج - يجوز حضور جنازته وتشييعه ونحو ذلك ما لم يكن في ذلك تشجيعاً على الحرام أو في تركه نهياً عن

المنكر، فيجب الاقتصار على أدنى الواجب، وهو لوازم التجهيز الشرعية من التغسيل والتکفين والصلوة والدفن.

س ٩ - الميت الذي ينرف منه الدم بكثرة ولم يتوقف نزفه، هل يجوز لف الموضع بكيس أو وضع الجحص والنورة على الموضع ويفصل مع الجبيرة؟ فإذا كان لا يصح الغسل بالجبيرة فما هو التكليف مع عدم توقف الدم؟

ج - إذا أمكن الانتظار حتى ينقطع التزيف تعين، وإنما فإن أمكن تغسله مع التزف ولو بتغسيله في الكر، أو غسل موضع التزف مع إزالة الدم عنه، ثم تركه ينرف حتى يتم غسل باقي البدن، وجب. وإنما وجب الجمع بين الغسل الجبيري وال蒂م احتياطًا.

س ١٠ - إذا نرف الدم من الميت عند الغسل الثالث، هل تعاد جميع الأغسال أم الغسل الثالث بالماء القراب فقط؟

ج - إذا كان التزف بعد إكمال التغسيل في أي من الأغسال الثلاثة لم يبطل الغسل، بل يجب إزالة النجاسة لا غير.

الصلوة

الصلوة

وهي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام. بل هي أولها وأفضلها بعد الإيمان، وهي أصل الإسلام وعمود الدين ووجهه، وقد ذكرها الله تعالى وحث عليها في مواضع كثيرة جداً من كتابه المجيد يضيق المقام عن استقصائها. قال عز من قائل: ﴿فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ﴾^(٢).

وهي آخر وصية النبي ﷺ ووصايا الأنبياء عليهم السلام، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة، كما تضمنت ذلك الأخبار عن النبي العظيم عليه السلام والأئمة الأطهار عليهم السلام. وفي بعضها: أن من ترك صلاته متعمداً فقد برئت منه ملة الإسلام، وأنه ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة. وهي الصلة بين العبد وربه والمذكرة له به. فينبغي الاهتمام بها، والتعاهد لها، والتوجه والخشوع فيها، والتأني في أدائها، وإتمام ركوعها وسجودها وسائر أجزائها وشرائطها، فإنها إن قُبِلت قبل ما

(١) سورة النساء الآية: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

سوها، وإن ردت رد ما سواها. وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن شفاعتنا لا تناول مستخفًا بالصلوة»^(١).

ولا يسعنا استقصاء ما ورد في فضلها. ويكتفي ما تضمن أنها المكفرة للذنوب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَرُلْفَامِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكِرِينَ * وَاضْرِبْ فِيَّنَ اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُخْسِنِينَ﴾^(٢).

وعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان على باب دار أحدكم نهر واغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلت: لا، قال: فإن الصلاة كمثل النهر الجاري كلها صلٰى صلاة كفرت ما بينها من الذنوب». وما عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجـة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنـي»^(٣).

ويحيـز في النفس ما نراه اليوم من التسامح والتهاون من كثير من أفراد هذه الأمة في هذه الفريضة العظيمة والاستخفاف بها فـ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٤).

(١) وسائل الشيعة ج: ٣: ص: ١٦.

(٢) سورة هود الآية: ١١٥ - ١١٤.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٣: ص: ٢٦.

(٤) سورة البقرة الآية: ١٥٦.

ونرجو أن يكون ما ورد من الحث الكثير عليها—في الكتاب المجيد والأحاديث الشريفة من ما تقدم وغيره—رادعاً لهم عن ذلك، ومحفزاً للإهتمام بهذه الفريضة العظيمة **﴿فَإِنَّ الذُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**.

ويتأكد ذلك في حق المغتربين من المؤمنين في البلاد غير المسلمة والعلمانية، المنغمسة في المادة، والمغمورة بالضلال، والسايرة في الغفلة. فإن هذه الفريضة العظيمة هي شعارهم الذي يثبت شخصيتهم ويؤكد هويتهم ويشتدهم بأصولهم الأصيلة ودينهم القويم. ويجعلهم نوراً في تلك البلاد المظلمة وأعلاماً للحق والهدى في تلك المجتمعات الغافلة. وقد ورد عن النبي ﷺ أن: «الذاكر في الغافلِين كالمقاتل في الغارين»^(١).

وهي مع ذلك تحفظ لهم صلتهم بربهم، وتنبههم من غفلتهم، وتعصّمهم من الانزلاق في مهاوي الرذيلة والجريمة في ذلك المجتمع الفاسد. قال الله سبحانه وتعالى: **«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»**^(٢). وقد تقدم في الأمر الخامس من المقدمة ما ينفع في المقام، فعليكم بالرجوع له والتذكرة فيه. ومن الله سبحانه وتعالى نستمد العون والتوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ١١٩٠.

(٢) سورة العنكبوت الآية: ٤٥

س ١ - يحين وقت الصلاة، والعامل المسلم في وقت العمل، والعمل هنا عزيز مطلوب. فيجد العامل صعوبة في ترك العمل للصلوة، وربما يتسبب موقف كهذا منه إلى طرده من العمل، فهل يستطيع أداء صلاته قضاء؟ أو عليه أن يأتي بها وإن أدى إلى تركه للعمل المحتاج إليه؟

ج - اللازم المحافظة على الصلاة في وقتها ولو في آخره. ولا يجوز تأخيرها عن وقتها والإتيان بها قضاء منها كلف الأمر فإن الصلاة عمود الدين ورمز الإسلام، وبها يفرض المسلم وجوده وشخصيته واحترامه على الآخرين، وبها يستجلب رضا الله تعالى وتوفيقه وخيراته. ولاسيما وأنكم في بلاد لا يذكر فيها الله تعالى وقد تقدم أن الذاكر في الغافلين كالقاتل في الفارين في سبيل الله تعالى.

وعلى المؤمن أن يتوكّل على الله تعالى ويحسن ظنه به، ويثق بوعده حين تكفل برزقه في قوله عز من قائل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ خَرْجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعِزَّةِ أَمْرٍ فَذَجَّعَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(١).

وقد سبق منا في الأمر الخامس والعشر والثاني عشر من المقدمة ما ينفع في المقام فعليكم بالرجوع إليه والتفكير فيه. والله معكم.

(١) سورة الطلاق الآية: ٢ - ٣.

س ٢ - نحن في بعض الدول الغربية وقد يحل وقت الصلاة ونحن في العمل، فهل يجوز أن نأخذ من وقت العمل لتأدية الصلاة؟ على أنه لا يؤثر على سير العمل، وإذا كان مؤثراً فهل يجوز؟ وهل تصح الصلاة؟ وهل يجب الاستئذان من المسؤول؟

ج - إذا لم يكن الانشغال بالصلاحة مؤثراً على سير العمل فلا إشكال أما إذا كان مؤثراً عليه فالصلاحة صحيحة إلا إذا كان صاحب العمل مسلماً محترم المال. نعم لا ينبغي للمؤمنين أن يعرف عنهم عدم الانضباط والخروج عن القوانين المرعية، وقد تقدم في الأمر الحادي عشر من المقدمة ما ينفع في المقام.

س ٣ - كيف نصل إلى صلاتنا الواجبة في الطائرة
والقبلة مجهولة والطمأنينة مفقودة؟

ج - يجب على المكلف التحري وبذل الوسع في معرفة القبلة ولو بسؤال من يتيسر سؤاله، ويعمل على ما تحصل له وإن كان ظناً، وإذا لم يمكن معرفة القبلة ولا الظن بها ووسع الوقت الانتظار لحين حصول العلم أو الظن بالقبلة وجوب الانتظار. وإنما أصل إلى أي جهة الأقرب لاحتمال القبلة فالأقرب.

أما الطمانينة فالظاهر حصولها في الطائرة بالنحو الكافي شرعاً.

ولو فرض عدم حصولها في بعض الأوقات وجب الانتظار مع سعة الوقت، ومع ضيق الوقت يكتفي بما يتيسر.

س ٤ - ما حكم الصلاة إلى غير القبلة جهلاً بالحكم؟

ج - باطلة يجب إعادتها.

س ٥ - هل البوصلة المستعملة لتحديد القبلة مما يعتمد عليها؟

ج - إذا كانت الجهة التي نظمتها موثوقة في خبرتها جاز الاعتماد عليها.

س ٦ - إذا دخل وقت الصلاة ونحن خارج البيت، ولا نستطيع التأكد من القبلة، ولا توجد مساجد أو مراكز إسلامية قريبة، فهل يجوز أن نصلِّي ونعتمد على الظن بالقبلة؟

ج - إذا كان الفرق المتوقع قليلاً لا يخل بالجهة العرفية كخمسة عشر سنتيمتراً - مثلاً - جازت الصلاة خارج البيت، وإن وجب الانتظار من أجل معرفة القبلة.

س ٧ - هل يجوز الاعتماد على جهاز التلفزيون في معرفة شروق الشمس وغروبها؟

ج - لابد من العلم بدخول الوقت، إما بمتابعة التلفزيون إن علم بدقة بيانه، أو بالاستضاءة به ومعرفة الوقت التقريري ثم الاحتياط بالتأخر عنه بالمقدار الموجب لحصول العلم بدخول الوقت. ولا سيما وأن التلفزيون إذا صدق فهو إنما يخبر عن منطقة خاصة كبغداد ولا يخبر عن جميع المناطق، بل إنها يكون توقيته بالإضافة إليها تقريرياً.

من ٨ - تعتمد الجالية الشيعية في هولندا بتحديد مواقيت الصلاة على ما يصدر من المؤسسات الدينية معتمدة على ما ينشر في شبكة الإنترت، والمشكلة أن هناك تفاوتاً في الأوقات يختلف من إصدار مؤسسة معينة إلى أخرى. وقد يتبعي هذا التفاوت بمراعاة الاحتياط فيما بينها. لكن المشكلة أن أكثر الاختلاف في وقت صلاة الفجر وتعيين الفجر الصادق، ولدى الاستفسار من مركز البحث الفلكية في مدينة قم المقدسة علمنا أن الاعتماد في تحديد وقت الفجر يكون على الشفق الفلكي وهو يدخل عندما تكون الشمس على انخفاض ١٨ درجة تحت الأفق الشرقي.

فهل أن تحديد وقت الفجر يكفي بما تقدم
ذكره أم أن هناك قاعدة أخرى ؟

ج - لا يتيسر تحديد الفجر الشرعي بنحو دقيق وعليه فيجوز استعمال المفتر إلى حين العلم بدخول الفجر والأولى الاحتياط.

س ٩ - إذا اعتقد المكلف بأنه إذا نام فإنه لا يستيقظ لصلاة الصبح، فهل يجب عليه أن يبقى مستيقظاً لحين أداء الصلاة؟ وهل يأثم إذا نام فلم يستيقظ لصلاته بعد ذلك؟

ج - لا يجوز له النوم إلا مع احتمال الاستيقاظ ولو بأن يضع ساعة توقيته في وقت الصلاة، أو يطلب من أحد أن يوّقه في الوقت المذكور.

س ١٠ - كيف نعرف متصف الليل؟ وهل الساعة الثانية عشرة مساءً علامه عليه، كما هو شائع الآن عند بعض الناس؟

ج - نصف الليل الفلكي هو عبارة عنها يقابل وقت الظهر ليلاً، فإن وقت الظهر مختلف فقد يكون في الساعة الثانية عشرة نهاراً وقد يكون قبل ذلك أو بعده بقليل، ونصف الليل الفلكي مثله من نفس اليوم.

وأما نصف الليل الشرعي فهو قبل نصف الليل الفلكي بمقدار نصف الفاصل الزمني بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وهو مختلف باختلاف الأيام والبلدان.

س ١١ - في بعض بلاد النرويج يتلاشى الليل تماماً من شهر تموز إلى منتصف شهر آب فيكون الوقت كله نهاراً أخلاقاً (٤٥) يوماً فما هو حكم الصيام - إذا صادف شهر رمضان - وما هو حكم مواعيد الصلة؟

ج - أما مواعيد الصلة فالظاهر تحقق وقت صلاة الظهرين بانحراف الشمس عن دائرة نصف النهار في متنه ارتفاعها ضمن دائرة شروقها المحاطة بالأفق، فيجب الإتيان بها. كما أن الأحوط وجوباً الإتيان ببقية الصلوات بر جاء المطلوبية.

ويختلف إذا كان المراد بتلاشي الليل عدم غيبوبة قرص الشمس فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاتي العشائين بعد دخول الشمس في نصف الدائرة الأسفل والإتيان بصلاة الصبح قبل خروجها عن النصف المذكور.

وأما الصوم فلا يشرع أداء، بل يجب قضاوه بعد ذلك في الأوقات التي يتميز فيها الليل من النهار من فصول السنة. وذلك باضمحلال النور بعد غياب الشمس وعموم الظلام ثم ظهور النور قبل طلوع الشمس.

وإن كان المراد بتلاشي الليل عدم غيوبة البياض الذي يكفي في تحقق الفجر مع غيوبة الشمس في الأفق، فالاحوط وجوباً الإتيان بصلوة العشائين بعد غيوبة الشمس في الأفق قبل وصوتها إلى دائرة نصف الليل في متهى نزولها في الأفق، والإتيان بصلوة الصبح قبل ظهورها في الأفق بعد قوة نور الفجر في جانب المشرق.

وأما الصوم فالاحوط وجوباً فيه البدء بالإمساك من حين قوة النور في جانب المشرق إلى مغيب الشمس بعد طلوعها، ثم قضاوه بعد ذلك في الأوقات التي يتميز فيها الليل من النهار من فصول السنة.

هذا وفي مثل هذه البلاد كما تمر فترة يتلاشى فيها الليل كذلك تمر فترة فيها يقابلها من السنة يتلاشى فيها النهار بغيوبة الشمس في تمام دورة الأرض. وفي مثل هذه الفترة لا يتحقق وقت شيء من الصلوات حتى صلاتي الظهرين، فاللازم حينئذ الإتيان بالصلوات الخمس بالنسبة التي تقدمت سابقاً موزعة على ما يناسبها من موقع الشمس من دائرة الأفق. ويظهر ذلك بالتأمل. أما الصوم فلا يشرع أداء، بل يتبع قضاوه بعد ذلك في الوقت الذي يتميز فيه الليل عن النهار من فصول السنة.

س ١٢ - إذا كنت في بلد و كانت الشمس تطلع فيه بالب يوم الواحد نصف ساعة فكيف يكون ترتيب أوقات الصلاة؟ وكيف يكون الصوم؟

ج - أما صلاتا الظهرين فتجبان بمروء الشمس على دائرة نصف النهار الذي هو الزوال وهو الرابع الساعة الأخيرة من طلوع الشمس. وأما صلاة المغرب والعشاء فتجبان بغيوبه الشمس وإذا كان البياض في جانب المشرق يغيب بعد مغيب الشمس فيمتد وقتها إلى نصف الليل وإن طال. وتجب صلاة الصبح بظهوره بعد غيوبته ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس. وإذا كان البياض المذكور لا يغيب فيمتد وقت العشائين إلى نصف الليل أيضاً والأحوط وجوباً عدم الإتيان بصلوة الصبح إلا بعد قوة النور في جانب المشرق بعد ضعفه والأحوط وجوباً في هذه الصورة الإتيان بصلوات العشائين والصبح بر جاء المطلوبة.

وأما الصوم فمع غيوبة البياض بعد غياب الشمس يبدأ بظهوره البياض وينتهي بغياب الشمس. والأحوط استحباباً الاستمرار به إلى غياب الحمرة المشرقة. وأما مع عدم غيوبة البياض فيشكل مشروعية الصوم. والأحوط وجوباً الابتداء بالإمساك عند اشتداد البياض بعد ضعفه - لو حصل ذلك - والانتهاء به عند غياب الشمس. لكن لابد مع ذلك من القضاء أيضاً بعد ذلك في الأوقات التي يتميز فيها الليل عن النهار من فصول السنة. وهي التي ينعدم فيها النور بعد غياب الشمس.

س ١٣ - شخص أجنبي قبل صلاة الصبح
وأفاق من نومه قبل شروق الشمس بوقت لا

يسعه فيها أن يغتسل ويصلِّي. فما هو الحكم؟
جـ- الأحوط استحباباً له المبادرة بالتهيم والصلاوة ولكن يجب عليه قضاها بعد الغسل.

سـ ١٤ - كيف نصلِّي في القطار والسيارات، وهل يجب أن نسجد على شيء، أو لا يجب ذلك ويكفي الانحناء حيثُنَا؟

جـ- لا بأس بالصلاحة فيها مع المحافظة على شروط الصلاة من الطهارة المائة والقبلة والطمأنينة والركوع التام والسجود التام على ما يصح السجود عليه، وغير ذلك. ومع الإخلال بشيء منها لابد من الانتظار إلى حين تهيؤ ذلك حين وقوفها في المحطات. ومع ضيق الوقت يتعمَّن الاقتصار على الميسور من ذلك، عدا الطهارة فلا بد من تحقُّقها إما المائة منها، أو التراية بمراتبها المذكورة في الرسائل العملية. ومع تعذرها بجمعها لا مجال للاجتزاء بالصلاحة من دونها، بل لابد من قضاء الصلاة بعد الوقت. نعم الأحوط استحباباً مع ذلك الإتيان بالصلاحة بالمقدار الميسور من دون طهارة برجاء المطلوبية من دون أن يجترئ بها عن القضاء.

سـ ١٥ - هل يصح السجود على البلوك الكونكريتي، وعلى الموزائيك؟

ج - نعم يصح.

س ١٦ - هل يجوز السجود على أوراق الكتابة
و على المحارم الورقية (الكلينكس أو الشو)
ونحن لأندري من أي مادة صنعت؟ وهل
مادتها الأولى من ما يصح السجود عليه، أو
لا؟

ج - لا يصح السجود عليها إلا إذا علم أنها مصنوعة من مادة
يصح السجود عليها.

س ١٧ - تشغل الشركات والمؤسسات
الكبيرة في الدول الأوربية وغيرها مجاميع من
الموظفين يداومون في مكاتبها وهم لا يعلمون
 شيئاً عن ملكية المكان، فما هو الحكم بالنسبة
لل موضوع من مياها والصلة فيها؟

ج - يجوز الموضوع والصلة فيها ما لم يعلم بغضبيتها من مسلم.

س ١٨ - ما حكم الجرم الذي يرى بعد انتهاء
الصلة على أعضاء الموضوع ودون علم
مبقى بوجوده؟

ج - إذا احتمل أنه لم يكن موجوداً أثناء الموضوع أو

احتفل وصول الماء من خلاله إلى البشرة لكثره صب الماء
مثلاً صحي الوضوء، وإن علم بوجوده أثناء الوضوء ومنعه
من وصول الماء للبشرة وجوب إعادة الوضوء والصلوة.

س ١٩ - هل يجوز لبس الحزام أو سير الساعة
أو حمل المحفظة في الجيب أو لبس ملابس قد
الصقت عليها علامة - كما في بنطلونات
(الجينز) حيث توضع عليها قطعة من جلد
مكتوب عليها اسم الشركة - إذا كان الكل
قد صنع من الجلد الطبيعي، مع عدم العلم
بتذكرة الحيوان، أو احتفال التذكرة أم لا؟

ج - الأحوط وجوباً اجتناب حمل الميّة وأجزائها في
الصلة ولو من دون لبس وعليه، فإذا كان الجلد المذكور من
بلاد الكفر فهو بحكم الميّة. وإذا كان من جلد الحيوان المذبح
في أرض الإسلام يعامل معاملة المذكى كما أنه إذا اشتراه المكلف
من بلد المسلمين مع الشك في أصله فإنه يعامل معاملة المذكى.

س ٢٠ - هل يجوز حمل المحفظة (محفظة
النقود) أثناء الصلة إذا كانت مصنوعة من
الجلود الواردة من البلاد غير الإسلامية؟

ج- الأحوط وجوباً عدم حملها.

س ٢١ - مؤمن يظن أن الحزام الذي يرتديه
مصنوع من جلد صناعي فهل يجب عليه
خلعه عند الصلاة؟ وكذلك الحال بالنسبة
لحزام الساعة البدوية؟

ج- لا يجب خلعه، إلا أن يعلم أنه من جلد طبيعي لا يحرر
تذكيره. ولا يجب عليه الفحص عن حاله، بل له الاكتفاء بالشك.

س ٢٢ - ربطة العنق الحريرية أو ما يسمى
بالرباط أو ما شابهه المصنوعة من الحرير هل
يعتبر ارتداؤها لبسًا أم تعليقاً أم ماذًا؟ وما أثر
ذلك على الحرمة أو الخلية وكذلك الحكم
أثناء الصلاة؟ وماذا لو طرأ الشك في كونها
مصنوعة من الحرير الخالص أو المخلوط وإن
كان مكتوبًا عليها بأنها من الحرير الخالص؟

ج- يصدق على ارتدائها اللبس، ويحل لبسها في الصلاة وغيرها.
إلا أن تكون حريرًا محضًا فالأحوط وجوباً عدم لبسها، لا في الصلاة،
ولا في غيرها. ومع الشك في كونها حريرًا محضًا يجوز الصلاة فيها.
لكن إذا كتب عليها أنها حرير محض فالكتابة من قبل صانعها حجة إذا

لم يكن هنالك ما يوجب اتهامه عرفاً، كما إذا احتمل بوجه معتد به أنه يكتب ذلك كذباً لترويج بضاعته والتشجيع على شرائها.

س ٢٣ - ما حكم بطانة السترة أو المعطف أو

أي لباس رجالي إن كانت منسوجة من:

١ - الحرير الخالص؟

ج - الأحوط وجوباً تجنبه إذا كان معدوداً جزءاً من الملبوس عرفاً.

٢ - ما يشك بكونه حريراً خالصاً وإن كان

مكتوباً عليه ذلك؟

ج - يظهر الجواب عنه مما تقدم من جواب السؤال السابق.

س ٢٤ - ما حكم المنديل الموضوع في جيب

السترة أو المعطف الرجالي العلوى وذلك

لغرض الزينة إن كان مصنوعاً:

١ - من الحرير الخالص؟

٢ - ما يشك بكونه حريراً خالصاً رغم

الكتابة عليه بأنه من الحرير الخالص؟

ج - لا يأس به في الجميع مادام لا يصدق عليه أنه جزء من الملبوس.

س ٢٥ - رغم أن بعض الشركات تكتب على متوجاتها أنها مصنوعة من الحرير الطبيعي، غير أنا نشك في ذلك، لرخص ثباتها، فهل يحق لنا لبسها والصلة بها؟

ج - إذا كان منشأ ذلك اتهام الشركات المذكورة بأنها تريد من ذلك جذب المشتري للبضاعة فيجوز لبسها. أما إذا لم تكن الشركة متهمة بذلك، بل يحتمل خطأ معلوماتها فالظاهر البناء على صدقها، ولا يجوز لبس المتوجات المذكورة حينئذ.

س ٢٦ - إذا أصلت مجموعة من المخالفين معنا جماعة، وكانوا بحيث يكون اتصال المأومين بالإمام بواسطتهم، فهل يشكلون فاصلاً بين المأمور والإمام؟ ولو كان عمل الاتصال بين المأمور والإمام بشخص نعلم ببطلان صلاته واقعاً فهل ينقطع الاتصال به؟

ج - لا يشكلون فاصلاً إذا كانت الصلة معهم مورداً للثقة، ولو بلحاظ تأليف القلوب وحسن المعاشرة الذي أمرنا به معهم. والظاهر تحققه في مفروض السؤال. كما أنه لا يقدح الشخص الواحد الذي تبطل صلاته إذا لم تكن المسافة بين المصلي ومن تصح صلاته بقدر ما لا يخطىء.

س ٢٧ - بعض أوساط المسلمين الجدد في أمريكا يعانون من مشكلة أن ولادتهم كانت نتيجة صداقات بين آباءهم وأمهاتهم غير المسلمين، وهذه حالة عامة في أوساطهم، بحيث تندر أو تنعدم حالات الزواج ضمن آية شريعة. وبها أنهم يهتمون كثيراً بصلة الجماعة، ويعتبرونها شعاراً ضرورياً يصعب جداً تجاوزه، فهذا يصنّعون هل يجوز أن يقدموا أحدهم ويصلوا خلفه متتجاوزين شرط طهارة المولد ما داموا كلهم أو جلهم كذلك؟ وما هو الحل الممكن شرعاً في نظركم؟

ج - لا حل للمشكلة بعد كون أدلة شرطية طهارة المولد مطلقة. إلا أن يكون ذلك زواجاً عندهم بحسب أعرافهم بحيث يقره دين الأبوين، ولو بعنوان ثانوي، أو تتحقق الشبهة من الأبوين، بحيث يتخيّلان ذلك زواجاً مشروعاً وليس بزنى. أما إذا كان زنى من دون شبهة فلا حل للمشكلة.

س ٢٨ - يوضع اللاجيء في بداية أمره في أمكنته متعددة، وكل مكان يبقى فيه فترة

تزاوج تقربياً من شهر إلى ثلاثة أشهر، إلى حين قبوله. وفي هذه الفترات أحياناً يسافر لزيارة أصدقائه الذين يبعدون مسافة عن مكانه، ويبقى أياماً قليلة ثلاثة أو سبعة ويرجع لمكانه. والسؤال هو هل يحتاج لنية إقامة جديدة بعد رجوعه أم يبقى على التمام؟

ج - تقطع الإقامة بالسفر المذكور إذا بلغ المسافة الشرعية، فلابد إما من التقصير، أو نية إقامة جديدة.

ب - وإذا بقي في مكانه أول عشرة أيام ولم يسافر، ثم بعد العشرةأخذ يذهب لأصدقائه أو أقاربه كل أسبوع، فما حكم صلاته بعد رجوعه لمكانه من كل أسبوع؟

ج - تقطع الإقامة بالسفر المذكور. هذا إذا كان قد نوى الإقامة في الأيام العشرة الأولى، أما إذا بقي عشرة أيام من دون نية فلا إقامة له من أول الأمر حتى تقطع بالسفر المذكور.

س ٢٩ - إذا وضع اللاجي في مكان ثابت لشهور (شهر أو شهرين أو ثلاثة) وفي هذه

الاثنان يجبر أن يذهب لمدرسة دمج (مدرسة معلومات عن الدولة) لمدة أسبوعين أو أربعة، وهذه المدرسة تبعد أكثر من (٢٣ كم)، فما هو حكم صلاته في المدرسة أو مكانه؟

ج- يصل إلى قصر في المدرسة، وكذلك في مكانه إذا لم ينبو فيه بعد رجوعه إليه إقامة عشرة أيام.

س ٣٠ - المسافر الذي في الغربة (خارج وطنه) وهو الآن في بلد ما، ويتناول الرجوع أو الفرصة أو الظرف المناسب للرجوع للوطن، ما حكم صلاته إذا كان في كل لحظة يريد الرجوع؟

ج- يكفي في لزوم الصلة تماماً الاستقرار المؤقت في البلد الذي هو فيه، بحيث يصدق أن البلد المذكور مقر له فعلاً.

س ٣١ - من خرج من وطنه معرضاً عنه، وبعد سنة أو ستين فكر وقرر الرجوع للوطن، فهل يعد حكم الوطن باقي بالنسبة له؟ وهل بمجرد وصوله لسقوط رأسه أو مسقط رأس والديه يتم في صلاته؟

ج- إذا قرر حين دخوله له التوطن فيه صلٍ فيه تماماً، وإن لم يقرر ذلك، بل كان دخوله له مؤقتاً صلٍ فيه قصراً، ولا أثر لعزمٍ على التوطن فيه بعد ذلك.

س ٣٢ - أرجو توضيح ضابطة مبدأ المسافة في المدن الكبيرة، وأنه متى يكون مبدأ حسابها طرف المحلّة؟ كيف نفترض انفصال محلات المدينة الواحدة في الوضع المعاشي؟ هل بلحاظ التسوق اليومي، أو بلحاظ مجموع الروابط بين المحلات، خاصة أن احتياجات أهل المدن الكبيرة لبعضهم معقدة. مثلاً قد لا يوجد أطباء أخصائيون في محلّة، أو تنعدم بعض الأدوات الاحتياطية للمكان والسيارات في المحلّة، أو تضعف الروابط الاجتماعية بين أهل المدينة الكبيرة الواحدة، فهل يكفي هذا أو نحوه في جعل مبدأ حساب المسافة لتقصير الصلة هو طرف المحلّة؟ الرجاء توضيح الضابطة بتفصيل؟

ج- يقصد من ذلك اكتفاء الشخص بما في محلته في وضعه المعاشي العام بحيث يكون خروجه عنها حالة استثنائية نظير السفر

ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص فمن يكثر من القيام بالواجبات الاجتماعية في كل أنحاء مديتها الكبيرة تكون المدينة كلها وطنًا له، ومن يقتصر في واجباته على محلته ولا يحتاج إلى أطراف المدينة فيسائر شؤونه تكون محلته وطنًا له دون أطراحها، ومن يكثر منه مراجعة الأطباء الاختصاصيين أو مواضع بيع الأدوات الاحتياطية، بحيث تكون حالة له يومية أو شبه يومية يكون وطنه متسعًا، ومن لا يكثر منه ذلك، بل يكون مراجعته لها حالة استثنائية يختص وطنه بمنطقته. والمرجع في تشخيص ذلك هو العرف. وفي حالات الالتباس يتبعن الجمع بين القصر والتام في المواقف بعيدة عن محلته.

س ٣٣ - وإذا كانت بين الأحياء والمناطق
بناء أي متصلة فكيف أحسب حد الترخص
عند سفرى لحافظة أخرى؟ هل أحسبها من
بيتى إلى كم كيلو متر تقريباً؟ أم أحسبها من
نهاية منطقتي أو حسي؟ أم كيف؟

ج - الحساب من نهاية المنطقة التي تسكنها أنت وترتبط في معاشك بها هي وتوابعها الملحقة، بحيث تعد بمجموعها وطنًا أو مقراً لك عرفاً. وأما امتداد حد الترخص فهو بالمقدار الذي لا يسمع فيه الأذان لو حصل في مكانك.

س ٣٤ - شخص نوى الإقامة في بيروت

فصلٍ تماماً وبعد انتهاء مدة إقامته عزم على السفر إلى بلده وخرج من محل إقامته إلى المطار. لكنه لم يغادر بسبب تأخر حضوره في المطار، ورجع إلى محل إقامته، فما حكمه إلى أن يسافر؟

جـ- إذا كان المطار يبعد عن محل إقامته (٢٣ كم) فما زاد لزム عليه الإفطار والتقصير عند الرجوع إلى بيروت، وإنما بقي على التهاب والصيام.

سـ ٣٥ - من كان عمله السفر - كسائق السيارة مثلاً - إذا أراد الصلاة في الطريق أو دخل عليه الزوال وهو في الطريق أيام الصيام فهل يقصر ويغطر أو لا؟ وهل يفرق فيه بين أن يكون رجوعه إلى وطنه كل يوم أو كل أسبوع أو أكثر؟

جـ- من كان السفر مقتضى وضعه الطبيعي المتعارف في حياته ولا يكون حالة خاصة استثنائية - وذلك بأن يكون سفره مقارباً لحضره، أو أكثر منه، كسائق السيارة ونحوه - يتم في الطريق ويصوم من دون فرق بين أن يكون رجوعه إلى وطنه كل يوم، أو كل أسبوع، أو أكثر.

س ٣٦ - إذا خرج سائق السيارة على طريق
غير طريقه المتاد أو إلى جهة غير جهة
المتادة فيها حكمه؟

ج - إذا كان خروجه من ضمن عمله ووضعه الذي تعوده أتم
وصام، كما إذا كان سفره لنقل الركاب على خط خاص، فخرج عن
ذلك الخط إلى خط آخر، وإذا كان خروجه حاجة لا علاقة لها بعمله
ووضعه الذي تعوده قصر، كما لو ذهب السائق المذكور لزيارة مرقد،
أو عيادة مريض، أو مراجعة طبيب، أو لتصليح سيارته، أو شراء
أدوات احتياطية لها، أو غير ذلك.

س ٣٧ - شخص يعمل باستمرار في بلد غير
البلد الذي فيه سكناه، كأن يدير محلات تجارية
أو يحاسب فيه أو غير ذلك، وهو يذهب للبلد
الذي يعمل فيه باستمرار، فإذا كلف بالسفر
لوضع آخر بمهمة تتعلق بعمله، كتعقيب
معاملة استيراد البضائع أو نحو ذلك، فهل
يتم في السفر المذكور أو يقصر؟

ج - يقصر في السفر المذكور إذا بلغ المسافة الشرعية.

س ٣٨ - من ذهب أيام عطلته لمنطقة عمله
فها هي وظيفته بالنسبة لصلاته وصيامه؟
وهل يفرق في ذلك بين أن يكون مقر يسكن
فيه أو محل للعمل فقط؟

ج - إذا كان محل عمله مقرًا له يسكن فيه أتم وصام فيه إذا ذهب
في أيام عطلته إذا كانت عطلته قصيرة. وأما إذا كانت طويلة فالاحوط
وجوباً الجمع بين القصر والت تمام والصوم والقضاء. أما إذا لم
يسكن محل عمله مقرًا له يسكن فيه، بل يرجع لأهله بعد إكمال عمله
فيه يومياً أو في أكثر الأيام فعليه الإفطار والتقصير إذا ذهب إليه أيام
طلته.

س ٣٩ - من يمارس عملاً مؤقتاً في السفر
لمدة شهر أو شهرين أو ثلاثة كالطلاب خلال
إجازة الصيف هل يجري عليهم أحكام من
عمله الدائم في السفر أم أحكام المسافر في
الصلوة والصيام؟

ج - إذا كان المراد بذلك أنه يقيم في موضع عمله ويتحذه مقرأ
له في المدة المذكورة فلا يجري على موضع عمله حكم الوطن إذا كانت
المدة شهراً، بل يجب عليه فيه القصر إلا أن ينوي الإقامة عشرة أيام،
بل حتى الشهرين والثلاثة أشهر على الأحوط وجوباً فاللازم حينئذ

إمامية الإقامة أو الجمع بين القصر والتهام.

وإن كان المراد أنه يكثر السفر لوضع العمل فهو يذهب إليه ويرجع كل يوم أو في أكثر الأيام، فلا يكفي في كثرة السفر - التي عليها المعيار في الإنعام والصيام في السفر - شهر واحد. ويكتفى ثلاثة أشهر، خصوصاً إذا تعود ذلك في كل سنة. وفي كفالة الشهرين إشكال، خصوصاً إذا كان ذلك في سنة واحدة من دون أن يتخذه عادة له في بقية السنين. وحيثند فالاحوط وجوباً له الجمع بين القصر والتهام. نعم إذا صادف أن أقام في مكان عشرة أيام ولو من دون نية فلابد له من التقصير في السفر الأول حتى لو كانت مدة تكرار السفر ثلاثة أشهر وكان قد تعود بذلك في كل سنة.

الصوم

الصوم

فريضة الصوم إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، وإحدى الفرائض العظام التي فرضها الله سبحانه وتعالى عباده، والعبادات التي تعبد بها تعالى خلقه لتهذيب نفوسهم وتطهير قلوبهم وزكاة أبدانهم، وإبعادهم عن حيواناتهم، وثبتت الانضباط والصبر فيهم.

وهو بعد جنة من النار، وبه يدخل العبد الجنة، وفي الحديث: «قال الله عزوجل: كل أعمال ابن آدم يضاف على الحسنة عشرة أضعافها إلى سبعين حسنة ضعف إلا الصبر فإنه لي وأنا أجزي به، فشوائب الصبر مغزون في علم الله، والصبر الصوم»^(١).

وقد ورد في الأخبار عن النبي ﷺ أن نوم الصائم عبادة، ونفسيه وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاه مستجاب، ورائحة فمه عند الله أطيب من رائحة المسك، وأن الصائم يرتع في رياض الجنة، وتدعوه له الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان: فرحة عند الإفطار، وفرحة حين يلقى الله تعالى. كما ورد أن الصوم يبعد الشيطان ويسود وجهه.

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢٩٥.

وقد اختار الله سبحانه وتعالى لهذه الفريضة الشريفة شهره المبارك شهر رمضان، أفضل الشهور وأكرّها عليه، الذي اختصه لنفسه، ونسبة إليه، فكرمه وعظمها، وشرفه بإنزال كتابه فيه، واحتضنه بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. وفيه تغل الشياطين، وتغفر السينات، وتضاعف الحسنات، وتغلق أبواب النيران، وتفتح أبواب الجنان، ودعى فيه المؤمنون إلى ضيافة الله تعالى، وجعلوا من أهل كرامته.

وللصوم آداب كثيرة. وفي حديث محمد بن عجلان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الإنسان ولا يشرب فقط. ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ يدك وفرجك، وأكثر السكوت إلا من خير وارفق بخادمك»^(١).

وفي خبر جراح المدائني عنه عليه السلام: «إذا صمت فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحسدوا، ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا (يعني: تباشروا النساء) ولا تختلفوا، ولا تبغضوا، ولا تسابوا، ولا تشاقوا، ولا تناززوا، ولا تجادلوا، ولا تبادوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تنفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة. وألزموا الصمت والسكوت

(١) مسائل الشيعة ج: ٧، ص: ١١٨.

والحلم والصبر والصدق ومجانبة أهل الشر... وكونوا مشرفين على الآخرة متظررين لأيامكم متظررين لما وعدكم الله، متزودين للقاء الله. وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه راجين خائفين راغبين راهبين... وكلما نقصت منها شيئاً من ما بنيت [بَيْنَتْ. ظ] لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك...»^(١).

ونسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه أن يوفقنا وجميع المؤمنين لأداء هذه الفريضة العظيمة على أكمل وجهها وأتمها، مع حسن النية وقبول السعي ومستجاب الدعوة. إنه أرحم الراحيم، وولي المؤمنين.

س ١ - هل يجوز الاعتماد على المراصد
الفلكلورية في تحديد أوقات الفجر
وشروق الشمس والظهر طيلة أيام السنة
بما فيها أيام شهر رمضان المبارك. علماً بأنها
علمية ودقيقة جداً، حد أجزاء الثانية؟

ج - يجوز الاعتماد على المراصد المذكورة إذا أوجبت العلم
بدخول الوقت، وإلا وجوب الانتظار حتى يحصل العلم بذلك. نعم
إنما تنفع في الفجر إذا علم أنهم يريدون منه المعنى الشرعي، وهو
البياض المعرض في الأفق الشرقي. أما إذا لم يعلم بإرادتهم ذلك فلابد
من العلم بحصوله.

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١١٩.

س ٢ - إذا ثبت الهملاع عند الحاكم الشرعي
فهل يجوز للمكلف الإقطاع إذا اقتنع بشبوته
عند الحاكم الشرعي أو يجب عليه الفحص
بنفسه؟

ج - إذا علم بتثبت الحاكم الشرعي، بحيث لا يثبت عنده الهملاع
إلا إذا كان موجوداً واقعاً أو قامت البينة الشرعية عليه جاز الاعتماد
على الثبوت عنده.

س ٣ - صائم في شهر رمضان المبارك في بلد
غير إسلامي، هل يحق له إطعام الطعام في
النهار لغير المسلمين؟

ج - نعم يجوز له ذلك إلا أن يكون فيه توهين لدینه ولدعوته، لأن
يعلم بأنه مسلم، ويكون الامتناع منه عن إطعام الطعام شعاراً مظهراً
للتزامه بدينه واعتزاذه به، والإقدام منه على الإطعام هتكاً للشعار
المذكور، ومظهراً لاستهوانه بدينه واستخفافه به.

س ٤ - إذا ثبت الهملاع في الشرق، فهل يثبت
عندنا في الغرب؟ وإذا ثبت في أمريكا فهل
يثبت في أوروبا؟

ج - إذا ثبت الهملاع في بعض البلاد الآسيوية أو الأوروبية أو

الأفريقية كفى في الحكم بوجوده بالإضافة إلى باقي تلك البلاد في نفس اليوم شرقية كانت أو غربية. إلا في ماليزيا فإن الملال لا يثبت فيها حيث إن لا يعلم بوجوده فيها في نفس اليوم بنحو يصلح للرؤية البصرية، أما إذا لم يعلم بذلك فيبني على ثبوت الملال فيها في اليوم الثاني. كما أنه إذا ثبت الملال في آسيا أو أوروبا أو أفريقيا فإن الملال يثبت في أمريكا في نفس اليوم.

نعم إذا ثبت الملال في أمريكا وحدها فإنه لا يثبت في آسيا وأوروبا وأفريقيا في نفس اليوم، بل في اليوم الثاني.

من ٥ - المعروف بين الفقهاء أنه إذا ثبت الملال في البلدان الشرقية يحكم بشبوبته في البلدان الغربية، لكن في بعض الفصول يرى الملال في البلدان الشرقية، ولا يمكن رؤية الملال في بعض البلدان الغربية بسبب انعدام الظلام في الليل هناك، فهل يثبت الملال في هذه البلدان على أساس رؤيته في البلدان الشرقية؟

ج- بناء على ما ذكرنا من وحدة الآفاق في بلاد آسيا وأوروبا يتبع في ثبوت الملال في تلك البلاد تبعاً للبلاد السابقة عليها التي يتيسر فيها الرؤية بسبب حصول الظلام فيها.

س ٦ - وردتنا عدة استفتاءات يظهر منها
ان ساكني استراليا ونيوزلندا لا يجوز لهم
الاعتماد في ثبوت الهملا على البلاد الغربية
بالنسبة لهم كمنطقة الشرق الأوسط كما لا
يجوز لهذه المنطقة مثلاً الاعتماد عليهم، فيما
الجواب الوارد أعلاه يظهر خلاف ذلك فهل
حصل عدول في الفتوى لكي نغير الفتوى
السابقة أم ماذا؟

ج - الموجود في مرشد المغرب - الطبعة السابقة - استثناء نيوزلندا
فقط ونؤكد أن حكم استراليا نفس حكم بلدان الشرق الأوسط.

س ٧ - انا شخص مقيم في استراليا. اذا
ثبت الهملا في بلد من البلدان الغربية
اي منطقة الشرق الأوسط هل يمكنني
الأخذ به في حال لم تثبت عندنا الرؤية؟

ج - نعم يثبت عندكم إذا ثبتت بحجة شرعية في بلدان منطقة
الشرق الأوسط.

س ٨ - إذا فات المكلف صوم شهر رمضان
ولعدة سنوات فهل يجب عليه القضاء مع

كفارة الإفطار العمدي علىما بأنه يجهل أحكام القضاء والكفارة؟

ج- إذا كان يعلم بوجوب الصوم عليه، ويفطر تساملاً، يجب عليه القضاء، والكفارة. وكذا الفدية لو أخر القضاء عن السنة الأولى.

س ٩ - هل يجب دفع الفدية عن من مرض في شهر رمضان ولم تصم، ثم استمر المرض إلى أن ماتت قبل رمضان الثاني؟ علىما بأن لها تركة، وقد أوصلت باستخراج الثالث ودفع كل ما وجب عليها.

ج- لا يجب دفع الفدية عنها.

س ١٠ - هناك بعض النساء لا يتزمن بالواجبات الشرعية كالحجاب والصلاحة خلال أيام السنة، فإذا حضر شهر رمضان المبارك صمن وصلين، فهل تصح صلاتهن وصيامهن وإن كن غير ملتزمات بالحجاب؟

ج- نعم تصح صلاتهن وصيامهن. ويرجى أن تشملهن بركة

الشهر المبارك فيو فهمن الله تعالى للتوبة والعودة إلى طريق الإيمان
والعمل الصالح.

س ١١ - شخص في ذمته قضاء صوم، إلا
أنه تسامح في القضاء وتهاون حتى عجز عن
القيام به لمرض، بسبب علة مستمرة. في هذه
الحالة هل يسقط عنه الصوم، أم يجب عليه
أن يوصي به؟

ج- يجب عليه الوصية به والسعى لحصوله بعده وفاته، لتبرأ ذمته منه.

س ١٢ - إذا لم يتمكن الزوجان من الغسل في
ليلة من ليالي شهر رمضان فهل يجوز للزوجة
تمكين زوجها منها؟. وما الحكم إذا افترضنا
إمكانية السفر في تلك الليلة، فهل يجوز
التمكين مع علم الزوجة عدم إذن الزوج
لها بذلك أو كونه حرجاً عليها؟ وما الحكم
في المسألة إذا كان الغسل يضر الزوجة فقط،
فهل يجوز لها التمكين؟

ج- إذا كان عدم التمكן لضيق الوقت لم يجز لها تمكين الزوج،
وإن كان لعذر آخر - كعدم الماء أو المرض - فيجوز لها التمكين،

والأخوط وجوباً لها التيمم بدل الغسل قبل الفجر حيث إنّه.

س ١٣ - إذا أفتر الصائم اعتماداً على أمر
 - كالساعة أو المؤذن أو مواقيت الإفطار
 والإمساك - واكتشف بذلك أن هناك خطأ
 - كعطل الساعة أو اشتباه المؤذن أو خطأ
 دفتر مواقيت الإفطار والإمساك - فما حكم
 صومه؟

ج - يصح صومه إذا اعتقد حين الإفطار دخول الليل، كما هو
 الغالب. نعم إذا لم يعتقد دخول الليل، وإنما تسرع للإفطار من أجل
 الظن بدخول الليل مع احتمال خطأ الطريق وعدم دخول الليل ولو
 احتفالاً بعيداً فصومه باطل إذا صادف إفطاره في النهار، وعليه القضاء
 والكفارة.

س ١٤ - وما الحكم إذا كان الخطأ المذكور في
 وقت الإمساك؟

ج - يصح صومه في حالتين:
 الأولى: أن يكون إفطاره في أول طلوع الفجر بالنحو الذي
 يتعارف لمن يمسك اعتماداً على أذان العارف في أول الوقت. فإن الذي
 يعتمد على أذان العارف لابد له أن يتاخر قليلاً عن طلوع الفجر إلى أن

يتضح الفجر للمؤذن ويشرع بالأذان.

الثانية: أن يتغدر عليه الاطلاع على الفجر بنفسه لاحتياط
الأفق بالسحب أو لغبة نور القمر أو الكهرباء أو نحو ذلك.
أما في غير هاتين الصورتين فيجب القضاء دون الكفارة.

س ١٥ - شخص صائم صوماً مستحباً
فإذا دعاه أبوه أو أخوه أو أي شخص من
البيت إلى الأكل أو الشرب وهم يعرفون بأنه
صائم، فهل يجوز للصائم تلبية دعواهم؟
علماً أن القصد من الدعوة من قبل الأهل
هو ليفطروا الصائم لكي يحصلوا على الأجر
والثواب؟

ج - يستحب له الإفطار معهم إذا كانوا قد طلبوا منه أن يفطر
معهم حباً منهم في أن يأكل أو يشرب معهم ويحصل بذلك على أجر
الصيام وأجر تلبية دعوة المؤمن. أما إذا كان ذلك منهم تهاوناً بالصوم
فيشكل استحباب إجابتهم. كما أن ذلك منهم ليس من تفطير الصائم
المستحب، وإنما تفطير الصائم المستحب هو تقديم الطعام أو الشراب
له عند وقت الإفطار بعد الغروب وإكمال الصيام.

س ١٦ - الفاز المضبوط الذي يستعمله
المريض المصاب بـ(الربو) وعن طريق الفم
إذا كان تصل منه نسبة إلى المعدة، فهل يضر
بالصوم؟

ج- لا يضر بالصوم إلا إذا كان مشتملاً على دواء سائل يعلم
بوصول ذرات منه إلى المعدة.

س ١٧ - هل يضر بالصوم تنظيف الأسنان
بالفرشاة والمعجون؟

ج- كلا، لا يضر بالصوم بل يجوز ذلك إذا لم يؤدي إلى ابتلاع
شيء من المعجون أو الماء.

الخمس

الخمس

وهو حق فرضه الله تعالى له ولرسوله الأمين عليه السلام ولآلـه الطاهرين عليهم السلام، ولبني هاشم، عشيرته الأقربين، عوضاً عن نزهتهم عنه من صدقات الناس، كرامة لهم، ورفعاً ل شأنهم، وتشريفاً ل مقامهم، وحفظاً لحق رسول الله عليه السلام فيهم. فعل المؤمنين أعزهم الله تعالى الاهتمام بأداء هذا الحق، كي لا يعدوا في عداد الظالمين لأهله المعذبين عليهم، فمن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خسي»^(١).

وبذلك طهارة المؤمنين، وحل أمواهم، ونماء أرزاقهم، فمن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإن لمـن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا»^(٢)، وعن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: «والله لقد يسر الله عليـلـ المؤمنين أرزاقـهم بـخـمسـة درـاـهم جـعـلـوـالـرـبـهم وـاحـدـاـ وـأـكـلـوـأـرـبـعـةـ أحـلـاءـ، ثـمـ قـالـ: هـذـاـ منـ حـدـيـشـنـاـ صـعـبـ مـسـتـصـعـبـ لـيـعـمـلـ بـهـ وـلـاـ يـصـبـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـتـحـنـ قـلـبـهـ

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٣٧.

لإيهان»^(١).

وعن الإمام الرضا عليه السلام في كتاب كتبه في أمر الخمس: «... فلا تزوروه عنا، ولا تخرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم وتحيص ذنوبكم وما تهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي الله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب»^(٢)... إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

س ١ - بعض الناس يتصرف بنفسه في الحقوق الشرعية من دون مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله متحججاً بأنه غير مقتنع بمصارف بعض الوكالء فما هو رأيكم في ذلك؟

ج - ينبغي أن يعلم:

أولاً: أنه يحرم على صاحب الحق أن يدفعه لمن لا يقنع بحسن تصرفه فيه، لأن الحق أمانة بيده لا يسوغ له التفريط فيه.

وثانياً: أن عدم الاقتناع بمصارف بعض الوكالء لا يبرر الخروج عن الميزان الشرعي، والاستقلال في التصرف بالحق من دون مراجعة الحاكم الشرعي المأمون عليه، فقد دلت الأدلة على وجوب الرجوع له، وعدم برائحة الذمة من الحق بالاستقلال فيه. فلابد من مراجعته أو

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٧٥.

مراجعة وكيله المأمور عليه الذي يوصله له أو يتصرف به بتوجيهه، والأمر لا ينحصر بالوكلاء الذين لا يقنع الشخص المذكور بحسن تصرفهم.

وثالثاً: يجب الحذر من يحاولون إلصاق التهم بالعلماء ومثلهم والبالغة فيها من دون ثبت، أو مع تعمد التهريج بلا حق، فإنما لا ننكر أن هناك بعض المفارقات والسلبيات نتيجة الخطأ غير المعتمد، بل وحتى التسامح بوجه لا يعذر فيه الشخص، إلا أن ذلك لا يعني سلب الثقة من الكل والإعراض عنهم، فـإن ذلك ظلم صارخ للحقيقة من جانب، وضياع الدين من جانب آخر، حيث لا بدileم عقلاً ولا شرعاً عن العلماء. وأي بدileم فرض أو يفرض في مجتمعاتنا وجميع مجتمعات الأرض فهو دونهم في الأمانة والأخلاق، وما يتظر منه من المفارقات والسلبيات أكثر بكثير مما حصل الآن على الساحة، كما يشهد به النظر للمجتمعات الدينية الأخرى، فإنها خرجت بالدين إلى شعارات جامدة وتقالييد ميتة لا فاعلية لها ولا أثر، وإلى لعبة بيد السياسة والقوى الفاعلة في العالم تدفعها حيث شاءت. وهل حفظ مبدأ التشريع على طول المدة وشدة المحنة بروحه المتوبة ودعوته الحية غير العلماء الصحيحين الذين جاهدوا في سبيل الله تعالى ونصحوا العباده وتحملوا الأذى في جنبه، ولم يستجيبوا للظلمتين ولا نسقوا معهم ولا اعترفوا بحكمتهم، حتى فرضاً دينهم وأنفسهم على أرض الواقع.

والخذل ثم الخدر من هذه الحملة الظالمة المشبوهة على العلماء التورعين التي هي فرع عن الحملة الشرسة على التشيع عموماً، التي تشهد لها بقاع الأرض، فاللازم على المؤمنين سددهم الله تعالى تأكيد العلاقة بالعلماء العاملين المخلصين، ويمثلهم الصالحين المستقيمين، والالتحام معهم لتسهيل أداء وظيفتهم على أكمل وجهها وأفضلها. وليشعر المهرجون المدفوعون بخيبة سعيهم، ويسعى الدافعون لهم بفشل خططهم «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بِأَنَّسَأَ وَأَشَدُ تَنْكِيلًا»^(١).

س ٢ - هل يجوز الصلاة في مسكن أو في ثوب أو على فراش تعلق بها الخمس؟ وهل يعتبر شراء المواد الغذائية من أموال غير خمسة أكلام من الحرام؟ وهل تعم الحرمة في الجميع إلى غير صاحب هذه المواد المذكورة المتعلق فيها الخمس؟

ج - يحرم على صاحب المال الذي تعلق به الخمس التصرف بالمال قبل إخراج خمسه، وإن تصرف فيه بمثيل الصلاة بطلت صلاته مع التفاته لذلك، كما لو صلى في ثوب أو دار تعلق بها الخمس. وأما التعامل بالمال الذي تعلق به الخمس فإنه صحيح بمعنى أنه لا يمنع من

التصرف في البدل من الثمن أو المثمن. إلا أن صاحب المال الذي تعلق به الخمس يبقى مشغول الذمة بالخمس ويطالبه يوم القيمة. وكذا الحال فيما إذا أذن لغيره بالتصرف بذلك المال، فإنه يحمل لذلك الغير أن يتصرف، ويتحمل صاحب المال إثم التفريط بالخمس، فيكون الوزر عليه والمهنأ لغيره. وقد سبق عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «أن أشد ما فيه الناس يوم القيمة إذا قام صاحب الخمس فقال: يارب خسي»^(١).

س ٣ - هل يجوز استئثار الحقوق الشرعية
- سهم الإمام وسهم السادة - في استئثارات
مضمونة لتنمية المال - بإذن الوكيل - إذا لم
تكن في البلد حاجة ملحقة وعاجلة لصرفه؟
وفي فرض الجواز فهل أن مصارف النساء
هي نفس مصارف السهم المذكور أو يمكن
صرفها فيما هو أوسع من ذلك، مثل مصارف
الخير العامة؟

ج - لا مجال لاستئثار سهم السادة. وأما سهم الإمام فلا يجوز
استئثاره إلا مع إحراز رضاه عليه، ولا يحرز رضاه بمجرد استغناه البلد
عن الصرف، بعد أن كان عليه مسؤولاً ومهموماً بسد حاجة الدين
والمؤمنين في جميع البلاد، ومن الظاهر شدة الحاجة في بعض البلاد

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٨٦.

لصرف السهم المذكور في ترويج الدين، وسد ضروريات المؤمنين، بنحو تبلغ مرتبة الضرورة الملحة التي تصل حد المأساة. هذا وعلى تقدير جواز الاستثناء، فلابد من استئذان الحاكم الشرعي في ذلك. كما أن مصارف النماء هي مصارف السهم المبارك، لتبعة النماء للأصل.

س ٤ - هل تجيزون لأحد مقلديكم مثلاً أن
يسلم خسه إلى أحد الفقهاء المعاصرین؟

ج - ذكرنا في رسالتنا (منهاج الصالحين) في المسألة (٧٩) من كتاب الخمس الضابط في من يجب دفع الخمس له، ولم نحصره بشخصنا ولا بشخص معين، فمع مراعاة الضابط المذكور تبرأ الذمة بلا حاجة إلى مراجعتنا، وبدونها كيف يتسرى لنا إجازة الدفع؟!

واللازم التنبه إلى أمر مهم، وهو أن الرجوع للحاكم الشرعي إنما يقتضي براءة الذمة إذا أحرز المكلف فيه التحري لصرف الحق في ما يرضي الإمام عليه السلام، والقدرة على ذلك والقيام به، فإن الحق ملك الإمام عليه السلام، والمالك أمين عليه والولاية على الحق مشتركة بين المالك والحاكم الشرعي، وكل منها مكلف بصرف الحق في ما يرضيه عليه السلام، فليس للمالك أن يدفع الحق للحاكم الشرعي ويوكل صرفه إليه إلا مع وثقه بحسن تصرفه، بحيث لا يصرفه إلا بما يرضيه عليه السلام، ومع اختلاف حكام الشرع في المعرفة وحسن التصرف لابد له من اختيار الأوثق الأعرف بوجهه الصرف، الأقدر على إيصال الحق وصرفه في

مصارفه، عملاً بمقتضى الأمانة، وإذا لم يكن اختياره مبنياً على ذلك كان خائناً مفترطاً في الحق محاسباً عليه.

وقد أطلنا الكلام في توضيح ذلك في رسالتنا (منهاج الصالحين) ومنه سبحانه نستمد العون والتوفيق.

س ٥ - أحد المؤمنين بعد الفحص والسؤال عن أعلم المجتهدين حصل له يقين بأحد المجتهدين فدفع له الحقوق الشرعية، ثم بعد ذلك حصل له يقين آخر غير ذلك فهل عمله الأول مجزء ومبرأ للذمة؟

ج - إذا كان قد بذل جهده في الفحص ولم يقصر ولا تسرع تسامحاً أجزاءً ما وقع منه إن شاء الله تعالى. وإن كان قد تسرع ولم يستكمل جهده في الفحص لزمه الرجوع لمن تتم الموازن عنده وفي حقه من المجتهدين، وشرح الحال له، فإن أحرز صرف ذلك المجتهد المال في عمله فقد يمضي المجتهد المذكور ويحيط به حيثُ، وإن لم يحرز صرف المال في محله لزمه التدارك، ولم يحيط بما دفع.

س ٦ - هناك حالات خاصة في الغرب تدفع فيها الدولة بإيجار المؤجر فهي ضامنة لاسكانه..

أ- فلو أشتري داراً للسكن وهو على تلك
الحالة، فهل تعدد داره هذه زائدة فيجب فيها
الخمس؟

ب- وإذا كانت زائدة فهل يمكنه إنهاء إيجار
الدولة لداره المستأجرة والسكن مؤقتاً في داره
التي اشتراها ليسقط خمس العين، ثم يخرج
منها ثانية لبيت تدفع الدولة إيجاره، ويؤجر
هو بيته الذي اشتراه؟

ج- ثم لو سجلها باسم غيره وسكنها فهل
يمكنهأخذ مال الدولة التي تدفع له من سجلت
الدار باسمه؟

د- ثم هل يمكنه أن يبقى على إيجاره لغيرها
ويسكنها مؤقتاً عدة أيام ليسقط عنه خمس
العين، ثم يخرج منها ويؤجرها فيدفع خمس
الربع؟

ج- إعداد الدار للسكن لا يجعلها من المؤنة ولا يسقط الخمس
عنها، بل يتوقف ذلك على أن تكون دار سكن له فعلًا. ولا يكفي في
ذلك سكتها لمدة من أجل إسقاط الخمس، بل لابد من اتخاذها سكناً

بحيث يصدق عليها أنها دار سكنها. أما إذا اتخذها سكناً وسقط عنها الخمس فلا مانع من أن يأخذ أجر السكن من الدولة إذا كانت مسجلة باسم غيره.

س ٧ - يقوم بعض الأشخاص بعمل جمعية يدفع كل شخص بمقدارها مبلغاً معيناً من المال شهرياً، وتسلم هذه المبالغ لرئيس الجمعية على أن يدفعها كل شهر لأحد المشاركين في الجمعية. ولكن لا يعلم هل يتم تسليم هذه الأموال للرئيس بعنوان الوديعة أو الوكالة أو الهبة أو القرض أو أي عنوان آخر، فهم لا يفرقون بين هذه العناوين، أو لا يقصدون أحدها.

والسؤال هو: هل يتصل الخمس حيث تذهب بهذه الأموال فيجب على كل فرد أن يحسب نصيبه من أرباح ستة ويخرج خمسه؟

ج - إذا كان دفع المال للرئيس ليقوم بعملية دفعه للمشاركين كما هو المفروض في السؤال - كان الرئيس وكيلًا، ولا يكون مقتضاً إلا أن تصل النوبة له ويأخذها أو يأذنوا له باقتراضها قبل وصول النوبة له. وكل مشترك يحسب ما دفعه من جملة أرباحه، فيجب خمسه

بعد استثناء ديونه، وبالشروط المقررة.

س ٨ - رواتب الموظف الحكومي أو في الشركات الأهلية إذا لم يستلمه بيده بل حولته الشركة إلى رصيده في البنك الحكومي أو الأهلي فهل يجب عليه الخمس إذا حال الحول؟

ج- الراتب الحكومي إذا لم يستلمه بيده ولم يجر عليه الوظيفة في مجهول المالك لا يكون ربحاً، ولا يجب فيه الخمس سواء حولته الحكومة إلى رصيد في بنك حكومي أو الأهلي أم لم تحوله. أما رواتب الشركات الأهلية فهو ربح بمجرد استحقاقه، فيجب فيه الخمس بشرطه. ولا يضر بذلك تحويله إلى رصيد في البنك الحكومي. بل إن لم يكن التحويل بإذنه لم تبرأ ذمة الشركة منه، ووجب الخمس فيه، لأنه من الديون التي يمكن تحصيلها. وإن كان التحويل بإذنه كان مضيئاً له في غير المؤنة، فلا يسقط خسه عن ذمته.

س ٩ - ربما تحول الدولة وبعض الشركات في الدول غير الإسلامية وفي بعض الدول الإسلامية رواتب موظفيها بحسابهم في البنك مباشرة، فلا يقبض الموظف المال بيده نقداً، ولكنه يستطيع سحبه متى شاء. فلو

ارتفاع رصيد الموظف بحيث زاد عن مؤنة سته، فهل يجب فيه الخمس؟

ج - يجب فيه الخمس إذا كان الراتب من شركة أهلية. أما إذا كان من الدولة فلا يجب فيه الخمس فيه إلا بقبضه إذا زاد منه شيء عند حلول رأس سنته.

س ١٠ - كل مواطن يعمل في دائرة حكومية أو شركة يستقطع من راتبه الشهري مبلغ بسيط يدخل صندوق التقاعد، فعندما يصل العامل أو الموظف إلى سن التقاعد يعطى له كل شهر من هذا الصندوق ما يقارب ربع راتبه الذي كان يتتقاضاه. وإذا استقال الموظف أو العامل من عمله بطلب من صندوق التقاعد أن يعطوه كل المبالغ المستحقة له في الصندوق خلال السنوات التي عمل في الدائرة أو الشركة. هل يتعلق الخمس بهذا المبلغ بعد قبضه أو ينظر إذا كان زائدًا على مؤنة سنته فيجب فيه أو لا؟

ج - إذا قبض هذا المبلغ تدريجيًّا في كل شهر عند تقاعده، أو دفعه عند استقالته، وأجرى عليه وظيفة مجهول المالك وملكه فله أن ينفق

منه حتى يحضر رأس سنته، فإذا زاد منه شيء دفع خمسه، وإنما فلا شيء عليه. هذا إذا كان الراتب حكومياً. أما إذا كان من شركة أهلية فيجب الخمس فيه بمجرد قبضه، لأنه من الديون التي هي أرباح سنين سابقة والتي يجب الخمس فيها عند استحصاها.

س ١١ - الإيداع في البنك الحكومي هل بعد إتلاف المالي كي يجب خمسه لو أراد إيداعه حيث إنه مأذون في صرفه في المؤنة لا في إتلافه، لأن ما يستلمه من البنك ليس ماله بل مجهول المالك؟

ج - الأحوط وجوباً تخميس المال المذكور.

س ١٢ - هل يجوز المصالحة على الخمس والإسقاط والإبراء؟

ج - إنما تكون المصالحة على الخمس عند الشك في كمية الواجب منه في كثرته وقلته. وهو لا يسقط بالإبراء والإسقاط. وينبغي الحذر من مراجعة من يفعل ذلك، لما فيه من تضييع للحق، وتحريف في الحكم الشرعي. ونسأله سبحانه العصمة والسداد.

س ١٣ - جهاز الراديو والتلفزيون والمسجل هل تعتبر من المؤنة؟ فإذا لم تعتبر منها، فهل

يتعلق الخمس بمجرد الشراء؟

ج- إذا استعملت بالاستعمال المطلوب منها بمقدار معتدل به صارت من المؤنة وسقط الخمس عنها.

س ١٤ - يوجد طقم من الأواني المنزلية، فإذا استعمل من الطقم بعض أشيائاه هل هذا يكفي في عدم وجوب الخمس؟

ج- إذا كان ما يحتاجه الإنسان منه لا يستطيع الحصول عليه إلا بشراء الطقم كله فلا يجب فيه الخمس كله باستعمال بعضه، وإذا كان يمكن تحصيل ما يحتاج إليه بدون شراء الكل وجب الخمس في مالم يستعمله.

س ١٥ - هل الهدية تخمس؟ وإذا فرضنا أنها تخمس، هل الدفع يكون بعد مرور سنة أم في حينها؟ وما حكم الأموال المأخوذة من الرجل الذي لا يخمس أمواله؟

ج- الهدية تخمس عند حلول رأس السنة الخمسية، وليس من حينها، ولا بعد مرور سنة عليها. والأموال المأخوذة من الرجل الذي لا يخمس حلال. وزر تضييع الخمس يقع على دافع المال ويبقى هو مطالباً به.

الحج

الحج

الحج من أعظم الواجبات الدينية وأحدى الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام. وقد فرضه الله تعالى تшиيداً للدين وتشييتاً لقواعده وتعظيمًا لشعائره، وأمر خليله إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس في غابر الزمان، ليقدوا على ربهم، مستجيين لدعوته، متعرضين لرحمته، متذللين له، خاضعين، خاشعين، باذلين أموالهم، متخلىن عن زهرة دنياهم، متحملين في سبيله النصب والتعب، ليؤدوا حقه، وليشهدوا منافع لهم، قد خلفوا دنياهم وراءهم وتخبردوا عنها من أجله. وموسم الحج الشريف يتميز بروحانيته العالية..

أولاً: لابتناء عمارات الإحرام على تخفيف الجانب المادي والحيواني في الإنسان، لتجنب كثير من المللزات، والعدوانيات فيه.

وثانياً: لأن أكثر أعمال الحج تعبديات غير معلومة الفائدة لولا الإيهان بالغيب، والإذعان لله تعالى.

وهذا الأمران يحفزان الجانب الروحي والارتباط المطلق بالله تعالى، وأي سبب أوثق من سبب بين العبد وربه؟

ويظهر من النصوص الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ والأئمة من

آلله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الحجاج حيث كانوا ضيوف الله سبحانه وتعالى ووافدون إليه. فلا بد أن يفوزوا بحسن ضيافته، وعظيم جوائزه، وجزيل عطاياه، وأن ذلك مضمون لهم.

ففي حديث معاوية بن عمار عن الإمام أبي عبدالله الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفتاء من حللتكم لا يقتتم بالخلف بعد المغفرة»^(١).

وفي حديث آخر عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراؤ؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة، وسعى بين هذين الجبلين، ثم طاف بهذا البيت، وصلى خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم قال في نفسه وظن أن الله لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراؤ»^(٢).

وفي حديث آخر عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ال الحاج والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم. ويعوضون بالدرهم ألف درهم»^(٣).

وفي حديث الإمام أبي جعفر الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الحاج ثلاثة، فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٦٨.

وما تأخر، ووقاء الله عذاب القبر. وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه، ويستأنف العمل فيها بقى من عمره. وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهلة وماله^(١) ... إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

وقد ورد في بعض أحاديث أهل البيت (صلوات الله عليهم) أن من المقاصد الشريفة للحج وفوائده المطلوبة التعرف على آثار رسول الله ﷺ وأخباره، ليذكر ولا ينسى. كما أن في جملة من أحاديثهم عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ التأكيد على التأسي بالنبي ﷺ في بعض منازله وأفعاله.

فعلى الحجاج أن يعتمدوا بذلك ما وجدوا له سبيلاً، فيزوروا الواقع التي حلّ عليه فيها، أو مرّ بها، ويذكرها مقاماته وموافقه فيها، ويتمثلوها في نفوسهم، وينشذوا لها ولها عليه بقلوبهم، تأكيداً لحبهم لها، وتشبيتاً لعلاقتهم معه، وتقويةً لروابطهم به، فهو الرؤوف بالمؤمنين، الرحيم بهم، الشافع لهم المشفع فيهم. وجزاه الله تعالى خير ما جزى نبياً عن أمته، وبلغه منا تحية وسلاماً.

كما أن من تمام الحج وكماله زيارته عليه والفوز بالنزول في فنائه والسلام عليه، رعاية لعظيم حقه، وتحديداً لما في أعناق أمته من عهده.

وفي حديث الأسلمي عن الإمام الصادق عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ: «قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى مكة حاجاً ولم يزرنـي إلى المدينة جفاني، ومن

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٧٠

جفاني جفوته يوم القيمة. ومن جاءني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة»^(١).

ويجري أهل بيته (صلوات الله عليهم) مجرأه في جميع ذلك لأنهم منه، وهو منهم، خلقوا من نوره، ونطقوا عنه. فمن أحبهم فقد أحبه، ومن أكرهم فقد أكرمه. فلا ينبغي للحاج أن يفوته التعرف على آثارهم، وزيارة مشاهدهم، وتذكر مواقفهم، وحفظ حق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم. ففي حديث إسماعيل بن مهران عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا حج أحدكم فليختم بزيارةتنا، لأن ذلك من تمام الحج»^(٢).

وورد في بعض الأحاديث الشريفة أن من جملة فوائد الحج سالتفقه في الدين ونشر المعارف الدينية في أنحاء العمورة. وهو أمر حقيق بالاهتمام في هذه الأيام، ولا سيما في حكمك — أيها المغربون — بعد أن تفرقتم في فجاج الأرض وأطرافها، في مجتمعات قليلة، بعيدة عن مراكز الثقافة الدينية، محاطة بالأفكار الكافرة والمجتمعات المتحلة.

ولذا تأكد في حكمك الحاجة للتحصن من آثار ذلك ومخاطره بالتشقيق بالأفكار الأصيلة المستمدة من تعاليم أهل البيت (صلوات الله عليهم)، والتي دافع عنها وحافظ عليها طول هذه المدة علينا وأنا الأعلام، الذين جعلتهم أئمتناعَلَيْهِمُ السَّلَامُ المرجع للمؤمنين في محتفهم

(١) علل الشرائع ج: ٢، ص: ٤٦٠، واللفظ له. وسائل الشيعة ج: ١٠، ص: ٢٦١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٠، ص: ٢٥٤.

الطويلة، حيث تستطعون في هذا الموسم الشريف اللقاء مع رجال الحوزة المخلصين ونحوهم من يحمل الثقافة الدينية الأصيلة ويفد إلى الديار المقدسة ثم التزود منهم بالمعلومات الصحيحة والثقافة الدينية التي يحملونها، ومدارستها معهم.

وبذلك تستطعون حمل الثقافة الدينية الأصيلة، والرجوع بها إلى موقعكم من المعمورة، ثم نشرها بين القاطنين هناك، وتحصينهم بها. وهكذا يكون هذا التجمع المبارك موسمًا ل التداول الأنفاس الحقة ونشرها. وسبب خير ورحمة للمؤمنين.

وليأكلم وترك الحج تسامحًا بعد اجتماع شرائط وجوبه، لأن ذلك من الكبائر العظام والمعاصي الموبقة، فقد فرنه الله تعالى بالكفر إذ يقول: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وفي الحديث الشريف: «إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(٢)، وورد أيضًا: «من سُوفَ الحج حتى يموت بعده الله يوم القيمة يهودياً أو نصرانياً»^(٣).

وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام: لا ترکوا حج بيت ربكم

(١) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ١٨.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٢١.

فتنهلوكوا^(١)، وقال الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أما إن الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نظروا^(٢). وقد تقدم منا في الأمر التاسع عشر من المقدمة ما ينفع في المقام.

وهنا أمر ينبغي لمن يريد الحج رعايته باهتمام وتركيز، وهو تعلم أحكام الحج والتفقه فيها

أولاً: لأن ذلك لازم في جميع الفرائض من أجل إحراز الخروج عن عهدها، وبراءة الذمة منها.

وثانياً: لأن الخطأ فيه قد يوجب مشاكل معقدة لا يسهل حلها والخروج منها.

والتنقيف المذكور يتم بأمررين:

الأول: الرجوع لكتب المنسك في الحج والعمرة، كل حسب تقليده، ودراسة أحكام الحج فيها قبل الذهاب له، ليكون المكلف على معرفة بها وبصيرة منها مسبقاً، لأن متاعب الحج ومشاغله وضيق وقت الحاج تمنعه غالباً من التعرف على أحكام الحج في أثناء السفر له واستيعابها.

الثاني: الارتباط عند الذهاب للحج بالمرشدين، الذين لهم خبرة

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ١٤.

تامة بالحج، وعلم ورع وتقوى تمنعهم من التساهل والتسريع في تعليمه، من يرتبطون بقوافل الحجاج أو يذهبون بانفرادهم. فإن الإنسان منها كان عارفاً بأحكام الحج لا يستغني عن المرشد عند العمل بها وتطبيقاتها. ومع ذلك قد لا يستغني عن الرجوع للبعثات الدينية التي تأخذ على عاتقها إرشاد الحجاج وحل مشاكلهم.

وحيث كان الحاج لا يستغني عن كتب المناسك، كما ذكرنا، وهي متكفلة بالملهم من أحكام الحج فتحن هنا في غنى عن ذكر أحكامه إلا بعض المسائل القليلة التي يشيع ابتلاء المغتربين بها، ولا تطرق غالباً في الكتب المذكورة ونحوها. والله سبحانه هو المسدد.

ونسأله بفضله وكرمه أن يوفقنا وإياكم لطاعته، ويرزقنا جميعاً حج بيته الحرام، مع قبول الأعمال واستجابة الدعاء، وصلاح الأحوال. إنه أرحم الراحيم وولي المؤمنين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**س ١ - ما هو حد الاستطاعة التي يجب فيها
الحج؟**

ج - لابد في الاستطاعة من أمور..

- ١ - القدرة المالية على أداء الحج، إما لتملك المكلف النفقة التي يحتاجها للحج، أو لوجود من يبذل له النفقة المذكورة.
- ٢ - القدرة البدنية على أداء الحج.

٣- فتح الطريق أمام المكلف ويسهّل السفر له. فمن وجد هذه الأمور وجب عليه الحج في السنة الأولى لوجودها، وإذا فرط فيه ولم يبادر له ثبت في ذمته حتى لو فقد بعض هذه الأمور في السنين اللاحقة. ولزيادة التفصيل يجب الرجوع لكتب المناسك.

س ٢ - لو حصلت لي الاستطاعة على أداء موسم الحج، ولكن الوقت لا يسعني لأدائها، لارتباطي بموعد الامتحانات، فهل يحق لي تأخير الحج لأداء الامتحانات؟

ج - لا يجوز تأخير الحج من أجل ذلك. إلا أن يكون في ضرورة ملحة إلى أداء الامتحان، بحيث يكون تخلفك عنه سبباً في حدوث مشكلة لك لا تطيق تحملها، كما لو كان سبباً في طردك من البلد إلى بلد يصعب العيش فيه، أو نحو ذلك من المشاكل المهمة.

ونظير الامتحانات في ذلك بقية الارتباطات، كالارتباط المعيشي بعمل معين يكون الذهاب للحج سبباً في التفريط به.

س ٣ - شاب أعزب استطاع مؤخراً، وهو يفكّر بالزواج، فلو سافر لأداء مناسك الحج، لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن، فما هي بقدم؟

جـ- الحج هو المقدم، إلا إذا كان في ضرورة للزواج، بحيث يكون تأخيره سبباً في حدوث مشكلة يصعب تحملها.

س٤- موظف في الغرب عند الدولة يحول راتبه للبنك، ثم يسحب منه قدر حاجته في معاشه، ويستبقي الزائد في رصيده، وبمرور الزمن ارتفع رصيده إلى مبلغ يكفيه للحج، فهل يكون مستطيناً بذلك ويجب عليه الحج؟

جـ- لا يكون مستطيناً، ولا يجب عليه الحج بذلك ما لم يقبض ما يكفي للحج، لأنَّه لا يملكه قبل قبضه. نعم الأولى له أنْ يبادر لقبض مقدار الاستطاعة ليجب عليه الحج، ويأتي به.

س٥- في الفرض السابق إذا كان يقبض راتبه ثم يودع ما زاد عن حاجته منه في البنك حتى تجمعت في رصيده ما يكفيه للحج؟

جـ- الأحوط وجوباً له الحج حيثُ، وذلك بأنْ يقبض منه ما يكفيه للحج، ليقطع بتحقق الاستطاعة ووجوب الحج، ثم يأتي بالحج. أما لو تجمعت لديه ما يكفيه للحج ثم أودعه في البنك فلا إشكال في وجوب الحج حيثُ.

س ٦ - وفي الفرض السابق أيضاً، إذا كان موظفاً في شركة أهلية وكانت تحول راتبه للبنك ولا تدفعه له، فهل يجب عليه الحج لـ بلغ رصيده بعمره ما يكفيه له؟

ج - الأحوط وجوب الحج حيث إن قبض ما يكفيه له على النحو الذي سبق في جواب السؤال السابق.

أما لو كان يستطيع قبض الراتب منهم رأساً وكان الراتب الشهري يكفي للحج ومع ذلك رضي بتحويله للبنك فلا إشكال في وجوب الحج حيث إن.

س ٧ - أيهما أفضل ثواباً وفضيلة صلاة الجماعة في الفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة أو الصلاة فرادى في الحرمين الشريفين؟

ج - ورد أن الصلاة في المسجد الحرام فرادى أفضل من الصلاة في غيره جماعة، وأما غيره من المساجد فلم نعثر عاجلاً على ما ينهض بالترجح. وحيث إن يرجع في التفاصيل إلى ما ورد من تضاعف الصلاة في المساجد، وتضاعفها في الجماعة، وهو مختلف باختلاف المساجد، كما يختلف في الجماعة باختلاف العدد والإمام.

س ٨ - في صلاة الجماعة في المساجدين

الشريفين يصعد بعض الناس إلى الطابق الأعلى ويأتون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون شيئاً من صفوف الجماعة، ولا الإمام فهل يجوز الاتهام من هناك؟ وهل الحكم يشمل كل صلاة جماعة، حتى خلف الإمامي، وفي الحالات الاعتيادية؟

ج- في صحة الاتهام من العلو المذكور إشكال، والمتيقن من ذلك العلو غير المفرط الذي لا يخل بوحدة المكان عرفاً.

س ٩ - هل يجوز الإحرام للحج من مدينة جهة؟ وإذا كان لا يجوز فكيف العمل والطائرات تخطّي هناك؟

ج- لا يجوز، وعليه أن يحرم من أحد المواقت كالمجحفة مثلاً. نعم يمكن أن ينذر الإحرام من بلده أو غيره مما يمر عليه قبل الركوب بالطائرة، فينعقد إحرامه ثم يركب الطائرة محراً. لكن يلزم حيثاً أن يكفر بشأة للتظليل الحاصل بالركوب في الطائرة.

س ١٠ - لو جرح رأس الحاج أثناء حلقة بمنى فسأل دمه، فماذا يفعل في هذه الحالة؟ وماذا يتربّ عليه بعد ذلك؟

ج - لا يجب عليه شيء إذا لم يتعدم الإدماء.

س ١١ - إذا ثبت اهلال لدى المخالفين من دون ثبوته عندنا شرعاً - سواء علم بخطفهم أم لا - في هذه العصور التي يفرض السلطان متابعته في ذلك، لكن كانت هناك فرصة لبعض الأشخاص من إدراك موقف الاختياري للمشرع مثلاً بسبب ازدحام الحجاج وتجمع كثيرين منهم خارج منى بحيث لا يكون ذلك ملفتاً للنظر، فهل يجب على هؤلاء الوقوف حيثيت؟

ج - لا يجب ذلك. لإجزاء الوقوف معهم. نعم لو كان قد وصل للمشرع ولم يكن في بقائه كلفة عليه والتفت للحال فالاحوط وجوباً عدم الخروج منه قبل إدراك المقدار الواجب من الوقوف.

س ١٢ - هل يجوز للرجل ستروجهه أو بعضه؟

ج - نعم يجوز.

س ١٣ - هل يجوز للمحرم رجلاً وامرأة وضع القناع على الأنف لتجنب الدخان أو عدوى الأمراض؟

ج - يجوز للرجل ذلك . وأما المرأة فإنها يجوز لها إذا اقتصرت على ستر الشفة العليا والمنخرین ، وأما إذا كان الستر بالنقاب المستوّعب لأسفل الوجه من المنخرین فما دون فلا يجوز .

س ١٤ - تواجه الحاج مشكلة النحر أو الذبح وصعوبته والإحساس النفسي بأن هذه الذبائح تذهب بعد ذبحها هدرًا رغم كثرة فقراتنا المنتشرين في بلداننا الإسلامية من لا يذوقون اللحوم أيامًا ، فهل يحق لنا النحر في بلداننا ؟ أو هل هناك من حل شرعی قابل للتنفيذ من قبل المكلف تقتربونه لذلك ؟

ج - لا حل لذلك والمعين التبعد بالذبح وقد أطّلعنا على وجود القراء المستحقين الذين يمكن إيصال لحم الهدي إليهم .

أحكام الطعام والشراب

أحكام الطعام والشراب

خلق الله الإنسان بحاجة للأكل والشرب، لأن بهما قوام بدنه، واستمرار وجوده، وبقاء حياته، والحفاظ على قوته ونشاطه، ليؤدي دوره في هذه الدنيا، ويبذل جهده ويقضي ما عليه. غير أن الإنسان السوي هو الذي يأكل ويشرب من أجل أن يعيش وبمقدار حاجته لذلك، وليس هو الذي همه الأكل ويعيش ليأكل ويشرب رغبة منه في الأكل والشرب واستكثاراً منه لها كالبهيمة المربوطة همها علفها، والسانمة شغلها تفاصيلها. فإن في ذلك هبوطاً إلى حضيض الحيوانية ومضره البدن وقسوة القلب والبعد عن الله عز وجل، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا آدَمَ خُذْكُمْ زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسِيجٍ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُشْرِفِينَ»^(١).

وفي حديث عمرو بن إبراهيم: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لو أن الناس قصدوا في الطعم لاعتدىت أبداً منهم»^(٢)، وفي حديث صالح النيلي عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

(١) سورة الأعراف الآية: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٤٠٦.

«قال: إن الله يبغض كثرة الأكل. وقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس بد لابن آدم من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح»^(١).

وفي حديث أبي بصير عنه عليه السلام: «قال لي: يا أبا محمد إن البطن ليطغى من أكله. وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خف بطنه، وأبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلاً بطنه»^(٢).

ولأنريد بذلك أن يتمتنع الإنسان عن الطيبات وعن التنوّق في الطعام وتجويده، فإن الله تعالى خلق الطيبات في المطعم والمشرب وغيرها من أجل أن ينعم بها الإنسان ويستفعت بها. بل كل ما نريده أن لا يكثر من الطعام والشراب ويمتلئ منها، لأن له مضاره السابقة، وأن لا يشتد اهتمامه بها، فإن ذلك من الصفات الحيوانية الذميمة، حتى قيل: من كان همه بطنه فقيمته ما يخرج منها.

كما أن الله جلت آلاهه قد حرم على الإنسان الطعام والشراب ببعض أنواعه أو في بعض حالاته، ولم يحرم ما حرم عيناً ولا رغبة منه فيها حرم، ولا من أجل أن يؤذى الإنسان بحرمانه من ما يحب، بل من أجل خير الإنسان وصلاحه ففي حديث المفضل بن عمر عن الإمام

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٤٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٤٠٥.

الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ حين سأله عن علة تحريم بعض المحرمات: «قال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه في ما حرم عليهم، ولا زهد في ما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أجسادهم وما يصلح لهم فأحله لهم، وأباحه تفضلاً منه عليهم به لصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرم عليهم...»^(١).

فعلى المؤمن - وخصوصاً المغترب الذي يتعرض في مجده له ل كثير من المحرمات - أن يتخرج من الحرام بجميع أنواعه وفي جميع حالاته ويتحفظ من الوقع فيه، وقوفاً عند نهي الله تعالى، والتزاماً بحدوده. ولما في ذلك من المضار الدينية والبدنية والنفسية. وله في الحال سعة ومتعة وكفاية. وقد ورد أن من أدخله بطنه النار فأبعده الله^(٢). وأن من صفات المؤمن أن يعف بطنه وفرجه. والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والتسديد وهو أرحم الراحمين.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣١٠.

(٢) بحار الأنوار ج: ٤٠ ص: ٣٤٠.

س١ - هل يحق للمسلم الأكل من مائدة
معدة من غير المسلمين سواء كانوا مسيحيين
أم يهود أم غيرهم؟

جـ- نفس الإعداد من غير المسلم لا يحرّم الطعام. وإنما يحرّم
الطعام حيـثـنـيـ في حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون بنفسه ممحـوـمـاـ بالحرمة كلحـمـ الخنزـيرـ، واللـحـمـ
المـشـكـوكـ التـذـكـيـةـ من دون أـمـارـةـ شـرـعـيـةـ تـخـرـزـ تـذـكـيـتـهـ.

الثانية: أن يعلم بـتـنـجـسـهـ إـمـاـ لـلـعـلـمـ بـمـسـهـ لـهـ بـرـطـوـبـةــ بـنـاءـ عـلـىـ نـجـاسـةـ
الـشـخـصـ المـذـكـورــ وـإـمـاـ لـلـعـلـمـ بـتـنـجـسـهـ بـمـهـاـسـهـ بـعـضـ الـآـلـاتـ النـجـسـةـ.

الثالثة: أن يعلم بـنـجـاسـةـ الطـعـامـ سـابـقـاــ كـلـحـمـ الـحـيـوانـ المـذـكـىـ
الـتـنـجـسـ بـدـمـ الذـبـحــ وـلـاـ يـعـلـمـ بـأـنـ غـيرـ المـسـلـمـ طـهـرـهـ أوـ لـاـ، فـإـنـهـ يـحـكـمـ
بنـجـاسـتـهـ حـيـثـنـيـ وـيـحـرـمـ أـكـلـهـ.

س٢ - هل يلزم على المسلم إذا أراد الأكل
من مائدة فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها
من ما لا يجوز أكله؟

جـ- يجوز الأكل منها من دون فحص إلا أن يعلم باشتغال المائدة
على ما لا يجوز أكله، فإنه يجب الفحص حـيـثـنـيـ لـتـميـزـ الـحـلـالـ منـ الـحـرـامـ.

س٣ - تشـيـعـ في بعض الـبـلـدـانـ موـانـدـ الـخـمـرـ،

فما المقصود من حرمة الجلوس على المائدة
التي فيها حمر، هل هي المجلس الواحد ولو
تعددت الموائد؟ أو هي المائدة الواحدة بحيث
لو فصل فاصل بين المائتين جاز الجلوس؟

جـ- المحرم من ذلك الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر،
فلو كان هناك منضدتان متقاربتان يشرب على إحداهما الخمر جاز
الجلوس على الأخرى.

س٤- لو دخل مسلم المقهي، وجلس يشرب
الشاي، وجاء غريب عنه ليشرب الخمر على
نفس المائدة، فهل يجب عليه قطع شرب
الشاي والخروج؟

جـ- في مفروض السؤال لا يجب قطع شرب الشاي ولا الخروج.
نعم إذا شرع الداخل في شرب الخمر على المائدة وجب القيام عنها،
وجاز الرجوع للجلوس عليها بعد فراغه من شرب الخمر.

س٥- هل يحق للمسلم أن يحضر في المجالس
التي تقدم فيها الخمور؟

جـ- لا يجوز الحضور في حالتين:
الأولى: أن يكون فيه تشجيع على الحرام.

الثانية: أن يكون عدم الحضور مظهراً من مظاهر النهي عن المنكر، مع تحقق شروط وجوب النهي عن المنكر بها في ذلك احتفال التأثير، ولو في حق غير العاصي، بأن يكون سبباً في ارتداع بعض الناس عن المنكر وتقليل العصبية.

س ٦ - شخص مسلم يستغل هنا في الغرب بعمل محرم كبيع لحم الخنزير أو الخمر، وليس له مورد آخر غير هذا العمل، فهل يجوز أن أكل في بيته إذا دعاني للطعام؟ وما الحكم إذا كان عمله توزيع هذه المحرمات، أي كانت وظيفته عامل توزيع؟

ج - نعم يجوز الأكل عنده.

س ٧ - هل يجوز شرب البيرة المكتوب عليها عباره (خالية من الكحول)؟

ج - إذا كان انعدام الكحول بسبب تحويلها إلى مادة غير مسكرة بطريق التفاعلات الكيميائية فهي ظاهرة يجوز شربها، وإذا كان بطريق سحب الكحول بعد وجوده فيها بنحو من التصفية فهي نجسة لا يجوز شربها. وإذا كان المقصود ماء الشعير الخالي بنفسه من الكحول فهو ليس بيرة ويجوز شربه.

س ٨ - في البلاد الإسلامية يوجد سائل -
يسمى ماء الشعير - خال من الكحول، فهل
هو ظاهر ويجوز شربه، أو لا؟

ج - نعم هو ظاهر حلال الشرب إذا كان خالياً من الكحول
ابتداءً أو كان فيه كحول ثم انعدم منه الكحول بطريق التفاعلات
الكيميائية. أما إذا كان فيه الكحول ثم سحب منه ب نحو من التصفية
 فهو حرام، نظير ما تقدم في جواب السؤال السابق. كما أن الفقاع نجس
حرام الشرب، وهو من ماء الشعير. لكن قيل إنه البيرة، وإنه مشتمل
على الكحول بنسبة قليلة يحدث مرتبة من الإسكار ضعيفة.

س ٩ - هل يكفي في حلبة اللحم المجلوب
من بلاد الكفر المكتوب عليه (ذبح على
الطريقة الإسلامية) وهل يجوز أكله؟

ج - اللحم المجلوب من بلاد غير المسلمين إذا أخذ من المسلم
فإن احتمل أن المسلم قد أحرز تذكيره بوجه شرعي كان محكوماً
بالذكير، وإن علم بعدم إحرار المسلمين لذلك فهو محكوم بالنجاسة
وعدم التذكرة.

س ١٠ - تطبع بعض الشركات المنتجة
للحوم في بعض الدول غير الإسلامية

معلبات مكتوب عليها إنها مذبحة على الطريقة الإسلامية، فهل نصدق قوله؟ ثم هل نصدقها إذا كان مكتوبًا على العلبة أنها اذبحت بإشراف لجنة مرسلة من دولة إسلامية؟

جـ - لا يصدق قوله، كما لا تصدق الكتابة المذكورة إلا إذا كانت تلك الشركات إسلامية، أو كانت مسبوقة بيد مسلم يحتمل اهتمامه بإحراز التذكرة.

س ١١ - تكتب عبارة (مذبحة على الطريقة الإسلامية) على لحوم متبرجة في دول إسلامية من قبل شركات غير إسلامية، فهل يجوز لنا تناولها؟

جـ - يحرم الأكل ولا أثر للعبارة المذكورة في حلية الأكل. نعم إذا كان منشأ هذه اللحوم شركة إسلامية يحكم بجواز الأكل.

س ١٢ - وهل يجوز تناولها إذا كان منشأ هذه اللحوم شركة إسلامية في دول غير إسلامية؟

جـ - نعم يجوز إذا احتمل تذكرة الشركة لها بالوجه الشرعي أو اهتمامها بتذكيرها، بحيث يحتمل أنها لا تصنعها إلا بعد أن تحرز تذكيرها

بالوجه الشرعي. أما إذا لم يتحمل ذلك فلا يجوز تناوحا.

س ١٣ - لحم وجلد الحيوان المشكوك التذكية المحكوم بعدم التذكية هل يعتبر ظاهراً أو نجساً؟

ج - يعتبر ميتة نجسة.

س ١٤ - في بعض الدول غير الإسلامية محلات تبيع اللحم الحلال للمسلمين، فلو شككنا مثلاً في تذكية اللحم الذي تبيعه فهل نعامله معاملتنا لأسواق المسلمين فنبني على حلية أكل اللحم وتذكيته؟

ج - لا يبني على حلية ولا على تذكيته ما لم يكن المحل تابعاً لمسلم، ويتحمل تذكية اللحم بوجه شرعي.

س ١٥ - هل يجوز شراء اللحم على أنه مذكي من (سوبر ماركت) صاحبه مسلم، لكنه يبيع الخمر؟

ج - إذا احتمل المشتري تذكية اللحم بالوجه الشرعي جاز شراؤه منه.

س ١٦ - لو أخبر الكتابي المسلم بأن هذا اللحم حلال، وتحري المسلم بنفسه فوجده مذبوحاً على الطريقة الإسلامية، فهل يجوز له مرة أخرى أن يعتمد على قوله باعتباره لا يكذب من دون أن يتحرى عن حال اللحم؟

ج - لا يجوز الاعتماد عليه في كل مرة، إلا أن يتيقن بصدقه فيها، لأن اللازم هو علم المسلم بالتدذكرة في ما يؤخذ من غير المسلم.

س ١٧ - قد تعارف في بعض المجازر الكبيرة - لأجل تسهيل عملية ذبح الماشي - صعم الغنم كهربائياً كما يتم ضرب البقر بطلقة نارية في رأسها أيضاً على أن ذلك لا يؤدي إلى الموت ثم تذبح بعد ذلك وتتحرك بعد الذبح فهل تحل - والحال هذه - أم لا؟

ج - إذا خرج الدم معتقداً بالنحو المتعارف عند ذبح الحيوان ثبت تذكيته، وحل أكله، ولا يمنع منها الصعقة ولا الطلقة المذكورة.

س ١٨ - توجد في السويد بعض المحلات العربية الإسلامية تبيع الدجاج الدنماركي مكتوب عليه بالعربية (ذبح على الطريقة

الإسلامية) والشائع بين اللاجئين والمقيمين المسلمين أنه حلال، وحينما نسأل هل شاهدتم طريقة ذبحه؟ نجاب بـ(لام نر، بل سمعنا من ثقات) وهذا الثقات من ثقات، فهل يجوز لنا الحال هذه أكل الدجاج المذكور؟

ج- يجوز أكل الدجاج المذكور إذا احتمل ذبحه على الوجه الشرعي.

س ١٩ - تذيع الشركات كميات كبيرة من الدجاج مرة واحدة، فإذا كان مشغل الجهاز مسلماً يكبر ويذكر الله عند الذبح مرة واحدة للجميع فهل يحل أكلها؟

ج- تكفي التسمية حين التشغيل إذا كان ذبح الكمية مقارنة للتشغيل عرفاً. نعم لا بد من تحقق بقية الشروط، كاستقبال الحيوان قبلة، وكون الذبح تحت الجوزة من أجل قطع الأوداج الأربع، وكون الذبح من جانب الوجه لا من القفا، وغير ذلك. أما الذبح الخاصل بعد ذلك باستمرار التشغيل فلا تكفي فيه التسمية المقارنة للتشغيل ولا تكرار التسمية حين حصول الذبح.

س ٢٠ - الدجاجة معلقة من رجليها ورأسها

للأسفل ومقاديم بدنها عكس القبلة والذابح
مسلم مستقبل للقبلة مسمياً بالله. هل تؤكّل
أم هي ميّة نجسّة؟

ج - هي في الحالة المذكورة ميّة نجسّة إذا تعمد الذابح عدم الاستقبال مع العلم بوجوبه، لأنّ اللازم في التذكرة هو استقبال الحيوان المذبوح، دون استقبال الذابح. أما إذا كان جاهلاً بوجوب الاستقبال، أو أخطأ في كيفيته، أو في جهة القبلة، فيحلّ الحيوان ويزكيه الذبح المذكور.

س ٢١ - ما هو رأي سماحتكم في ذبح
الحيوانات بالمادة المسماة بـ(الاستيل) وهل
يحلّ الحيوان المذبوح بها؟ علىَّ بأنّ هذه المادة
أبعد عن الصدا الذي يصيب الحديد غالباً؟

ج - إذا كانت المادة المضافة للحديد بمقدار قليل بحيث يصدق
عراً أن المعدن حديد فلا بأس بذبح الحيوانات بها.

س ٢٢ - ما حكم الذبح بالسكين الاستيل
المتعارفة والتي تكون نسبة غير الحديد كما
يفيد أهل الخبرة والاختصاص تتراوح بين
(١٤-١٢٪) ولعل أعلى نسبة تصل إلى

(٢٥٪) ولا تصل إلى (٣٠٪) إلا نادراً وف

السکین غیر المألف استخدامها؟

س ٢٣ - هل يجوز الذبح بالسكين المصنوعة

من غير مادة الحديد، كالنحاس وغيره؟

ج- لا يصح مع القدرة الذبح بغير الحديد. نعم لا بأس بالذبح
بالحديد الممزوج بغيره إذا كان المزيج قليلاً يصدق على المعدن معه أنه
حديد عرقاً.

٢٤- هل يجوز أكل الكرزات والحبوب

المقالة بدهن غير معلوم أنه نباتي أو حيواني؟

جـ- مع الشك في ظهارتها ونجاستها يجوز أكلها.

مس ٢٥ - هل يجوز للمسلم تناول المعلمات

المعدة من قبل شركات أوربية باستثناء

اللحوم والشحوم؟

ج - نعم يجوز ما لم يعلم باحتوائها على ما يحرم أكله ولو من جهة تنجسه بمقابلة النجاسة.

س ٢٦ - هل يجوز أكل الطعام محلل، مبخر
بيخار لحم غير مذكى؟

ج - نعم يجوز ما لم يحمل أجزاءً دهنية متميزة من اللحم غير المذكى.

س ٢٧ - هل يجوز أكل بعض الأجبان
والعسل والدهن المجلوب من البلاد غير
الإسلامية الذي لا نعلم جهته التي جاء منها،
لأن معظمها يأتي من البلاد غير الإسلامية،
ويعيش في البلدان الإسلامية؟

ج - يجوز أكله إلا أن يعلم بنيجاسته أو باشتراكه على حرام.

س ٢٨ - بعض الأجبان المصنوعة في دول
غير إسلامية مشتملة على أنفحة العجل، ولا
ندري أن الأنفحة مأخوذة من حيوان مذكى
أو لا؟ فهل يجوز أكل هذه الأجبان؟

ج - نعم يجوز إذا كانت أنفحة عجل أو ما شابهه من الحيوانات
المحللة للأكل.

س ٢٩ - هل يجوز لنا تناول المأكولات أو المشروبات المستملة على مادة (الجيلاتين) ونحن لا نعلم ما إذا كان مستخلصاً من النبات أو الحيوان، وإذا كان من الحيوان لا نعلم أنه مستخلصاً من عظامه أو من الأنسجة المحيطة بالعظام، ثم لا ندرى أن الحيوان مذكى أو غير ذلك؟

ج - يجوز تناولها، إلا أن يعلم بأنها مستخلصة من أنسجة تحملها الحية لحيوان غير مذكى، أو يعلم بأنها مستخلصة من حيوان محروم الأكل.

س ٣٠ - المستحضر المجلوب من دول الكفر، والذي يحتوي على الجيلاتين الحيواني، هل يمكن اعتباره قد استحال إلى صورة مغایرة. وعلى هذا الأمر يكون هذا المستحضر ظاهراً وحلالاً؟

ج - الجيلاتين ليس مبادئاً لأصله، ولا يكون تحول أصله له من باب الاستحالـة المطهـرة، بل هو نـظـير تـغيـزـ المـوـادـ الـدـهـنـيـةـ باـلـحرـارـةـ والـغـليـانـ. نـعـمـ إـذـاـ كانـ الجـيلـاتـينـ مـأـخـوذـاـ مـنـ العـظـامـ فـهـوـ طـاهـرـ، لأنـ العـظـمـ مـاـ لـتـحـلـهـ الـحـيـاةـ عـرـفـاـ، فـهـوـ طـاهـرـ وـإـنـ كـانـ مـنـ الـمـيـةـ. فـيـحـلـ

أكله إذا كان مأخوذاً من حيوان محلل الأكل. غاية الأمر أنه لابد من إحراز تطهير العظام المأخوذ منه بغسلها بالماء إذا كان ظاهرها محكم بالنجاسة للاقاء اللحم المحكوم بعدم التذكية.

س ٣١ - ترمي سفن الصيد الكبيرة شباكها
فتخرج أطناناً من السمك وتطرح صيدها في
الأسواق، وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد
الحديثة تقوم على أساس إخراج السمك
حيأً من الماء، بل ربما ترمي السمك الذي
يموت في الماء خوفاً من التلوث، فهل يحق
لنا شراء هذا السمك من المحلات التي يبيع
فيها الكتابيون أو المسلمين غير الملتزمين؟
علينا بأن إحراز أن هذه السمكة التي أمامي
قد أخرجت حية من الماء، أو تحصيل شاهد
مطلع ثقة يقول بذلك، أمر صعب جداً، بل
هو غير عملي ولا واقعي. فهل هناك من
حل لمشكلة المسلمين الذين يعانون صعوبة
في إحراز تذكرة لحوم الدجاج والبقر والغنم
فيهرون إلى السمك؟

ج- إذا كان بناء الشركة على عدم تسويق الميت في الماء، وكان

احتمال موت السمك المبيع لاحتمال الخطأ منهم في ذلك فلا يعتني به ويجوز أكله وشراؤه، خصوصاً إذا كان الاحتمال من سخن الوسوس. وإذا كان احتمال موت السمك في الماء معتدلاً به واحتمل تسامحهم في ذلك حرم أكله. نعم لا يبعد كون السمك الذي يموت في الماء لا يصلح للتعليق، لأنه يتفسخ، فإذا كانت السمكة غير متفسخة كان ذلك شاهداً بموتها خارج الماء. وربما يمكن الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق ذلك.

س ٣٢ - بعض أنواع السمك تحتوي على عدد قليل جداً من الأصداف (القشور) ومعظم جسمها خال منها، فهل يجوز أكل هذه الأنواع من السمك؟

ج - نعم يجوز.

س ٣٣ - هل يكفي في حلبة السمك موته في شبكة الصيد؟

ج - لابد من إخراجه من الماء حياً. ويكتفى حبسه في الشبكة حتى ينضب عنه الماء وهو حي بحيث يموت في الشبكة خارج الماء.

س ٣٤ - حالياً كثراً استخدام السم في صيد الأسماك فهل يجوز أكلها؟ مع العلم بأن هذا

السم يقتل السمك بدقاتق معدودة؟

ج- إذا علم بخروج السمك من الماء ميتاً حرم أكله وإن أخذ من مسلم. أما إذا احتمل ذلك فإن أخذ من مسلم حل أكله، وإن لم يؤخذ من مسلم حرم أكله.

س ٣٥ - هل يجوز أكل ما ابتلعه السمك الكبير المخرج من الماء حياً مما يجعل أكله من صغار السمك؟

ج- نعم يجعل.

س ٣٦ - نجد أحياناً على علبة السمك اسم السمكة أو صورتها فنعرف من خلال ذلك أن هذه السمكة ذات فلس، فهل يحق لنا الاعتماد على الرسم أو الصورة في تحديد النوعية، مع علمنا أن الكذب في أمور كهذه يعرض الشركة لخسارة كبيرة، وربما لما هو أشد من ذلك؟

ج- تصدق الشركة في ذلك إلا أن تكون متهمة في الدعوى المذكورة. والظاهر أن احتمال كذب الشركة في فرض السؤال لا يصدق به الاتهام عرفاً فلا يعتد به.

س ٣٧ - هل يحق شراء السمك من المخالف،

ونحن لا ندرى أهو من ذوات الفلس أم لا؟

ج - لابد من إحراز كونه ذا فلس ولو بإخبار صاحب اليد إذا لم يكن منها.

س ٣٨ - هل يجوز أكل الروبيان وسرطان

البحر والسلحفاة؟

ج - يجوز أكل الروبيان، ولا يجوز أكل سرطان البحر
والسلحفاة.

س ٣٩ - ما هي ضابطة حلبة أكل لحم

الحيوانات البرية؟

ج - يحرم بالذات كل ذي ناب وجميع السباع والدب والفيل
والأرنب والقرد والقضب والفارأة والجرذ والأحوط وجوباً اجتناب
الحشرات - عدا الجراد - واليربوع والقنفذ. والأولى الاقتصار في
الأكل على الإبل والبقر والغنم الأهلين والوحشين والظبي والوعل
والبيحوم وحمار الوحش، والحمار الأهلی والفرس والبغل على كراهة
في الثلاثة الأخيرة.

**التعامل مع
القوانين النافذة
في دول المهاجر**

التعامل مع القوانين النافذة في دول المهاجر

س ١ - هل يجب على المقيمين في بلاد الغرب
غير المسلمة غير ما يجب على المقيمين في البلاد
الإسلامية؟

ج - يجب على الكل الاهتمام بحفظ دينهم من الضياع الثقافي
والتسامح العملي.

س ٢ - هل يجوز الكذب عند إعطاء
المعلومات لأجل تسهيل عملية الإقامة
والراتب ونحو ذلك؟

ج - الكذب المذكور جائز في نفسه إلا أن يستلزم محدود الإضرار
باليدين من خلال تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

س ٣ - وهل يجوز العمل من دون علم الدولة

**لثلا تقطع المساعدات عنهم. وكذلك عدم
دفع الضرائب باستخدام بعض الطرق؟**

جـ- الحكم فيه كما في السابق.

**س ٤ - عند تقديم المسلم كلاجيء يقع على
بعض الأوراق والتي من ضمنها احترام
قانون البلد أو عدم خالفته وقد يكون
اللاجيء غير ملتزم بذلك، فهل تعد مخالفة
القانون نقضاً للعهد أو الأمان الذي لم يجوزه
الشارع الأقدس؟**

جـ- ليس ذلك من نقض العهد.

**س ٥ - بعض القوانين التي تطبق على اللاجيء
قد تمنع امراً مستحباً أو ضرورياً للمسلم
كالزواج، فهل يجوز مخالفته تلك القوانين
بهذه الحالة؟**

جـ- نعم يجوز.

**س ٦ - هل يجوز مخالفه القوانين في تلك البلاد
في مثل الاتصالات الهاتفية المجانية باستخدام
بعض الحيل، ويلحق بها السرقة من الأموال**

الخاصة أو العامة ونحو ذلك؟

ج - مخالفة القوانين المذكورة ونحوها جائز في نفسه، إلا أن يترتب عليها الإضرار بسمعة الدين أو المسلمين كما سبق. وكذا الحال في السرقة إلا أن يكون فيها خيانة للأمانة فإنه حرام مطلقاً.

س ٧ - أنا مقيم في السويد كلاجي وأعمال معاملة العاطلين عن العمل حسب قانونهم فيصرف لي راتب شهري مع تسديد إيجار البيت أو الشقة أسوة ببقية العاطلين سويديين أو أجانب، كذلك فإن الدولة توفر لنا كافة المستلزمات، علىَّا بأن الراتب الذي نستلمه يسد حاجاتنا مع زيادة، ونستلم الراتب المذكور عن طريق أحد البنوك بإدخاله في الحساب مباشرةً أو يدفع لنا شيكأ برسل عن طريق البريد، ولكن في بعض الأحيان يخطئ الموظف فيحول المبلغ إلى رقم الحساب أو من خلال الشيك المرسل، وفيه زيادة سهواً، مثلاً إن راتبي ثلاثة آلاف كرون فيكتب سهواً ثلاثة آلاف وخمسماة كرون، ويمكنتني والحال هذه الاحتفاظ بالمبلغ

لنفسِي أو أن أتصرف فيه أو أعيده للدولة،
فهل يجوز ليأخذ المبلغ الزائد والتصرف فيه،
وما هو الحكم الشرعي لهذه الحالة؟

س ٨ - هل يجوز العمل بالخفاء عن الدولة،
وهذا العمل منع حسب قانونهم ويسمونه
بـ(العمل الأسود) ولو علمت السلطات
بذلك فإني سوف أ تعرض إلى عقوبات مالية
(غرامات) وقد تصل في بعض الأحيان إلى
السجن مع أبني وعائلتي نستلم رواتب
كافية وزائدة كما ذكرت؟

ج - جواب السؤالين يدور في فلك مخالفة القانون والالتفاف
عليه من أجل كسب المال. و موقف الشريعة من القانون معروف، إلا
أنه تقدم في الأمر الحادي عشر من المقدمة حديث مفصل عن ذلك
يمسن مراجعته وعدم الخروج عنه إلا عند الضرورة.

س ٩ - عند وصول أي لاجئ إلى السويد
وبعد حصوله على إقامة وشقة يصرف له
قرض حسب أفراد العائلة، ويجب أن يعاد
هذا القرض بعد ستين من الإقامة دفعه
واحدة أو بالأقساط، ولكن بالأقساط يترتب

عليه فوائد أما إعادته دفعة واحدة فبدون
فوائد، وبمكتني الالتفاف عليهم وعدم دفعه
أصلاً، فأي الخيارات جائز علىَّ بأن جهة
القرض حكومية؟

ج- يظهر الجواب من ما تقدم في جواب السؤالين السابقين،
حيث يكون الأولى بك دفعه، وأنت مخير في دفعه تدريجياً أو دفعه. وأما
الفوائد فلا بأس بدفعها بنية كونها ضريبة من الدولة، لا بنية كونها
فائدة على القرض.

س ١٠ - يوجد في أمريكا شركات خاصة
للتلفزيون، وهي تقدم خدماتها في مقابل
أجور معينة، فهل يجوز أن نأخذ هذه الخدمة
بدون علم الشركة ومن دون دفع الأجرة؟

ج- إذا لم يلزم التصرف في ممتلكات الشركة من دون إذنها فلا
إشكال، أما إذا لزم ذلك فلا يجوز إذا كانت الشركة إسلامية محترمة
المال، وأما في غير ذلك فيجري ما سبق من أنه لا ينبغي للمؤمنين أن
يعرف عنهم عدم الانضباط والخروج عن القوانين المرعية.

س ١١ - موظف مسلم في شركة غير مسلمة،
يستطيع أن يأخذ من حاجات الشركة شيئاً

إليها حول المبلغ الذي تدفعه للعاطلين عن
العمل بأنه:

أـ إذا كان الزوج والزوجة يعيشان معاً فإن
الضمان الاجتماعي يحسب الحد الأدنى لما
يحتاجه كل فرد من أفراد العائلة مع أطفالهم
ويدفعه كله إلى رب الأسرة المكلف بالإنفاق
عليها.

بـ أما إذا كان كل من الزوج والزوجة
يعيش بانفصال.

وبعبارة أخرى: عندما تطالب الزوجة بفصل
حسابها عن حساب الزوج لعدم انسجامها
فعندي تعطي الدائرة لكل فرد من أفراد
العائلة ما يستحقه من الضمان الاجتماعي،
أما الأولاد القصر فإنهما يلحقون بالأم، لأن
الحضانة لها حسب القانون البريطاني. فمن
يملك المال شرعاً؟

جـ يملكه الذي يأخذه من الدولة، وإذا علم بمرور النقد
المقبوض في ملك مسلم وتعامل به فلا يتملكه إلا بعد إجراء وظيفة

مجهول المالك عليه، وقد أجزنا كل مؤمن متدين أن يأخذه لنا وكالة عنا على نيتنا ثم يتملكه هدية منا له.

نعم إذا كان الذي يأخذ المال وكيلًا في القبض عن غيره فالاحوط وجوباً أن لا يتملكه في جميع الحالات، بل يدفعه للموكل الذي قبضه عنه رأساً أو بعد إجراء وظيفة مجھول المالك عليه إذا علم بمروره في ملك مسلم.

س ١٤ - لـكل فرد من أفراد عائلة المقيم في السويد راتب شهري وحسب الأعمار، فهل يجوز للوالدين التصرف براتب الأطفال مع العلم بأن راتب الوالدين فقط يكفي لسد احتياجات الأسرة؟

ج - الراتب المخصصة للأطفال إنما دفعت لهم من أجل أن تنفق في حاجتهم وتصرف في مصالحهم فلا بأس بصرفها في الوجه الذي دفعت من أجله.

العمل والتجارة

العمل والتجارة

التكسب وطلب الرزق من المستحبات المؤكدة، فعن النبي ﷺ أنه قال: «العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»^(١). وعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «من طلب الدنيا استغافاماً عن الناس وسعيأً على أهله وتعطضاً على جاره لقي الله عزوجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»^(٢). وعن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله»^(٣).

وفي حديث السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عليهما السلام: «قال رسول الله ﷺ: نعم العون على تقوى الله الغنى»^(٤)، وفي حديث ذريع عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «نعم العون على الآخرة الدنيا»^(٥)، وفي حديث المعلى بن خنيس: «رأني أبو عبدالله عليهما السلام وقد

(١) وسائل الشيعة ج: ١٢: ص: ١١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٢: ص: ١١.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٢: ص: ١١.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٢: ص: ١٦.

(٥) وسائل الشيعة ج: ١٢: ص: ١٦ - ١٧.

تأخرت عن السوق، فقال: أعد إلى عزك^(١).

بل يظهر من الأخبار الكثيرة كراهة ترك ذلك ففي حديث حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليهما السلام: «قال: ترك التجارة ينقص العقل»^(٢)، وفي حديث أسباط بن سالم: «دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فسألنا عن عمرو بن مسلم، ما فعل؟ قلت: صالح ولكنه قد ترك التجارة. فقال أبو عبدالله عليهما السلام: عمل الشيطان - ثلاثاً - أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري غيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته؟! يقول الله عزوجل «رَجَالٌ لَا تُلْهِيهِنَّ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَنْصَارُ»^(٣) يقول القصاص: إن القوم لم يكونوا يتجررون. كذبوا، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها. وهم أفضل من من حضر الصلاة ولم يتجر^(٤).

وفي حديث محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليهما السلام أنه قال: «إن لأبغض الرجل أو أبغض للرجل أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل»^(٥)، وفي حديث أبي بصير عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «إن الله عزوجل يبغض كثرة النوم وكثرة

(١) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٥.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٦.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٣٧.

الفراغ^(١). والأخبار في ذلك ونحوه كثيرة جداً لا يسع المقام استقصاءها.

لكن يجب التحفظ من وجوه الحرام والخذر منها، فإن المؤمن ينبغي له أن يستعين بالدنيا على الآخرة، فإنها نعم العون عليها، كما سبق. ولا ينبغي له أن يجعل الدنيا سبباً لخسران الآخرة.

وفي حديث أبي حمزة الثمالي عن الإمام الباقر ع: «قال: قال رسول الله ﷺ في حجّة الوداع: ألا إنّ الروح الأمين نفت في رُوعي أَنَّه لَا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله وأجلوا في الطلب، وَلَا يحملنَّكُمْ أَسْتِبْطَاء شَيْءٍ مِّن الرِّزْقِ أَنْ تطلّبُوه بِمُعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارِكُ وَتَعَالَى قَسْمُ الْأَرْزَاقِ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا، وَلَمْ يَقْسِمْهَا حَرَامًا، فَمَنْ اتَّقَى اللهُ وَصَبَرَ أَنَّهُ بِرَزْقِهِ مِنْ حَلَهُ، وَمَنْ هَتَّكَ حِجَابَ السُّترِ وَعَجَلَ، فَأَخْذَهُ مِنْ غَيْرِ حَلَهُ، قُصِّبَ بِهِ مِنْ رَزْقِهِ الْحَلَالِ، وَحُوَسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وعن الإمام الصادق ع: «قال رسول الله ﷺ: إنّ أخوف ما أخاف على أمتي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا»^(٣)، وعنده ع: أنه قال: «لِيَسْ بِوَلَيٍ لِي مِنْ أَكْلِ مَالِ مُؤْمِنٍ حَرَاماً»^(٤)،

(١) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٥٣.

وعنه عليه السلام أنه قال: «كسب الحرام يبين في الذريه»^(١).

وفي حديث داود الصرمي: «قال أبو الحسن عليه السلام: يا داود إن الحرام لا ينمى، وإن نمى لم يبارك له فيه، وما أنفقه لم يؤجر عليه، وما خلفه كان زاده إلى النار»^(٢)، والأخبار في ذلك كثيرة لا تحصى.

فاللازم التحفظ من الحرام خصوصاً في المجتمعات المتحللة المغمسة في الحرام كالمجتمعات غير المسلمة التي ابتكاها المغربون، حيث يحتاج تجنب الحرام إلى يقظة وحذر دائمين وجهد وجاهد شديدين.

ولا يتيسر التحفظ من الحرام -في المكاسب وغيرها- إلا بالتفقه في الدين وتعلم أحكام الشعاع المبين، فعل المؤمنين أعزهم الله تعالى شدة الاهتمام بذلك، وعدم التساهل والتسامح فيه، لتحفظ حدود الله تعالى ونقاء أحكامه، وتطيب المكاسب وتنهأ، فعن الأصبهن بن نباتة أنه قال: «سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم التجار، الفقه ثم التجار، الفقه ثم التجار. والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا. شوبووا أيهانكم بالصدق، التجار فاجر، والفارج في النار، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق»^(٣).

وعنه عليه السلام أنه قال: «من اتّجر بغير علم ارطضم في الربا ثم ارطضم»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ج: ١٢: ص: ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٢: ص: ٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٢: ص: ٢٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٢: ص: ٢٨٣.

ومن المؤسف أن نرى اليوم كثيرون من المتدلين يوقع المعاملة ثم يسأل عن حكمها، وإذا به قد تورط في مشكلة شرعية يصعب حلها والتخلص من تبعتها، وكان بوسعه أن يتتجنب ذلك بالسؤال قبل العمل والتتحقق قبل التورّط. ونأسأه سبحانه التوفيق والتسديد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**س ١ - ما هو رأيكم في العمل بدوائر الدول
الغربية والتوظيف فيها؟**

ج - لا يخرج عن كونه معونة للظالمين.

**س ٢ - هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون محامياً في بلد غير إسلامي يترافع
بقوانين ذلك البلد؟**

ج - لا يجوز ذلك، إلا إذا كان فيه دفع ظلامة عن مؤمن. بل الظاهر جوازه لدفع الظلامة عن غير المؤمن إذا كانت ظلامة حقيقية شرعية لا ظلامة بحسب القوانين الوضعية.

**س ٣ - هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون قاضياً في بلد غير إسلامي يقضي بين
الناس وفق قوانينها؟**

ج - لا يجوز ذلك، وهو من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى الذي شدد الإسلام الإنكار عليه.

س ٤ - هل يجوز للبناء أو المقاول المسلم
بناء معبد غير إسلامي في بلاد إسلامية أو
غير إسلامية؟ وهل يجوز له تصليح المعبد
المذكور أو صيانته؟

ج - لا يجوز له بناء المعبد المذكور، كما لا يجوز له تصليحه
وصيانته، إلا أن يخرج عن كونه معبداً ويتحول إلى أثر قديم.

س ٥ - مسلم يشتري عماره وهو لا يعلم بأن
بها مشرب خمر لا يستطيع إخراج مؤجره
منه، ثم علم بعد ذلك بالأمر:

أ - فهل يحق لهأخذ أجرة مشرب الخمر من
مؤجره؟

ج - نعم يجوز لهأخذ الأجرة منه.

ب - لو فرضنا أنه كان يعلم قبل شرائه
العقار بوجود المشرب فيها، فهل يجوز له
شراء العقار مع عدم قدرته على إخراج
مؤجر المشرب منها؟

ج - نعم يجوز له شراؤها.

س ٦ - مهندس كهربائي في إحدى الدول الأوربية يُدعى أحياناً لعمل أو لتصليح مكبرات الصوت وتوايبيها وفي بعض الأحيان تكون هذه الأماكن محلات ملاهي، فهل يجوز له تصليحها أو تأسيس أجهزة جديدة في ذلك المحل؟

ج - إذا لم يكن المحل مخصصاً للملاهي المحرمة، وإنما قد تقع فيه فلا بأس بالعمل المذكور. وأما إذا كان مخصصاً لها فالاحتراط وجوه باشرته. نعم إذا جيء له بمكبرة الصوت وهي مفصولة عن المحل المذكور، بحيث يمكن الانتفاع بها في خارجه بوجه محل، جاز له تصليحها وإن علم بأن أصحابها سوف يرجعونها لذلك المحل، ولا يتتفعون بها إلا بوجه حرم.

س ٧ - في بعض الدول الأوربية محلات تبيع المواد المنزلية، يحق لمشتري بضاعتها إرجاعها خلال أسبوعين من تاريخ الشراء، فهل يجوز شراء حاجة منها بقصد الانتفاع بها خلال المدة المذكورة، ثم إرجاع البضاعة بعد ذلك، فيكون الفرض من المعاملة هو الانتفاع المذكور، وهل يختلف الحكم عما إذا كان البائع مسلماً؟

جـ- الظاهر أن ذلك خلاف شرط البايع، وأن البايع لو علم بالقصد المذكور لم يرض بتسليم البضاعة، وإنها يرضى بإرجاعها إذا كان القصد هو الشراء، ويكون الإرجاع من أجل ظهور سلبيات البضاعة، دون ما إذا كان القصد الإرجاع من أول الأمر.

ولأنها يرضى بتسليم البضاعة للمشتري اعتماداً على الأخلاقيات، وحيثـ لا يجوز أخذ البضاعة مع القصد المذكور إذا كان البايع مسلماً، والأحوط وجوباً تركه إذا كان البايع غير مسلم، لقوة احتمال كونه نحوـ من خيانة الأمانة. ولو فرض عدم بلوغ ذلك حد الحرمة فلا إشكال في أن الأولى بالمؤمنين الترك مراعاة للمثالـيات وتشبـاً بالأخلاقيات.

سـ- صاحب مطبعة في الغرب يطبع قوائم مأكولات ومشروبات مطعم بما فيها من لحم خنزير وخر ونحوـها من المحرمات، فهل يجوز له ذلك؟ وهـل يجوز له أن يطبع دعـایات محلـات بـيع الخمور أو محلـات محـرمـات أخرى، علىـما يدعـى بأنـ عملـه هذا سيـتأثرـ لو لم يطبعـ أمـثالـ هذهـ الأوراقـ؟

جـ- يجوز طبعـ قائـمةـ مـأـكـولاتـ وـمـشـرـوبـاتـ المـطـعمـ، وإنـ كانـ الأولىـ بالـمؤـمنـ التـنـزـهـ عـنـهـ. أماـ طـبعـ دـعـایـاتـ المـحرـمـاتـ فهوـ حـرامـ، ولاـ يـجوزـ بـحالـ.

س ٩ - خطاط مسلم يعرض عليه بأن يخط
قطعة لشرب الخمر، أو لإحياء حفلة رقص،
أو لتطعم فيه لحم خنزير أو خر أو غيرهما من
المحرمات، فهل يجوز له ذلك؟

ج - لا يجوز ذلك في الفرضين الأوليين ونحوهما مما يتنبئ
للدعائية للحرام والتشجيع عليه. وأما المطعم فتجاوز الدعائية له إذا لم
يكن متمحضًا في الحرام.

س ١٠ - هل يجوز العمل في مجال البيع في
 محلات تبيع المجلات الخليعة ذات الصور
 العارية؟ وهل يجوز الاتجار بها؟ وهل تجوز
 طباعتها؟

ج - أما بيع المجلات المذكورة والاتجار بها فهو حرام إذا لم تكن
 فيها فائدة معندة بها إلا الحرام والفساد، كما هو الغالب. وأما العمل في
 محلات بيع المجلات المذكورة فهو حرام أيضاً إذا كان في شؤون بيعها
 كتسليمها للمشتري أو بيعها له وكالة عن صاحب المحل. وأما إذا لم
 يرجع لذلك فهو حلال، كما لو كان يعمل في ضبط حسابات المحل أو
 تنظيفه، أو بيع أمور أخرى لا تشتمل على الحرام.

س ١١ - ما هو حكم العامل الذي يعمل

شركة أهلية كانت أو تابعة للحكومة في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقوم بطبع الدعاءات مثلاً صورة كلب على الملابس أو أسم النمر على القنينة.

ج - يجوز ذلك في الشركة الأهلية. إلا في حالتين:

الأولى: ما إذا كان في ذلك تشجيع على الحرام، بأن كان لامتناع الشخص عن العمل المذكور أثر في تقليل الحرام والإنكار عليه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك لتيسير الذين يقومون بذلك وعدم أهمية مركز الشخص المذكور، بحيث لا يؤثر امتناعه على سير العمل.

الثانية: ما إذا كان في قيام الشخص المذكور بذلك توهين على الدين أو عليه، لكونه معروفاً في انتسابه للإسلام، ويكون قيامه بذلك مظهراً لتساهمه الديني، أو لذاته واستكانته، بحيث يضطر لمثل هذه الأعمال الدينية أو التي لا تناسب دينه، وقد تقدم في الأمر الثاني عشر من المقدمة ما ينفع في المقام فيحسن الرجوع له والتدارك فيه.

وأما العمل في الشركة التابعة للحكومة فهو في جميع الحالات معونة للظالمين، ويلحقه حكمها.

س ١٢ - ما حكم العامل المسلم الذي يعمل بالمطاعم الغربية والمعبر عنه (ديشير)

حيث يقوم بغسل الأواني التي فيها بعض
المشروبات المحرمة؟

ج- يجوز ذلك إلا في الحالتين المتقدمتين في جواب السؤال السابق.

س ١٣ - ما حكم الذين يعملون في فنادق
السياحة والسفر، الذين يقومون بإعداد
الغرف وتجهيزها، وهم يعلمون أن هذه
الكراسي وبعض المستلزمات الأخرى معد
للرقص وشرب الخمر وما إلى ذلك؟

ج- يجوز ذلك إلا في الحالتين المتقدمتين في جواب السؤال
الحادي عشر.

س ١٤ - ما حكم العامل الذي يعمل في
بعض المحلات ويقوم بقطيع لحم الخنزير
ووضعه في الأكياس؟

ج- يجوز ذلك إلا في الحالتين المتقدمتين في جواب السؤال
الحادي عشر.

س ١٥ - ما حكم العامل في (كاز ستيشن)
والمعبر عنه بـ(الكاشير) يعني محاسب وهذه
فيها مشروبات محرمة وبعض الأحيان يمسك

القنية من المشتري ويضعها في الكيس؟

ج- يجوز ذلك إلا في الحالتين المتقدمتين في جواب السؤال
الحادي عشر.

س ١٦ - هل يجوز العمل في مطعم يقدم
الخمر، إذا كان العامل لا يقدم الخمر بنفسه،
ولكنه ربما يشارك في تنظيف الأواني؟

ج- نعم يجوز ذلك في حذاته، إلا في الحالتين المتقدمتين في
جواب السؤال الحادي عشر.

س ١٧ - هل يجوز للمسلم أن يعمل في
 محلات البقالة التي يباع الخمر في زاوية منها
وعمله فقط استلام النقود؟

ج- يجوز إذا كان المشتري كافراً، ويحرم إذا كان المشتري مسلماً،
إلا أن يتلفت المشتري المسلم إلى عدم استحقاق الثمن ويدفعه راضياً
بذلك.

س ١٨ - هل يجوز العمل في شركة كافرة
تصنع الخمور كمحاسب لها أو متابع لشئون
الموظفين فيها وما شاكل ذلك؟ وهل يفترق
الحكم بين الشركات غير المسلمة وغيرها؟

ج - الظاهر جواز المحاسبة. أما متابعة شؤون الموظفين فقد تحرم إذا كان عمل الموظفين حرماً، وكان مرجع متابعتهم إلى حثهم على العمل. على أنه ينبغي للمؤمنين تجنب العمل في مثل هذه الشركات. بل قد يحرم لعنوان ثانوي، كالتشجيع على الحرام، أو توهين أهل الإيمان حيث يكون انتسابه إليهم في مثل هذا العمل المزري مضراً بسمعتهم، أو نحو ذلك. وقد تقدم في جواب السؤال الحادي عشر ما ينفع في المقام.

س ١٩ - العمل في الأماكن التي تباع فيها الميّة أو الخمر أو الصحف المختلفة أو أدوات القمار ونحو ذلك مثل السوير ماركتات الضخمة أو معامل اللحوم ونحو ذلك؟

ج - تحرم مباشرة بيع أدوات القمار والصحف التي فيها ترويج للحرام أو الدعاية له، وبقية المحرمات. عدا الميّة ولحم الخنزير، فإنه يجوز الوكالة عن غير المسلم في بيعها على غير المسلم. أما الخمر فالاحوط وجوياً عدم جواز ذلك فيها. كما لا يأس بالعمل في الأماكن المذكورة إذا لم يستلزم حرماً كسقي الخمر. نعم إذا استلزم العمل المذكور توهيناً للشخص أو لدینه، فإنه يحرم، نظير ما تقدم.

س ٢٠ - شخص يشتري فرعاً لمطعم مشهور في إحدى البلدان الغربية، ويسوق فيه بضائع

ومنها لحم الميّة، هل يجوز ذلك على أساس
أنه يأخذ اللحم المذكور من المصدر الأصلي
من باب الاستيلاء، ولا يعطي وكالة بيع
هذا اللحم للعمال، لكنهم هم يمارسون هذه
المعاملة الباطلة مع الزبائن ثم هو يتملك
المال الذي يتجمع كل يوم أو كل شهر من
باب الاستيلاء خاصة إذا كان المبلغ ينزل
إلى رصيده في البنك، فهل هذا يسوغ شراء
الفرع المذكور؟ وما الحكم إذا كان المبيع
الرئيسي فيه اللحم المذكور، فهل يجوز شراء
الفرع بهذا النحو؟

ج - شراء الفرع المذكور في نفسه لا مانع منه. وأخذ اللحم
المذكور من باب الاستيلاء لا مانع منه أيضاً. إلا أن بذلك من قبله لمن
يأكله وهو مالك له خلاف الاحتياط الوجبي، كما ذكرناه غير مرّة.
وأما عدم إعطائه الوكالة للعمال بيع هذا اللحم فهو تحايل لا حقيقة
له، لأنّه يستأجر العمال على أن يخدموا الزبائن ويقدموا لهم ما يريدون،
ومنه هذا اللحم، وإذا قصر العمال في ذلك حاسبهم أو طردتهم، فكيف
لا يكون موكلًا لهم مع ذلك؟!.

س ٢١ - هل يجوز تقديم الميّة لمستحليها؟

وهل يجوز تسلیطه عليها، ثم إن المال المأخوذ من غير المسلم أو المسلم في مقابل رفع حق الاختصاص أو التسلیط على المیة هل هو حلال؟

ج - الظاهر جواز التقديم في نفسه من غير مالك المیة، إلا أن يستلزم توهیناً على الإسلام أو المسلمين أو يكون فيه ترويج للحرام بحيث يكون لقيام الشخص به أثر في الحث أو التشجيع عليه، أو يكون في تركه نهي عن المنكر ولو في حق غير المباشر له.

أما المال المأخوذ في مقابل التسلیط عليه فهو حلال سواءً كان من مسلم أو كافر. نعم الأحوط وجوباً عدم صحة التعامل بالوجه المذكور من مالك المیة إذا كان قصد الأخذ استعمال ما يأخذته في الحرام كأخذ المیة للأكل وحرمة التسلیط حيثئذ. وحيثئذ يشكل حلية المال المأخوذ، إلا أن يكون دافع المال كافراً فيحل المال لقاعدة الإلزام.

س ٢٢ - نفس الفرض السابق إذا أخذ المال من غير المسلم بعنوان الاستيلاء لا بعنوان المعاوضة على رفع حق الاختصاص أو التسلیط، هل هو جائز؟

ج - لا إشكال في أخذ المال من غير المسلم ، وإنما الإشكال في تسلیطه حيثئذ من تكون المیة ملكاً له.

س ٢٣ - بعض المؤمنين يعملون في محلات
بياع فيها الخمر ولحم الخنزير. يعني محلات
فيها أمور محللة وأمور محمرة. فما حكم
الأجرة التي يتتقاضونها، هل هي محمرة أو
محللة؟ وهل هناك فرق في الحكم بين الموظف
وصاحب المحل؟

ج - الأجرة التي يتتقاضونها حلال لهم. إلا أن يكون قسم منها
معيناً في مقابل عمل محرم - مثل ما تقدم في جواب السؤال السابق -
فيحرم. أما مجرد استئجار الشخص ليعمل في المحل من دون تعين
نوع العمل مع اشتغال المحل على بعض الأعمال المحمرة فهو لا يوجب
حرمة شيء من الأجرة. نعم لا يجوز للأجير القيام بالعمل المحرم
ومباشرته بنفسه. هذا بالنسبة للموظف.

أما بالنسبة لصاحب المحل فيحرم عليه أن يعده في محله الأشياء
المحرمة، وما يأخذه من المال عوضاً عنها حرام.

س ٢٤ - شخص يعمل في مطعم يقدم مرة
اللحم غير الحلال لغير المسلمين، ومرة لحم
الخنزير لغير المسلمين أيضاً، فهل يجوز ذلك؟
وفي فرض عدم قبوله سوف يتعرض للطرد
من ذلك المطعم؟

ج - العمل المذكور حلال في نفسه، إلا أنه قد يحرم لكونه مظهراً من مظاهر الاستهوان من المسلم بدينه وكرامته، وخصوصاً في لحم الخنزير إذا كان الشخص معروفاً بأنه مسلم. وهو على كل حال أمر غير حسن. والله سبحانه وتعالى هو المتكفل بالرزق : «وَمَن يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ تَخْرِجاً * وَيَزِّفُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ» . وقد تقدم في بعض الأسئلة السابقة وفي مواضيع متعددة من المقدمة ما ينفع في المقام.

س ٢٥ - أحد الأشخاص اللاجئين في سويسرا يعمل في عمل خاص، يطلب منه ضمن العمل نقل القناني الفارغة التي كانت معبأة بالخمر، فعليه أن ينقلها إلى خارج محل، وهذا من ضمن عمله، نرجو بيان رأيكم حول مشروعية عمله؟

ج - العمل المذكور مباح في نفسه إلا أنه إذا تيسر تركه فهو أولى.

س ٢٦ - شخص يعمل في كراج سيارات لبآخرة (عبارة عن كازينو) يرتادها أشخاص يلعبون القمار ويفعلون محركات أخرى. هل هذا العمل جائز أم لا؟ وهل الأجرة حلال؟

جـ- العمل في الكراج لحفظ السيارة وخدمتها حلال، والأجرة عليه أيضاً حلال. و مجرد قيام صاحب السيارة — بعد تركها في الكراج - ببعض الأعمال المحرمة في البالورة لا يوجب حرمة العمل في الكراج، ولا حرمة الأجرة عليه.

س ٢٧ - هل يجوز أن يعمل المسلم في مسلح للذبح الخنازير فيذبحها لقاء أجر؟

جـ- الظاهر جواز ذلك بعنوانه الأولى. نعم قد يحرم بعنوان ثانوي، كما إذا أوجب ونه أو وهن دينه، نظير ما سبق.

س ٢٨ - هل يجوز لصاحب عمل مسلم تشغيل غير المسلمين في عمل له، مع وجود مسلمين محتاجين للعمل؟

جـ- نعم يجوز إذا كان لمرجحات في غير المسلمين، مفقودة في المسلمين، وإن كان الأولى تشغيل المسلمين منها أمكن. بل إذا ابتنى ذلك منه على عدم الاهتمام بأخوته المؤمنين وعدم الرعاية لهم فذلك بنفسه أمر محروم.

س ٢٩ - بعض الأشخاص يشترون مجموعة من الملابس جملة من التجار، وعند فتحها وإرادة بيعها يجدون بعض الملابس عليها صور خلبيعة.

أ- فهل يجوز بيع هذه الملابس؟

ج- يجوز بيعها إلا أن يلزم من بيعها ترويج الفساد.

ب- وفي حالة عدم جواز البيع يستلزم ذلك ضرر مادي عليهم، فهل يجوز استخدامها لأغراض أخرى غير البيع مثلاً؟

ج- نعم يجوز إذا لم يلزم منه الفساد أو ترويجه.

جـ- هل يجوز شراء هذه المجموعة من الملابس والمشري لا يعلم محتوياتها بالتفصيل؟

ج- نعم يجوز.

س ٣٠ - تدخل للدنمارك بعض المواد المهرية من السويد أو ألمانيا أو دولة أخرى، وهي مواد غذائية تباع هنا بسعر أرخص، فهل يجوز للمسلمين الذين يملكون محلات (بالالية) أن يستروا هذه المواد لبيعوها؟ أم تعتبر هذه مخالفة قانونية؟

ج- المخالفة القانونية في تهريب تلك المواد، لا في شرائها وبيعها بعد التهريب. وعلى كل حال ذلك جائز.

س ٣١ - هل يجوز بيع أدوات القمار والملاهي، والخمور، والنجاسات إلى من يستحلها من غير المسلمين والكتابيين والملحدين وأمثالهم؟

ج - حرم ذلك كله وفي جميع الحالات.

س ٣٢ - أمتلك مؤسسة لتصوير حفلات الزواج بالفيديو ولدي مصورين أجانب مسلمين وغير مسلمين، هل يجوزأخذ أجراً تصوير زواج يتضمن بعض فقراته (العرضة) المعروفة في دول الخليج؟ والعرضة هي عبارة عن رقصة يقف فيها الرجال حاملين السيف وهم يرددون بعض القصائد مع دق الطبول.

ج - نفس التصوير حلال إلا أن يستلزم محراً ما كاستئام الموسيقى المحرمة فيحرم اللازم المذكور.

س ٣٣ - هل يجوز شراء كلاب الحراسة والحماية؟ تلك التي تختتمي بها بعض النساء أثناء تجوالها في الشوارع ضماناً لأمنها، وهل

تحوز المتأجرة بها؟ وهل تجوز إجارتها؟

جـ- لا يجوز شراؤها وبيعها، نعم تجوز إجارتها. كما يجوز دفع المال، لا على أن يكون ثمناً لها، بل من أجل رفع اليد عنها ليتملّكها دافع المال، كما يتملّكها لو طردتها مالكها وأعرض عنها.

س ٣٤- هل يجوز بيع الكلاب المرغوبة مثل كلب الحراسة أو الصيد، وللحم الميتة، ولحم الخنزير لغير المسلمين؟

جـ- لا يجوز بيع شيء من ذلك للMuslimين ولا لغيرهم. عدا كلب الصيد فيجوز بيعه للMuslimين وغيرهم. نعم يجوز بيع اللحم المذكى المختلط بالميتة إذا اشتتها من يستحلل الميتة.

س ٣٥- ما الحكم في صيد سمك «الجري»
وبيعه على مستحلبيه أو إذا كانت له منفعة
 محللة كعلف الدواجن أو لفرض التسميد
 وما شابه ذلك؟

جـ- لا يجوز بيعه على مستحلبيه. نعم إذا كثرت منفعته المحللة - كالتسميد وعلف الدواجن - بحيث صارت منفعة له معتمداً بها، جاز بيعه على مستحلبيه وغيرهم.

س ٣٦- الدجاج واللحوم الواردة من البلاد

غير الإسلامية هل يجوز بيعها لمن يستحلها
من المسيحيين والمخالفين وأمثالهما؟ وهل
يشمل الحكم لحم الخنزير والخمر أيضًا؟

ج - لا يجوز بيع الأمور المذكورة وغيرها من المحرمات على من
يستحلها، فضلاً عن غيرهم.

س ٣٧ - هل يصح بيع كتب الضلال لمن هو
ضال أصلًا؟

ج - لا يجوز ذلك إذا ابتنى البيع والشراء على الاعتراف بجهة
الضلال وتقويتها، كما هو الغالب. أما إذا لم يتبن على ذلك فلا بأس
به، كما لو كان البيع والشراء من أجل الاطلاع على سلبيات الكتب
المذكورة وما تضمنته من تناقضات وخرافات.

س ٣٨ - هل يجوز للمسلم بيع المصحف
أو إهداؤه لغير المسلمين في هذا العصر،
حيث يرحب بعضهم في الاطلاع على القرآن
الكريم؟

ج - نعم يجوز ذلك إذا لم يتعرض معه المصحف الشريف
للتهاك.

س ٣٩ - هل يجوز بيع بعض الكتب

الدينية إذا كان يترتب عليها هداية الناس
أو لا يجوز باعتبار دخوله في المناجرة
بالواجبات، على ما يتصور البعض؟

ج - نعم يجوز بيعها. ولا واقع للشبهة المذكورة.

س ٤٠ - مع استقرار السوق في البيع والشراء،
هل يجوز الربح المضاعف لسعر الشراء، وما
حد الربح الفاحش؟

ج - نعم يجوز لكن الأفضل تقليل الربح.

س ٤١ - يمنحك القانون في بعض البلدان
المواطن ضمن شروط معينة حق جلب غير
مواطنيه، كاًهندو. ويعطى المواطن إقامة
لعمالة (فيزا) وتعتبر ملكاً للمواطن الذي يقدم
طلب الإقامة لعمالة إزاء دفع مبلغ (رسوم)
وإزاء إكمال سائر الإجراءات الرسمية وإزاء
تحمل مسؤولية العمل، فيقوم المالك للإقامة
(الفيزا) ببيعها لمواطن آخر في بعض الحالات
كحالة الاستغناء عن العمال.

أ - فهل هذا المبلغ جائز وما هو التخريج

الفقهى لذلك؟

بـ- وهل يجوز أخذ أجرة أو مبلغ مالى على العمال مقابل جلبهم وإعطائهم الإقامة المعروفة بـ(فري فيزا) ليقوم بأى عمل حر، ويعطون المواطن صاحب الإقامة الأجرة أو المبلغ الشهري مثلاً حسب الاتفاق؟

جـ- لا بأس بذلك لرجوعه إلى نحو من المصالحة على استحقاق شيء من المال في مقابل الجهد المبذول لاستحصلالإجازة وتحمّل مسؤوليتها، أو في مقابل استغلال الإجازة بعد حصولها وتحمّل مسؤوليتها.

س ٤٢ - ما هو حكم التأمين على الحياة؟

س ٤٣ - هل يجوز شراء بطاقات اليانصيب الوطنى؟

س ٤٤ - هل يجوز شراء بطاقات اليانصيب إذا كان المشروع خيراً؟

س ٤٥ - هل يجوز شراء سندات الخزينة من المصرف الوطنى الحكومي؟

س ٤٦ - إذا كلف الناجر بنكاً بشراء سندات

خرينة من المصرف الوطني، فيشتري البنك
بالعملة الوطنية من المصرف الوطني، ويأخذ
من التاجر بعملة أخرى كالدولار مثلاً،
فالبنك يشتري السندات ثم يبيعها للناجر
بالدولار فما هو رأيكم؟

ج- يشترى الجواب في هذه الأسئلة الخمسة في أنه يجوز التعامل
بالأمور المذكورة فيها إذا كان الطرف دولة لا تدعى لنفسها الولاية
الشرعية، أو كان قبض المال من طريق بنك تابع للدولة المذكورة. لكن
ليس ذلك لصحة المعاملات المذكورة، بل لجواز أخذ المال وإجراء
حكم مجهول المالك عليه إن كان ماراً بأسواق المسلمين وجرت عليه
أيديهم. وإذا لم يكن ماراً بأسواق المسلمين ولا جرت عليه أيديهم جاز
قبضه على أنه مباح أصلي فيتملك.

وكذا يجوز التعامل بها إذا كان الطرف كافراً. حيث يجوز أخذ
المال منه لقاعدة الإلزام أو من باب الاستقاذ وإن لم تصح المعاملة ذاتاً.
وأما صحة المعاملات المذكورة ذاتاً فلا نرى البحث فيها جواباً
عن مثل هذه الأسئلة المجملة، لعدم الإحاطة بخصوصيات المعاملات
المذكورة المقصودة بالسؤال. والرجوع إلى نوع هذه المعاملات حسب
القوانين المرعية عندنا قد لا ينفع، لاحتمال اختلاف القوانين باختلاف
الدول، واستيعاب الفروض المحتملة قد لا يتيسر، ولو تيسر قد يوجب

ضياع المطلوب على القارئ في خصم التفصيلات والفروض المتکثرة. فالأنسب توجيه السؤال مرفقاً بقانون المعاملة في البلد المسؤول عنه بتسام وضعيه أو مرفقاً بفرض معين يحدده السائل، ليكون الجواب خاصاً بالفرض المذكور من دون أن يوهم العموم لغيره من الفروض المفروضة أو المعمول بها في بقية البلاد من ما يشترك معه في الاسم. كما أن الأمل لإيضاح أن سندات الخزينة هل هي وثائق حاكية عن المال المدفوع، نظير الصكوك، أو هي بنفسها ذات مالية، نظير العملة الورقية والطوابع البريدية. فإنه قد يكون لذلك أهم الأثر في الجواب.

س ٤٧ - يحق للMuslim في الغرب أن يفتح أنواعاً

من الحسابات المصرفيه ذات الفوائد العالية
والمنخفضة على السواء دون صعوبة في كليهما.

فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد
عالية، على أن لا يطالب البنك إذا حجبت
عنه الفائدة؟ وهل هناك من حلّ يجيز فتح
الحساب؟ هذا اعلمـاً بأنه يسمع وراء النفع قليلاً.

ج - يجوز فتح الحساب من أجل أخذ الفائدة إذا كان البنك أهلياً
لا يشترك في رأس ماله Muslim، أو كان حكومياً. لكن في الثاني لابد من
إجراء وظيفة مجهول المالك على المال المأذوذ منه سواء كان من رأس
المال أم من الفوائد المرتبة على الإبداع.

س ٤٨ - هل يجوز طلب الزيادة من البنوك
غير المسلمة بقصد الاستئناف؟

ج - يجوز عندنا المطالبة بالفائدة المجعلة حتى بقصد الاستحقاق
والاستيفاء، لأن أخذ الربا منهم في التعامل معهم حلال. ويوسفنا أن
ذلك قد يكون مشجعاً للإيداع عندهم.

ويا حبذا لو اعترفت الجهات المسلمة بالحكم الشرعي، وأعلنت
أن ما تدفعه من الفائدة يحمل للمتخرج شرعاً أن يأخذها على أنه هدية
غير مشروطة في الدين، وأن له أن ينوي الدين من دون فائدة.

س ٤٩ - هل يجوز وضع الأموال في البنوك
الربوية في بلاد الغرب، علماً أنه يستثمرها في
شراء أو صنع بعض المحرمات أو الأسلحة
وما شابه؟

ج - نعم يجوز ذلك ما دام لا يتضمن تشجيعاً على الحرام.

س ٥٠ - هل يحق للمسلم التعاون مع غيره
في استعمال اسمه، مستفيداً من اعتباره لشراء
أسهم البنوك والشركات وغيرها مقابل مبلغ
من المال يتفق عليه الطرفان؟

ج - نعم يجوز ذلك. نعم إذا كان طرف التعامل باسمه جهة

محترمة المال، فلابد من أن يكون طرف التعامل هو صاحب الاسم، دون المستفيد من الاسم، ثم يبذل هو المال للمستفيد. نعم لو أطلعت تلك الجهة المحترمة المال على واقع الحال ورضيت بالتعامل مع المستفيد فلا إشكال.

س ٥١ - الأوراق النقدية الفعلية كـ(الدولار والباوند) ونحوها هل هي ذات مالية بحد نفسها أو أن ماليتها بقوتها الشرائية؟ وإذا كانت ذات مالية بنفسها، فهل هذا الحكم شامل لجميع العملات حتى غير المستقرة كـ(الليرة التركية)؟

ج - نعم ماليتها قائمة بنفسها حتى العملات غير المستقرة. ولا تقاد العملات غير المستقرة بقوتها الشرائية، ولا بالعملات الصعبة. فمن كان مديناً مقداراً من عملة مستقرة أو غير مستقرة لا يختلف دينه باختلاف قوة العملة الشرائية، ولا باختلاف قيمة تلك العملة بالقياس لعملة غيرها.

س ٥٢ - هل دفع الشيك بمنزلة دفع المال فتبرأ ذمة الدافع بمجرد دفعه للبائع؟

ج - إذا كان الدافع مديناً للمدفوع له وابتدى دفع الشيك على

التحويل بدينه على البنك برئس ال dette وإن لم يقبض الدين. أما إذا لم يتبين دفع الشيك على التحويل بالدين، بل على مجرد التوكيل في قبض الدين من حساب الدافع فلا تبرأ ال dette إلا بالقبض. أو بتحويل المبلغ في البنك من حساب دافع الشيك إلى حساب آخره. والظاهر أن مبني المعاملة نوعاً على الثاني.

هذا كله فيما إذا كان البنك أهلياً. أما إذا كان حكومياً فلابد في البراءة من قبض المبلغ، وإجراء وظيفة مجهول المالك عليه، ثم نية الوفاء به عن دافع الشيك. ولا يكفي دفع الشيك، ولا تحويل المبلغ من حساب دافع الشيك إلى حساب آخره.

س ٥٣ - ضريبة الدخل في استراليا لا تؤخذ من الناس مباشرة بل تفرض على الباعة أنفسهم حيث يأخذ البائع مضافاً إلى سعر السلعة نسبة محددة بعنوان الضريبة، فإذا باع سلعة بعشرين دولاراً يأخذ دولارين بعنوان الضريبة، ثم يجمع هذه الضرائب ويسلمها إلى الدولة، وبالتالي يكون جائياً للضرائب يجمعها من الناس ويسلمها للدولة، فما هو الحكم الشرعي بالنسبة إلى هؤلاء الباعة، علماً أنه قانون عام يشمل جميع المكاتب؟

جـ- إذا لم يكن البائع ملزماً قانوناً بأخذ الضريبة من المشتري حرم عليه أخذها. أما إذا كان ملزماً قانوناً بذلك بحيث لا يستطيع البيع بدونه فيحل له ذلك دفعاً للضرر عن نفسه. كما لا يكون ضامناً لما يأخذه، لأنه يرجع إلى كون أخذ الضريبة شرطاً في البيع، ومع رضا المشتري به لا ضمان له.

س ٥٤- لقد تطورت مؤخرًا أساليب التجارة كثيراً، فظهرت شركات دولية لا تسوق متجانها بالطرق التقليدية المألوفة كعرضها في المحلات والمتاجر وما شاكل ذلك، وإنما تهدف للبيع إلى الزبائن مباشرة، ثم تطلب منهم تسويق متجانها، وذلك بإيقاع زبائن آخرين في الشراء، وتكلافهم على ذلك بعمولات مجزية، قد لا يسوق بعض الزبائن المنتجات بأنفسهم، وإنما يساعدهم في ذلك إما الزبائن السابقون لهم أو اللاحقون بهم، وهؤلاء راضيون بذلك لأنهم يستحقون عمولات على ذلك.

وعند الترويج والتسويق بإيجاد زبائن آخرين للشركة، لا تضع بعض الشركات حدًا معيناً

للزبائن اللاحقين الذي يستطيع أن يأتي بها
الزيون السابق، بينما تضع شركات أخرى
حداً معيناً لذلك، كأن يأتي كل زبون بزيونين
أو ثلاثة مباشرة، ولكن المجال مفتوح أمامه
في جلب زبائن آخرين بحيث يكونون تحت
الزبائن اللاحقين (أو لاحقي اللاحقين)
وبذلك يستفيد من العمولة الزيون الأول
(السابق) والزبائن اللاحقون واللاحقون
اللاحقين.

قد يكون ثمن المتاج أقل من مثيله في السوق
وأحياناً آخر أعلى من ذلك، والمشري
(الزيون) يرضي أن يدفع ذلك، غالباً ما
يكون رضاه مبنياً على أنه سوف يحصل من
العمولات أضعاف أضعاف ما دفعه عند
الشراء.

وتحتختلف هذه العمولات من شركة إلى أخرى،
فتشتت بعض الشركات هذه العمولات
إلى الزيون بنسبة مئوية معينة من مشتريات
الزبائن اللاحقين (أو لاحقي اللاحقين)،

والبعض الآخر من الشركات تمنع مبلغاً مقطوعاً عن كل شراء من الزبون اللاحق أو مجموعة من الزبائن اللاحقين (أو لاحقى اللاحقين)، وقد يكون للعمولات حداً أعلى في فترة معينة (كأن لا تتجاوز مقداراً معيناً في اليوم الواحد أو الشهر الواحد من جموع مشتريات الزبائن)، والزبون يرضى بذلك.

وتشترط بعض الشركات بدفع كامل المبلغ عند الشراء، وتكتفي بعضها بدفع جزئي كدفعة مقدمة وتحجز البضاعة لتقطعباقي من العمولات، وعندما تستوفي المبلغ المتبقى ترسل له البضاعة، أو تقسّط الشركة هذا المبلغ (على فترة سنة مثلاً) قبل أن ترسل له البضاعة والمشتري يرضى بذلك.

كذلك تشترط بعض الشركات على الزبون - حتى تستحق عمولة - حداً أدنى من الشراء في كل فترة معينة (كأن يكون كل شهر)، ولا تشترط شركات أخرى بذلك، وإنما تكتفي بشراء متوجهها مرة واحدة ثم تمنع له

العمولات على مشتريات الزبائن اللاحقين، ولكن المجال مفتوح أمام الزبون للشراء لأي عدد من المرات وهو بذلك يستحق عمولات أكثر فيها إذا سوق المنتج وجلب زبائن آخرين للشركة سواء فعل ذلك مباشرة أو من خلال زبائنه اللاحقين كما سبق، ويرضى الطرفان على ذلك.

باختصار هذه المعاملة هناك باائع (شركة أو وكيلها) ومشتري (زبون)، وهناك بضاعة مشروعة (مجوهرات، عملة ذهبية، مواد تجميلية، أو مواد صحية، أو ما شابه ذلك) تباع وتشترى، وهناك عمولات تعطيها الشركة (أو وكيلها) وفق شروط وضوابط معينة، لشبكة من الزبائن المرتبط الواحد بالآخر ويرضى بذلك الطرفان البائع والمشتري.

هل هذا البيع والشراء وعملية اكتساب العمولات على النمط المذكور جائز شرعاً؟

ج - الظاهر جواز التعامل المذكور في جميع الصور وعدم وجود محدود شرعياً.

س ٥٥ - بعض الطلبة في الغرب الذين يرغبون بمواصلة دراستهم الجامعية يحصلون على منحة من الحكومة بفائدة ثابتة، وبدون هذه المنحة لا يمكنهم - أو يصعب عليهم - مواصلة دراستهم، فما حكم أخذ هذه المنحة مع هذه الفائدة؟

ج - أخذ المنحة بهذا الوجه حرام بالنظر الأولى، لأنه قرض ربوى حرام. نعم لما كان المقرض هو الحكومة أمكن تصحيح ذلك وتحليله بأخذ المنحة بنية الاستنفاذ، لا بنية الاقتراض.

س ٥٦ - انتشرت في عالم اليوم ما يعرف ببطاقات الائتمان (كريedit كارت)، وتقوم البنوك بمنع هذه البطاقة لعملائها برسم سنوي قدره عشر جنيهات، مقابل أن تضع تحت تصرفه مبلغاً كبيراً من المال غير رصيده الذي يملكه (أوفر درافت) يستطيع أن يسحب منه متى يشاء على سبيل القرض، على أن يسدده خلال شهر، وإذا تأخر عن تلك المدة فإن البنك يأخذ فائدة نسبتها (٥٪) واحد ونصف لكل مائة

**جنيه، فما حكم التعامل بمثل هذه البطاقات
مع هذه الفائدة؟**

جـ- المعاملة المذكورة محللة بنفسها، لأن الرسم الذي يدفعه العميلـ وهو عشر جنيهاتـ ليس فائدة للقرض، بل هو هبة منه مشروطة بأن له حق اقتراض المبلغ الذي يوضع تحت تصرفه. وليس ذلك محظماً، بل المحرم هو القرض المشروط بالفائدة. نعم لا بد من إجراء وظيفة مجهول المالك إذا علم بأن المال قد مر بيد مسلم أو كان في أرض الإسلام. كما أنه في فرض تأخر التسديد عن الشهر وتسجيل الفائدة المتقدمة عليه لا بد من دفعها على أنها ضريبة من الدولة، لا على أنها فائدة للقرض، كما تقدم نظيره في جواب السؤال السابق.

**س ٥٧ - بعض الشركات والمصارف تمنح
الإنسان بطاقة تسمى (كرديت) له الحق بأن
يشتري بها بعض ما يحتاجه من السوق ولكن
بارباح قد تكون ثلاثة أو بكثر، هل
تعتبر من الربا؟**

جـ- يجوز ذلك، وليس هو من الربا، لأن الربا هوأخذ الفائدة على القرض، أما في مفروض السؤال فالثمن يزيد من أول الأمر نتيجة زيادة الربح، فهو نظير زيادة الثمن في النسبة، بل عينه. هذا إذا كان الشراء من مخازن تابعة للشركة أو البنك الذي يدفع البطاقة.

وأما إذا كان من غيرها فإن كان الربع لصاحب المخزن، لأنه يرضي بتأجيل الثمن والتحويل به على دافع البطاقة فهو حلال أيضاً، لعين ما سبق. وإن كان الربع لداعم البطاقة، لأنه يعدل بدفع الثمن الأصلي عن المشتري، فيكون الربع في مقابل إقراضه الثمن المذكور ودفعه عنه فهو من الربا المحرم. وتوضيح هذه الصورة الأخيرة بالمثال أن يكون الثمن الأصلي مائة فحامل البطاقة حينها يؤخذ منه مائة وثلاثون تكون مائة منها معجلة للبائع يأخذها من الجهة الدافعة للبطاقة، وهي ثمن السلعة. والثلاثون للجهة الدافعة للبطاقة لأنها تدفع عن المشتري الثمن المذكور وتقرضه إياه، فهي عبارة عن فائدة على القرض المذكور، وهو عين الربا. نعم يمكن التخلص من ذلك فيما إذا كان دافع البطاقة غير محترم المال، حيث يمكن أخذ المال منه بنية الاستنقاذ لا بنية الاقتراض، ويكون دفع الزيادة على أنها ضريبة لازمة قانوناً لا فائدة على القرض.

س ٥٨ - توجد هنا في الغرب طريقة لشراء البيوت تعرف بـ(المورغج)، حيث يقوم البنك بمنع العميل قرضاً لشراء البيت على أن يسدده ذلك القرض بالأقساط، ويجعل البنك على ذلك القرض فائدة ثابتة في الخمس سنوات الأولى، وتتغير هذه الفائدة

بعد ذلك - وغالباً إلى الزيادة - ويقى البيت
مرهوناً للبنك يحق له أخذه وبيعه واستيفاء
حقه من قيمته إذا عجز المشتري عن تسليم
الأقساط مستقبلاً، فما حكم شراء البيوت
 بهذه الطريقة؟

ج - لا مانع من شراء البيت في نفسه. وإنها الاشكال في القرض
 بالوجه المقدم، حيث يجري عليه ما سبق في جواب السؤال السابق.
 هذا إذا كان البنك حكومياً أو أهلياً كافراً، أما إذا كان أهلياً مسلماً فلا
 مجال لتحليل المعاملة بالوجه المقدم.

س ٥٩ - وإذا كانت تلك الطريقة (المورغج)
 غير جائزة فهل يمكن التفاهم مع البنك على
 جعلها مرابحة بحيث يشتري البنك ذلك
 البيت، ثم يقوم العميل بعد ذلك بشراء
 البيت من البنك بسعر أعلى تكون نسبة ربح
 البنك فيه بنسبة تلك الفائدة، على أن يسدد
 المبلغ بالأقساط؟

ج - نعم يمكن التفاهم مع البنك بالوجه المذكور. لكن إذا كان بائع
 البيت مسلماً فشراء البنك للبيت منه له لا ينفذ إذا كان البنك حكومياً.
 وعليه يتبع الاستحلال من مالك البيت إذا كان البنك حكومياً.

س ٦٠ - في الأسواق العالمية بورصات لكل شيء، للمواد الغذائية، ومواد البناء، وكذلك للمعادن الثمينة، كالذهب، والفضة، وكذلك النفط، والعملات الحرة غير المقيدة والقابلة للصرف في العالم كالدولار الأمريكي وغيرها. وجميع المواد المذكورة أعلاه تباع وتشترى في البورصات بسعر فوري، وهي التسليم والاستلام خلال (٤٨) ساعة عمل دون أيام العطلات الرسمية.

وهناك سوق آجل حيث يتم البيع على تسلیم المباع خلال أوقات معينة، كأشهر معينة في السنة فعلى سبيل المثال العملات تسلم كل (٣) أشهر في السنة ويصادف آخر يوم أربعاء من الشهر الثالث أو السادس أو التاسع أو الثاني عشر، وكذلك المعادن والمواد الغذائية. لكن بأشهر مختلفة، كل حسب موسم حصاده.

وغالباً ما يقوم الأفراد أو الشركات المصنعة البائعة والمشترية أو البنوك والشركات المالية

بعملياتها لبيع أو شراء البضائع المطلوبة لديها حسب اعتقادها بأن السعر مناسب، والغالب منها تدفع الثمن و تستلم البضاعة، وهي بذلك سوق مضاربة، حيث أن سعر شيء ما قد يهبط أو يصعد بأكثر من نسبة (١٠ - ٢٠٪) في خلال يوم واحد أو أيام قليلة. وأسعار كل هذه الأشياء تتقل إلى المضارب أو المشتري أو البائع لحظة بلحظة، من خلال البورصات العالمية إلى كل أنحاء العالم في وقت واحد. وكثير من المواد المذكورة تقريباً خلال (٢٤) ساعة يومياً، حيث يبدأ السوق في استراليا، اليابان، هونغ كونغ، أوروبا، أمريكا، حيث يبدأ صباح اليوم التالي في استراليا، وهكذا ما عدا أيام العطل الرسمية.

وهناك كثير من المكاتب في كثير من الدول تقوم بهذه المهمة بالوكالة وبدلأ عن البائع والمشتري على نطاق ضيق، مقابل عمولة معينة من العميل، علماً بأن الأسعار المعروضة للبيع أو الشراء هي نفس الأسعار السائدة في

البورصات العالمية، وأن تلك المكاتب تأخذ الأسعار عن طريق شركة (رويترز) أو غيرها من شركات الأخبار الدولية. وتكون الأسعار صحيحة ودقيقة. وهذه الشركات هي تبيع وتشتري العملات والمعادن والمواد الغذائية والنفط وختلف المواد، ومنها ما تخصص في شيء معين. ولكنها على علم بأن العميل سوف لن يستلم البضاعة. بل هو فقط يدفع الفرق، سواء أكان ذلك خسارة أم ربحاً.

مع العلم بأن معظم هذه المكاتب تعمل وكيلًا لمكاتب أكبر متصلة مباشرة بالبائع أو المشتري في البورصات، وهي على استعداد أن تسدد البضاعة كاملة عند دفع تمام المال، ولكن الشركة على علم بأن العميل لم ولن يطلب البضاعة، لأن أساس العملية هو أن العميل يدفع (٥٪) أو أقل أو أكثر قليلاً من القيمة الإجمالية للعملية كلها، والعميل يعمل بذلك لأجل المضاربة على أساس أن يدفع الخسارة، ويأخذ الربح غالباً.

والسؤال: هل يمكن أن نفتح مكتباً لذلك ونكون وكلاء لمكاتب عالمية أكبر؟ وهل يمكن للعميل أن يتعامل على أساس المضاربة، وهو يعلم علم اليقين بأنه ليس في استطاعته أن يدفع ثامن المبلغ ويستلم البضاعة، أو يدفع هذه العملية كاملاً ويستلم العملية الأخرى كاملاً، وإذا اشتري أو باع بایدأع ضمان (٥٪)، هل الربح حلال أو حرام؟

جـ- المعاملات المذكورة في القسمين من بيع السلف، وإنما تختلف في قصر الأجل وطوله. ويشترط في بيع السلف قبض الثمن في المجلس، ولا يقع البيع سلفاً بدونه. بل الأحوط وجوباً بطلان البيع بدونه. وعلى ذلك فالأحوط وجوباً بطلان المعاملات المذكورة، ومع بطلانها لا يستحق البائع ولا المشتري الربح الحاصل نتيجة تعدد المعاملات، كما لا تستحق الشركة الوسيطة العمولة المقررة.

س ٦١- هل يجوز استثمار الأموال في شركات من منتجاتها الخمور، مع عدم إمكانية فرز ماله عن مال غيره فيها؟

جـ- لا يجوز ذلك.

س ٦٢ - شركة مساهمة يشترك في ملكية
سهامها آلاف الناس، إذا كانت هذه الشركة
تملك بنكًا فما هو حكم التعامل مع هذا
البنك؟ هل تكون أمواله محترمة، على أي أنه
يعامل بالربا وبعض من يملك سهام الشركة
من المسلمين؟

ج - نعم تكون أمواله محترمة، لأن بطلان بعض المعاملات التي
يجرؤها، وتحريم بعض الأموال التي تحت يده بسبب ذلك لا يوجب
سقوط احترام باقي أمواله بعد كونه تحت يد محترم المال.

س ٦٣ - نعمل في شركة حكومية تعطي حوافز
مالية لموظفيها من مجموع الأرباح المتخصصة
من مجموعة المشاريع التي تنفذها، فإذا كان
أحد هذه المشاريع يتبع كحولاً، وجزء من
الحوافز التي تستلمها تأتي من هذا المشروع:

أ - فيما حكم الحوافز المالية التي تتقاضاها من
الشركة؟ على أي غير مشترك فعلياً بالمشروع
المتتبع للكحول.

ج - يجوز استلام الحوافز المذكورة، لكن بعد إجراء وظيفة مجهول

المالك عليها، وذلك باستلامها لنا، وكالة عنا لتكون لنا على نيتنا، ثم تأخذها هدية منا لك.

**بـ- وما هو حكم الأشخاص المشتركين
بتنفيذ هذا المشروع المتوجه للكحول إذا كان
لا يستطيع التملص من العمل؟**

جـ- بيع الكحول وكل مسكر وإن كان حراماً مطلقاً، وثمنه حرام كذلك، إلا أن تصنيعه إنما يحرم إذا كان من أجل شربه، أما إذا كان لغرض آخر فلا يحرم. وحيثـ فتصنيع الكحول في المقام إن كان من أجل شربه فهو حرام، وإن لم يحرم، وإنما يحرم تصنيعه بعد ذلك وإعداده للشرب. هذا كله في حرمة التصنيع في نفسه. وأما الحرمة من حيثـ معونة الظلمة فتعم كل عمل راجع للدولة الظالمة.

س ٦٤ - تبث عندنا قنوات تلفزيونية عربية وتعرض برامج مسابقات في وجهـون عدة أسلـلة. وعلى من يريد الإجابة الاتصال بإذاعة تلك المحطة. وعندـما تكون الأجوـية الصحيحة كثيرة يـخرون القرعة، وبعدـها يـنال الفائز جائزة قيمتها بين ألف إلى عشرة آلاف دولار، ولا يـخسر المتسابق سوى أجور المـكالـلة الـهـاتفـية بـحدـود أربعـة دـولـارات، فـهل

تجوز لنا المشاركة بالطريقة المذكورة، وما
الجائزة حلال أم حرام، وما حكمه الشرعي
من جهة الحقوق الشرعية وغيرها؟

ج - لا بأس بالاشتراك بالمسابقة المذكورة، والمالي المأخوذ بسببها
حلال. ولا يجب الخمس فيه إلا أن يفضل عن المؤنة عند حلول رأس
السنة، كما هو الحال في سائر أرباح السنة وفوائدها.

س ٦٥ - ببريطانيا لعبة تسمى (اللوترى)
حيث تطبع شركة مساهمة قائمة تحتوي على
(٤٩) رقمًا وتبيع البطاقة بشمن زهيد يختار
المشتراك باللعبة ستة أرقام من القائمة، فإذا
طابت الأرقام المختارة الأرقام المقصودة
المضمرة يفوز المشترك بجائزة كبيرة ربما
بلغت الملايين من الجنيهات، علماً بأن الشركة
تقول أن بعض أرباح اللعبة يصرف في
المشاريع الخيرية عندهم، فهل يحق للمسلم
أن يشتري بطاقه كهذه بقصد احتمال الفوز
بـالـجائـزة، ويتعهد في حالة الفوز بـذلـ المال في
ـمـشـارـيـع إـسـلامـيـة كـلـاً أو بـعـضاً، استـقـادـاً للـهـالـ

من أـيـديـ هـؤـلـاء؟

ج- يجوز الاشتراك في المعاملة بشراء البطاقة على الشرط المذكور،
ولا يجب في حالة الفوز بذل شيء من المال.

س ٦٦ - ما حكم شراء البطاقات المذكورة إذا
كان ريعها يصرف كله أو جزء منه للشاذين
جنسياً؟

ج- يحرم الاشتراك في هذه اللعبة مع فرض صرف شيء من
أرباحها للشاذين جنسياً، لما فيه من التشجيع على هذا المنكر العظيم.
إلا أن يكون صرفاً عليهم غير رسمي ولا معلن، بحيث لا يكون
الاشتراك حيثنةً موجباً للتشجيع المذكور.

س ٦٧ - هل يحق للمسلم تكليف غير المسلم
بشراء ورقة يانصيب له، بقصد احتيال
الفوز بالجائزة؟

ج- لا فرق بين شرائه له بنفسه وتوكيل غيره بشرائه، مسلماً كان
ذلك الغير أو غير مسلم. والمعيار في الجواز والحرمة على ما تقدم.

س ٦٨ - هل يحق شراء عسل - مثلاً -
عليه ورقة يانصيب مع قصد احتيال الفوز
بالجائزة؟

ج- نعم يجوز.

الكومبيوتر وشبكات الأنترنت

الكومبيوتر

وشبكات الأنترنت

س ١ - نسأل سماحتكم حول فقه الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، حيث أن التعامل بالبرامج المشغلة لنظم الحاسب الآلي كثيرة، وله شركات أجنبية غير مسلمة مصنعة لها، وهي تحظر التبادل بها إلا من خلال ضوابط تضعها هي، ولكن يوجد علم وفن الاستنساخ لتلك البرامج حتى أن البرامج المشغلة كبرامج نسخة (وندوز windows) أو غيرها أو البرامج الفرعية فيقوم بعض الناس بعملية النسخ غير الأصلية بأسعار معقولة وعكسته الشراء مع العلم بعدم رضا تلك الشركات المدرجة لها، بل وتعتبر في اصطلاحها (سرقة) سواء

للبرامج نفسها أو ما يسمونها سرقة حقوق
النسخ، والأسئلة حول كل ذلك:

**١— هل يعتبر للمتعاقد مباشرة مع تلك
الشركات العالمية شرطاً ملزماً شرعاً؟**

جــ الظاهر أن الشرط المذكور ملزماً شرعاً، لأنه نحو من العهد، وقد أكدت الآيات والأحاديث على الوفاء بالعهد قال الله تعالى: «وَأُوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلَةً»^(١)، وفي معتبر الحسين بن مصعب عن أبي عبدالله ع ترجمة أنه قال: «ثلاث [ثلاثة] لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وbir الوالدين بريئ كانا أو فاجرين»^(٢)، وقريب منه معتبر مصعب بن عتبة، نعم إذا نقضوا هم العهد بنقض بعض الشروط لم يكن الشرط ملزماً، كما أنه إذا لم يرجع الحظر المذكور إلى الشرط في ضمن المعاملة لم يكن ملزماً رأساً.

**٢— هل يعتبر على المتعامل بشراء النسخ
الأصلية حقاً إلزامياً بعدم استنساخها:**

أــ على فرض النص بذلك.

(١) سورة الإسراء الآية: ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٢٢١.

بـ- ثم على فرض الحظر العام فقط لا
بالخصوص لذلك المتعامل.

ج- ثم على فرض التنويع الشفوي من غير
الشركة الأصلية.

د- ثم على فرض عدم كل ذلك وإنها هو مفهوم من سياسة الشركات المصنعة أو المرجعة.

— ثم على فرض عدم ذلك كله وأنه ليس
بمفهوم الحظر أصلًا؟

ج-نعم يلزم عدم الاستنساخ إذا رجع الحظر المذكور إلى الشرط صريحاً أو ضمناً في ضمن المعاملة في جميع الصور المذكورة. وإن لم يلزمه الامتناع عن ذلك.

٣— ما هو الحكم لكل تلك الصور السابقة ولكن على أساس استنساخ النسخة الأصلية يعني بتعدد الوسائط؟ يرجى الإجابة عن كل تلك الفروض المذكورة؟

جـ- الاستنساخ على النسخ غير الأصلية إن كان مشمولاً بالشرط

كان محظياً، لكن حرمته على خصوص طرف المعاملة فلا يجوز له تمكين غيره من الاستنساخ. أما استنساخ غيره من دون تمكين منه فهو لا يحرم عليه ولا على ذلك الغير.

٤ - أما هذا السؤال فهو ليس حول التعامل أو النسخ وإنما هو حول الاستخدام. فمع فرض حصول المكلف على ذلك البرنامج الأصلي أو النسخة غير الأصلية، فهل يجب عليه التحري شرعاً عن مصادرها قبل استخدامها أو عن طريق الحصول عليها، مع أن تلك الشركات تارة تتصحّح وتارة تلزم بذلك التحري، وهل يحرم على المكلف الاستخدام مع فرض عدم التعرف على المصدر أو الجهة ثم على فرض علمه بعدم موافقة الشركة المصنعة أو المبرمج، فهل يحرم الاستخدام؟

ج - لا يحرم عليه الاستخدام ولا يجب عليه التحري.

٥ - هذا كله على أساس كون الشركات غير مسلمة، بل بعضها ذمي وبعضها لا دين له أصلاً، ولكن على فرض كون ذلك البرنامج

سواء المشغل للحاسوب أو المستعمل لبرامج
للتثقيف أو المعلومات أو غيرها، على فرض
كون تلك الشركات المصنعة أو المبرمجية
 أصحابها مسلمون بل قد يكونون مؤمنين بل
قد تكون الشركة تحت إشراف بعض علمائنا
ومراجعنا (أعلى الله كلمتهم).

والسؤال هو: ما هي الأحكام في كل تلك
الفرضيات المذكورة في الأسئلة السابقة حول
الشركات المسلمة؟ يرجى أن تتفضلاً
بالإجابة عن كل الفرضيات السابقة سواء
حول التعامل أو حول الاستخدام؟

ج - لا فرق بين المسلمين وغيرهم في ذلك في الأحكام السابقة.

٦ - ولو حصل التقرير بالرضا العام من قبل
الشركات المؤمنة، ولكن بدون تصريح، فهل
يجوز؟ مع ملاحظة أن بعض المستنسخين
أصبح يتجر ويتنفع من تجارة تلك النسخ غير
الأصلية بدون أن يعود شيئاً من النفع للشركات
أو المؤسسات المبرمجية أو المصنعة، وما هو
الحكم إذا لم نطمئن بحصول ذلك التقرير؟

ج- إذا حصل التقرير منهم فلا إشكال في الاستنساخ ولا بالاتجار.

٧- وإذا ما حصل تأثير على كفاءة البرنامج وقدرته بما يسيء إلى سمعة تلك الشركات تارة وأخرى قد يؤثر على أساسيات جودة البرنامج كسلعة، فما هو الحكم؟

ج- لا يمنع ذلك من الاستخدام والاتجار مع تقرير أصحاب المؤسسة ورضاهem. وأما مع عدم رضاهem فالمدار في المنع على حصول الشرط والحرمة إنما يكون في حق المشترط عليه فلا يجوز قيامه بالاستنساخ ولا تكينه منه. وأما في حق غيره فلا حرمة حتى مع الشرط.

س ٢- انتجت بعض المؤسسات الشيعية برامج كمبيوترية لبعض الكتب مما يسهل للباحث الرجوع إليها والاستفادة منها. وكتبت عليها عبارة مؤداها أنه لا يجوز نسخ البرنامج وتكريره.

أ- فهل يحرم نسخها؟

ب- وهل يحرم إعطاؤها لمن يريد نسخها؟

جـ- وما هو الحكم في الحالتين السابقتين لو كانت المؤسسة غير شيعية؟

جـ- إذا رجع ذلك إلى اشتراط عدم الاستنساخ في عقد بيع البرنامج أو هبته حرم الاستنساخ على المشتري والموهوب له، كما لا يصح لها الإذن فيه لغيرها وت McKinney منها، عملاً بالشرط المذكور من دون فرق بين المؤسسة الشيعية وغيرها إذا كانت محترمة المال. بل وإن لم تكن محترمة المال، لأن الشرط المذكور من سنه العهد الذي يجب الوفاء به في حق كل أحد. وإن لم يرجع ذلك للاشتراط، بل مجرد بيان ثبوت هذا الحق قانوناً، فلا يجرم الاستنساخ، ولا واقع لهذا الحق.

س ٣ - ما هو الضابط الشرعي لما يجوز الاتصال به وما لا يجوز الاتصال به على الشبكة العنکبوتية (الإنترنت) على تنوع أغراضها وما يعرض فيها من ثقافة أو درس أو قوة للدين ونظائر ذلك، ومن ترفيه ونظائره، ومن خلاعة، وشتماً للعلماء ولذهب الحق، ووقوع في الإغراء بالإثم في الشهوات، بل وقوع فيه، ونظائر ذلك. ما هو الضابط العام في حكم الجواز وعدمه؟

جـ- يجوز الاتصال في جميع ذلك إلا في حالتين:

الأولى: أن يترتب الحرام من الاطلاع على ما يعرض في الشبكة، كما لو كان المعروض ضللاً يتأثر به الشخص الذي يطلع عليه، أو خلاعة يتفاعل معها الشخص المذكور. ولو خيف من حصول ذلك حرم عقلاً الإقدام عليه، دفعاً للضرر المحتمل.

الثانية: أن يكون في الاتصال بالموقع تشجيع على الباطل والحرام أو ترويج لها، كما لو كان الشخص ذا مكانة اجتماعية أو كلمة مسموعة - ولو عند مجموعة قليلة من الناس - بحيث يكون اتصاله بالموقع الذي يعرض الباطل ويبثه مشجعاً على الاتصال به لغيره من من يخشى حصول الحرام له بالاتصال به، أو يكون اتصال الشخص المذكور سبباً لارتفاع شأن ذلك الموقع واعتزازه أو اعتزاز الجهة التي ينسب لها، ولو لكونه سبباً في كثرة المتصلين به، أو يكون في مجانية ذلك الشخص له نحو من النهي عن المنكر بالإضافة إلى الموقع ومن يقف وراءه، أو بالإضافة إلى الواقع الأخرى، أو بالإضافة للأفراد الذين يتصلون بالموقع.

أما الاتصال بالموقع في غير الحالتين المذكورتين فلا بأس به في نفسه، إذ لا يحرم الاطلاع على الحرام والباطل، فضلاً عن الاطلاع على غيرهما.

س ٤ - ما هو الضابط الشرعي في نظركم
الشريف للاشتراك في مقدمي الخدمات

للدخول للانترنت، إذ أن منها ما يكون دعماً
للحجائر مباشرة، ومنها ما يكون كذلك بغير
مباشرة، كالمؤجر الذي له ترخيص من الجائز
على نسبة معينة، ونظائر ذلك، فما حكم المال
المبذول في ذلك؟ وما هو ضابطه الشرعي في
نظركم الشريف؟

جـ- مجرد التعامل مع الجائز للاستفادة بالأعيان والخدمات المنسوبة
له لا يعد إعاناً له، كالشراء من البضائع التي يملكها، والاشتراك في
شبكات الماء والكهرباء والتلفون وغيرها من الخدمات التابعة للدولة
الجائزة. وليس هو كالتوظيف فيها وتنفيذ مشروعاتها، محراً بذلك
حرمة إعاناً الجائز، بل قد يرجح الاشتراك، أو يجب، كما لو كانت
الأعيان أو الخدمات مورداً للحاجة الملحة، ويتعذر تحصيلها من غير
الظلم، لانحصرارها به.

نعم قد يحرم بعنوان ثانوي، كما لو كان فيه تشجيع للحجائز ورفع
لشأنه، أو كان في تجنبه توهين له وحطّ من قدره. وهو مختلف باختلاف
الأشخاص الذين يتيسر اشتراكهم أو امتلاعهم، وباختلاف الظروف،
فقد يكون للشخص مكانة اجتماعية، ويكون لجانبته التعامل مع الظلم
أثراً سلبياً عليه.

كما أن تأثيرها عليه قد يكون موقوفاً على إعلان سبب المجانية،

وأنه إنها جانب التعامل معه من أجل ظلمه، أو توهينه أو إنكاراً عليه. أما بدونها فقد تحمل المجانية على الاستغناء عن الأعيان والخدمات المذكورة، أو على الجمود والرجعية أو غيرهما من ما لا يتأدي به المطلوب. فمع تعذر إعلان سبب المجانية والمقاطعة، أو لزوم محدود أهم منه، يتquin عدم وجوبها بعد عدم تحقق الغرض المطلوب منها.

هذا ومتى جاز الاشتراك حلّ بذلك المال في مقابلة، ومتى حرام حرام بذلك.

س٥- ما هو الضابط الشرعي بالنسبة إلى الحوار في الشبكة الانترنتية، والذي منه ما يدور مع المتصدين بالموالين لأهل بيت العصمة ^{ليثلا}، سواء بالسباب لإيذاءهم عمداً، أو إحداث التشكيك في نزاهة علماءهم العظام، كالطوسى والكليني ونطائركم. وهذا خلافاً للحوار مع من يترقب المؤمن في حوارهم خيراً، فما هو الضابط الشرعي لأنواع الحوارات، لاسيما مع الواقعة المتمدة في مذهب الحق وأهله؟

ج- أما الحوار مع من يترقب منه الخير فلا ريب في حسنئه، بل قد يجيء، لما فيه من ترويج الحق والسعى لرفع شأنه وإعلاء كلمته، أو

الدفاع عنه ورد عادلة المعذبين عليه.

وأما الحوار مع من لا يترقب منه الخير فهو في نفسه ليس محراً.
إلا أن يخشى من ترتب بعض المحاذير الشرعية عليه..

منها: إغراق الطرف المقابل - صاحب الموقـع - في غـيه، وإكثاره
من نشر الباطل عنـاداً، كـرد فعل على فـتح الحوار معـه ونـقـده.

ومنها: تشجيع المـوقـع ورفع شأنـه بفتحـالـحـوار معـه ولو بنـحوـالـنـقـدـ
لهـ، إذـ قدـ يكونـالـحـوار معـه سـبـباًـلـشـعـورـمـنـيـقـفـوـرـاءـهـأـوـشـعـورـغـيرـهـ
بـأنـالـمـوقـعـمـنـالـأـهـمـيـةـبـحـيـثـيـحـتـاجـالـخـصـمـلـنـقـدـهـوـالـرـدـعـلـيـهـوـالـحـوارـ
معـهـ،ـبـخـلـافـمـاـإـذـأـهـلـ،ـحـيـثـقـدـيـشـعـرـهـمـبـأـنـهـمـنـالـتـفـاهـةـبـحـيـثـلـاـ
يـرـاهـالـخـصـمـأـهـلـلـلـحـوارـوـالـنـقـدـ،ـنـظـيرـقـولـهـتـعـالـىـ:ـ(ـوـإـذـأـسـمـعـواـلـلـقـوـ
أـغـرـضـوـاعـنـهـوـقـالـوـالـنـأـغـمـلـأـنـاـوـلـكـمـأـغـمـلـكـمـسـلـامـعـلـيـكـمـلـأـتـبـغـيـ
الـجـاهـلـيـنـ)ـ^(١)ـ.ـأـوـأـنـالـحـقـمـنـالـقـوـةـوـظـهـورـالـحـجـةـبـحـيـثـلـاـيـؤـثـرـعـلـيـهـ
التـهـريـجـوـالـتـشـبـيـعـغـيرـالـمـنـطـقـيـنـ.

وقدـيـؤـديـذـلـكـإـلـىـشـعـورـهـمـبـالـخـيـةـوـالـفـشـلـ،ـوـيـكـونـسـبـياًـفـيـ
تـخـفـيفـغـلـوـاـتـهـمـوـكـبـحـجـاـحـهـمـ.ـوـهـوـمـاـنـرـجـحـهـغـالـبـاـمـعـكـلـمـنـيـشـعـنـ
عـلـيـالـحـقـبـعـنـادـوـإـصـرـارـخـارـجـحـدـودـالـحـسـابـوـالـمـنـطـقـ.

سـ٦ـ مـاـهـوـحـكـمـالـمـعـاـمـلـاتـالـعـامـةـ،ـكـالـبـيـعـ

(١) سـوـرـةـالـقـصـصـاـيـةـ:ـ٥ـ٥ـ.

والشراء ونظائر ذلك من خلال الشبكة على أنواعها، والتي منها إجراء المعاملة من خلال الوثيقة البنكية أو المصرفية كالبطاقة بأنواعها، ونظائر ذلك ما هو الضابط الشرعي مع الحكم؟ أفيدونا بذلك.

ج - لا يأس بإجراء المعاملات عبر الشبكة المذكورة إذا تمت بقية شروطها، لكافية الاتصال المذكور في صدق العقد والمعاملة، فيشمله عموم نفوذ العقود، ونفوذ المعاملة التي تحصل من طريقه.

نعم يشكل الاكتفاء به في إجراء عقد النكاح، لاشتراط الإيجاب والقبول اللفظيين فيه، بحيث يكون القبول مبنياً على الإيجاب ومرتبطاً به، حيث قد لا يتحقق عبر الشبكة المذكورة. ولو فرض تحقق ذلك عبرها، صبح عقد النكاح، نظير المكالمة التلفونية بين الطرفين. وليس لنا إحاطة تامة بعمل الشبكة الانترنتية، لحكمها حكماً قاطعاً بأحد الوجهين.

س ٧ - ما حكم التوكل والتوسط في المعاملات عبر الشبكة؟ وما حكم الكسب المالي من خلال ذلك؟ سيراً مع ملاحظة أن اتساع المعلومات في الشبكة الانترنتية يستطيع من خلاله المكلف أن يقوم بعملية العرض

على طرف ما، ويوصله بالطرف الآخر،
فيستحق المال حتى لو لم يعلم الطرفان وإنما
طرف واحد فقط، ونظائر ذلك من طرق
التوسيط في إجراء المعاملات عبر الشبكة؟

جـ- لا بأس بذلك كله، وبكسب المال في مقابلة، بعد الاتفاق عليه مع الطرف المعنى. وأما الطرف الذي لا يعلم فلا مجال لاستحقاق المال منه إلا أن يسبق منه الالتزام بدفع المال إلى من يوصله عبر الشبكة المذكورة، نظير الجعلية. فلا بأس بأخذ المال منه حيث إن ذلك بمقتضي التزامه المذكور.

سـ ٨ - ما حكم أخذ الأجرة واكتساب المال
لمجرد كون المكلف قد دخل إلى صفحة معينة
في الإنترت، فيسجل له في حساب، وفي آخر
كل شهر يعطي بما هو مجموع المال المحدد له
عند دخوله، حتى قد يصل بعض الأحيان
إلى ما بين (٤٠٠ - ٢٧٠٠) دولار شهرياً،
وكذلك الأمر نفسه بمجرد أن يرسلوا
للمكلف رسالة في بريده الخاص، فعندما
يقوم بفتحها فإن برنامجاً تلقائياً يسجل له
مبلغاً معيناً، وهذا ونظائر ذلك كثير في
الشبكة الإنترنطية؟

ج- لا بأس بأخذ المال المذكور في فرض جواز الدخول للصفحة المعينة، لعدم لزوم محذور شرعي منه - كتروبيج الباطل - سواء كان المال المدفوع في مقابل الدخول في الصفحة المذكورة، كعوض، أم كان من سنسخ الحائزة والمهدية التشجيعية. أما مع حرمة الدخول فلا يجوز أخذ المال إذا كان من سنسخ العوض، لأنه من أكل المال بالباطل. ويجوز إذا كان من سنسخ المهدية والحائزة.

نعم قد يجوز أخذ المال مطلقاً من باب الاستنقاذ إذا كان دافعه غير محترم المال. وكذا من باب الإلزام إذا كان دافعه محترم المال، وكان مقتضي مذهبه استحقاق المال عليه وجواز أخذه منه بسببه.

س ٩ - هل يجب على المكلف رد الشبهات التي تنشر في الشبكة الانترنتية؟ سيما إذا كان تشنيعاً على الحق وأهله زيفاً وادعاء؟ والعياذ بالله وما هو الضابط الشرعي في حكم الرد لتلك الأنواع من الشبهات وغيرها؟

ج- لا خصوصية في وجوب الرد للشبهات التي تنشر في الشبكة الانترنتية، بل الأمر يجري في كل شبهة تثار ضد الحق وبمختلف وسائل الإعلام. ولا دليل على وجوب التصدي لكل شبهة وردتها. بل غاية ما يمكن هو دعوى وجوب رد الشبهة إذا كانت من القوة بحيث يصعب حلها، ومن الأهمية بحيث يخشى منها الضرر على الدين ووهنه، حيث

يمكن القول بوجوب حلها بملأك وجوب حفظ الدين، الذي هو نحو من الجهد الواجب شرعاً وجوباً كفائياً.

أما إذا زاد على ذلك فهو من سنخ ترويع الدين وخدمته، ولا إشكال في رجحانه شرعاً إلا أنه لا مجال للبناء على وجوبه. نعم إذا سئل المكلف عن حقيقة دينية يعرفها ولا مذور عليه في بيانها ولا حرج وجب عليه بيانها مطلقاً وإن لم تكن مهمة جداً لحرمة كتمان العلم في الدين. والتفصيل السابق إنما هو في وجوب البيان وحل الشبهة ابتداء ولو من دون سؤال، بل ولو مع الجهل بالحق إذا أمكن تعلمه مقدمة لبيانه.

س ١٠ - لو سئل المكلف عن أمور وإرشادات حول الإبحار في الشبكة الانترنتية، وكانت إجابته لبعض المكلفين تؤدي إلى نجاة لهم من الذنوب ونظرائهم، كالشبهات المزعومة، وهو يعلم بأنه إذا لم يرشدهم - خاصة هذه المجموعة من المؤمنين - فإنهم يتعرضون حتى لذلك الإنم، فهل يجوز له ترك الإرشاد مع علمه باستجابتهم لإرشاده وتوجيهه؟

ج - الذي يبدو من السؤال أن المراد هو سؤال هذه المجموعة من المؤمنين عن كيفية الوصول لبعض الواقع الانترنتية النافعة في

الدين التي تجهد في دفع الشبهات وبيان الحقائق والتذكير بالله تعالى والتقريب منه ونحو ذلك من الثقافة الدينية النافعة.

والظاهر أن إجابتهم وإرشادهم راجحة شرعاً بوجه مؤكد لمن يتيسر له ذلك، قضاء حاجة المؤمن، خصوصاً مثل هذه الحاجة. بل يخشى من ترك البيان حينئذ خذلان الله تعالى للمسؤول وسلبه توفيقه، لزهذه في ثواب قضاء حاجة المؤمن مع قدرته على ذلك. بل قد يجب البيان حينئذ، كما لو خيف من ترك البيان للسائلين وبقائهم على جهلهم من أن يستغلهم دعاة الباطل ليكونوا من حملته الداعين إليه بنحو يضر بالدين ويكون سبباً في ونه.

س ١١ - ما هو الضابط الشرعي في حماية المؤمنين وصفحاتهم على الشبكة الانترنتية.
 فمثلاً هل يجب عليَّ إذا علمت بأن أحد المؤمنين يتعرض لكشف المعلومات الشخصية كانت أو غيرها من قبل أعداء مذهب أهل البيت عليه السلام، أو يتعرض لعرض أموره الخاصة، فما هو الضابط الشرعي لذلك، هل يجب عليَّ إخباره بذلك أم لا، مع علمي اليقيني بذلك؟ وكذلك هل يجب عليَّ إخبار الصفحات التي للمؤمنين بأن أحد المغرضين

يضع (النكاً) للتخييب للصفحة بأكملها
وسرقة معلومات المشتركين فيها؟ ما هو
الضابط الشرعي لذلك، سواء كان الأمر
شخصياً أو كان الأمر يرتبط بهيبة مذهب
الحق ونظائر ذلك؟

ج - لا ريب في رجحان ذلك شرعاً بوجه مؤكد، لما تضمنته
جملة من النصوص من أن المؤمن أخو المؤمن عينه ومرآته ودليله، وأن
من جملة حقوقه عليه أن ينصح له إذا غاب^(١)؛ إلا أن بلوغ ذلك حدّ
الوجوب إشكال.

نعم مع أهمية الضرر اللازم فقد يجب تنبيهه ليحذر منه. بل لا
ينبغي التهاون بأداء الحق المذكور مع تيسره مطلقاً، قياماً بمقتضى أخوة
الإيمان. وإذا رجع عدم القيام بذلك للتهاون بأمر المؤمن وعدم الاهتمام
به حرم، لما تضمنته النصوص من وجوب الاهتمام بأمور المسلمين.
وأن من لم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم^(٢). ويتأكد ذلك فيما إذا
كان الأمر مرتبطاً بالمذهب الحق، بنحو يرجع إلى الدفاع عنه من ضرر
معتد يتحقق به، ويقعه به الأعداء.

س ١٢ - ما هو الحكم الشرعي للمكلف إذا

(١) راجع وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٥٤٢.

(٢) راجع وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٥٩.

علم يقيناً بأن دخوله إلى صفحة معينة فإنه يتعرض للتخييب أو العبث بجهازه وضياع ماله، إلا أنه يجب الدخول إلى ذلك الموقع بدافع الاطلاع مثلاً، ونظائر ذلك، فما هو الحكم؟

ج - مجرم تضييع المال وإفساده، بل هو من الكبائر. فلا يجوز الدخول لصفحة إذا لزم منه ذلك، إلا إذا كان في الاطلاع على ما في الصفحةفائدة معتمد بها يحسن من أجلها تضييع المال.

س ١٣ - ما هو حكم صناعة الفيروسات المهاجمة، سواء لاستعمالها أو لا، ولكنها عرضة لحصول الغير عليها، فما هو حكم تلك الصناعة؟ وما هو الضابط الشرعي فيها؟ وكذلك بالنسبة لصناعة البرامج التجسسية الخاصة للمكلف على الآخرين، أو لم يستعملها ولكنها عرضة للاستعمال من قبل الغير؟

ج - صناعة الفيروسات ليست حرمة في نفسها، وإنما يجرم استعمالها في الإضرار ب المسلم، حرمة ماله ودمه. وكذلك الحال في تمكين الغير من استعماله في ذلك، لأنه من إعاقة الظالم في ظلمه الذي لا إشكال في حرمته. أما مجرد احتلال استيلاء الغير على الفيروسات

واستعماله لها في الإضرار ب المسلم من دون تمكين له من قبل صاحبه فهو لا يمنع من صناعته وخزنه، نظير صناعة السوط مع احتمال سرقة السارق له ليضرب به المؤمن.

وكذا التمكين من استعماله من دون علم باستغلاله في الإضرار ب المسلم، نظير بيع السوط لمن يحتمل استعماله له في الإضرار بمؤمن. لعدم تعمد الإعانة على الظلم في الجميع. اللهم إلا أن يكونضرر من الأهمية بحيث يعلم باهتمام الشارع الأقدس بالاحتياط والتحفظ من احتمال حصوله بقطع مادته. وهو فرض نادر لا ضابط له.

وأما البرامج التجسسية الخاصة، فإن أريد بها برامج التجسس على الإنسان من أجل الاطلاع على خصوصيات حياته وتصرفاته التي يتكتم بها ويسترها، فحرمة التجسس على المؤمن تقتضي حرمة ما يتعلق منها بالمؤمن.

وأن أريد بها فك برامج الشفرة الخاصة للموقع من أجل استحصلال المعلومات العلمية والثقافية منه، فهو ليس محراً، لعدم صدق التجسس عليه، وعدم ثبوت حق شرعي للإنسان في الاختصاص بمعلوماته وثقافته، بحيث لا يجوز الاطلاع عليها إلا بأذنه.

نعم إذا لزم منه التصرف في جهاز الغير وإعماله من أجل استحصلال المعلومات منه حرم التصرف المذكور فيه بغير إذنه إذا كان محترم المال.

س ١٤ - ما هو حكم عمليات الردع الفيروسي بأن يقوم المكلف بصناعة فيروس خاص، أو استعمال فيروس، كذلك لردع مهاجم جهازه ومخرب لبرامجه التي اشتراها بيته، ما حكم ذلك في صورة أنه ينحصر الأمر بذلك، وفي صورة عدم الانحصار؟

ج - لا يأس بذلك وإن لم ينحصر الأمر به، سواء كان المراد به تحصين جهازه بالفيروس من دخول المهاجم عليه، أم تهيئة الفيروس الرادع للتوجه لجهاز الغير إذا أراد مهاجمته برده عليه وتخريبه له، لسقوط حرمة المعتدي باعتدائه.

نعم إذا أريد بذلك توجيه الفيروس الرادع للغير قبل مهاجمته، من أجل عقره وتخريبه لمنعه من المهاجمة، فهو محروم مع حرمة الطرف المذكور في نفسه، لعدم جواز العقاب قبل الجنائية.

س ١٥ - ما حكم التدليل التبرعي هل يجوز أم لا؟ وهو أن يقوم المكلف بتتبع المخربين على أنواعهم فيعرض عنائهم ومعلومات عنهم في صفحة خاصة بذلك، مع مراعاة الضوابط الشرعية في الرصد، وفي الإعلان، مثل الإعلان عن معلومات كمبيوترية من

خلالها يخشى المخرب من معاودة فعله ضد المؤمنين أو غيره ويكون ذلك الإعلان في صفحة خاصة لذلك، فيما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ مع أن بعض الواقع الأجنبية قد بدأت في محاولة ذلك، فهل يجوز للمكلف ذلك؟ وما هو الضابط الشرعي في صحة ذلك أو عدم صحته؟

ج- إذا كان المخربون في مقام الإضرار بالمؤمنين جاز الإعلان عنهم من أجل التحصن من شرهم، أو من أجل إنكار المنكر عليهم. وأما إذا لم يكونوا كذلك فلا يجوز الإعلان عنهم مع إيهانهم إذا كان فيه توهين لهم أو سبباً للإضرار بهم.

س ١٦ - ما حكم التداعي إلى الجائز بين المؤمنين لو ثبت اعتداء أحدهم على الآخر في قضابا اختراق كمبيوترية أو تخريبه، مع أنه من المحتمل أن يتعرض لعقوبة مالية أو غيرها؟

ج- مع امتلاع المعتدي من الترافع للحاكم الشرعي يجوز للمعتدي عليه الترافع للجائز من أجل استحصل التعويض عن حقه، غاية الأمر أنه إذا حكم له بأكثر من حقه وجب إرجاع الزائد له.

أما إذا لزم عقوبته بدنياً أو مالياً لا يعنوان التعويض، بل نظير الضريبة التي تأخذها الدولة، فإن كان ذلك من أجل تحصيل التعويض جاز، لسقوط حرمته بامتناعه من التعويض.

وإن كان ذلك عقوبة مجردة من دون أن يتحصل التعويض معها لم يجز الترافع مع احتفال إيقاعه بالمؤمن، إلا لاستدفau شره في ما بعد، أو للنهي عن المنكر لو توقفا على ذلك. ولابد حينئذٍ من مراجعة الحاكم الشرعي.

س ١٧ - لو دخل المكلف إلى موقع في برنامج حواري، ولكنه كان أكثر استعمالاً لأهل الفسق العلني، كالإباحية وغيرها، في كلامهم وعرض الصور وغير ذلك من العناوين للعرض للفساد، وأرقام التلفونات للرجال والنساء المنحرفات حول ذلك، لو دخل المكلف ذلك الموقع أو استعمل ذلك البرنامج، فوجه له بعض الرواد لذلك الموقع أو البرنامج أسئلة حول طريقة استعمال وفنون ذلك البرنامج، فهل يجوز للمكلف الملزّم أن يقوم بتعليم ذلك للسائل مع عدم علمه بنزاهته، بل في الأغلب أنه يريد أن

يتعلم حتى يقوم بنفس الأفعال الشائعة من المحرمات العلنية في ذلك البرنامج الخواري؟ فما هو حكم تعليمي لذلك، وما هو الضابط في مطلق التعليم حول تلك البرامج الأكثر استعمالاً في إشاعة الفاحشة جهاراً وعلناً؟

ج - التعليم بنفسه ليس حرماً، إلا أنه قد يحرم لعنوان ثانوي، كالتشجيع على الفساد، وترويجه. ومن ثم يكون الاحتياط في ترك التعليم، بل قد يكون الاحتياط في ترك الدخول لذلك الموقع والخوار فيه. بل قد تجب مجازته إنكاراً للمنكر.

س ١٨ - ما هو الضابط الشرعي في المشاركة في البرامج الخوارية الانترنطية خاصة الإباحية على أنواعها؟ وما حكم سماع أو رؤية المحرمات فيها بين المخاطبين، أو إذا وجه له كالسباب أو الجرح أو نظائر ذلك، سواء مع معروفة المكلف أو كونه عبئولاً لا يعرف إلا بمجرد اسم رمزي مستعار، ما هو الضابط الشرعي للجواز وعدمه؟ وما هو الذي يجوز المشاركة فيه مع أولئك أصلاً؟

ج - السماع والرؤبة ليسا محظيين في نفسيهما. وقد يحرمان بعنوان

ثانوي، كالتشجيع على الفساد وترويجه إذا كان لدخول المكلف في الموقع أثر لذلك، وكما إذا ترتب عليها التهبيج الجنسي المحرم.

وأما الرد على السباب والجرح فهو جائز. لكن يجب الاقتصار على المثل - من دون استخدام ألفاظ نابية محمرة - إذا كان الطرف المقابل محترم العرض. وإن كان الأولى بالمؤمن أن ينزع نفسه عن ذلك، كما أديبه الله تعالى حين يقول: ﴿وَإِذَا سِمِعُوا الْفُوْغَ أَغْرِضُوا عَنْهُ وَقَالُوا إِنَّا أَغْهَلْنَا وَلَكُمْ أَغْهَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِي الْجَاهِلِينَ﴾^(١)، أو يحاول الرد بالتي هي أحسن، كما قال عز من قائل: ﴿وَلَا تَشْتُوِي الْحَسَنَةَ وَلَا السَّيِّئَةَ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَذَاؤُهُ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ * وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

س ١٩ - إذا سمع أو رأى كلمات في شبكة الإنترنت فيها كذب على الله أو الرسول ﷺ أو أهل البيت عليهم السلام أو على علمائنا الأبرار، غرضاً من القائل أو الكاتب أن يحط من منزلة الحق وأهله، فيدعى ما ليس بحق، فهل يجب على من هو كفؤ الرد ودفع التزييف

(١) سورة القصص الآية: ٥٥.

(٢) سورة فصلت الآية: ٣٤ - ٣٦.

والتحريف للنص أو المعنى؟ وما هو الضابط الشرعي لكل ذلك؟

ج- تقدم في جواب السؤال العاشر ما ينفع في المقام. فإن تصحيح الكذب المذكور من سخن رد الشبهة الذي سبق السؤال عنه هناك.

س ٢٠ - ما هو حكم الدخول إلى ما يسمى (مقاهي الانترنت) مع كونها أصبحت في بلد المكلف السائل أصبحت جمعاً لمن أراد الفساد والمحرمات عبر الشبكة الانترنتية من مواعيد لفعل المحرمات إلى غير ذلك من ما هو كثير، فيما حكم الدخول إليها؟ وما حكم العمل فيها؟ وما حكم القيام بمشروع تجاري بهذه صفة المذكورة؟

ج- مقتضى ذلك كون الدخول في المقاهي المذكورة مشاركة في الحرام أو تشجيعاً عليه، فيحرم، ويحرم كسب المال من طريقه.

س ٢١ - ما هو حكم نقل عناوين م الواقع فيها غرض تجاري أو علمي، ولكنها صفحات متخصصة في عقود العلاقات غير الشرعية بأسعار تعرضها وصور وغير ذلك، وكان

المكلف يخشى إذا ما أعطى الشخص ذلك العنوان فإنه يتوجه في تلك الصفحة الانترنتية إلى تلك الرذائل، ويختاف وقوعه في المحرمات الواضحة سواء النظر أو المواعدة أو غير ذلك، فما هو حكم نشر تلك العناوين أو إعطاءها لمكلف آخر؟ وما هو الضابط في نشر العناوين؟

ج - تقدم في جواب السؤال الثامن عشر ما ينفع في المقام، لأنها من باب واحد.

س ٢٢ - ما هو حكم الإعلانات المتابعة، وهي (التي تكون مع صفحة المكلف بمجرد فتحها) إما لأنه رضي مقابل مال بذلك وإما لأن المضيف لصفحة المكلف ألزمته بذلك، فيما هو الحكم بالنسبة لتلك الإعلانات، وهل يجب على المكلف الرفض، سيما أن بعضها خاصة يقوم بإعلانات إباحية وعن الخمور وعن القمار وعن الغناء وعن غير ذلك من المحرمات، كالصور الفاضحة، فيما هو حكم القبول بهذه المتابعة؟ وما هو ضابطها الشرعي؟

ج - الاطلاع على الإعلان حين فتح الصفحة ليس محرماً في نفسه مهما كان نوع الإعلان. إلا أنه قد يحرم لعنوان ثانوي كترويج الباطل أو التشجيع عليه، نظير ما تقدم في جواب غير واحد من الأسئلة. وإذا حرم حرم أخذ المال في مقابلة.

س ٢٣ - هل تصبح بعض الصفحات الانترنطية من المحكوم بحكم كتب الضلال بالنسبة للمكلف إذا خاف على أبناءه أو بناته من التأثير بها، ومن وقوعه في الانحراف الفكري أو السلوكى عن الحق؟

ج - نعم يجري عليها ما يجري على كتب الضلال، فإن المحذور إنما هو في الضلال بأى نحو عرض، من دون خصوصية للكتاب.

س ٢٤ - لو كان المكلف مدير الموقع حواري أو مراقباً في الشبكة الانترنطية، فما هو حكمه بالنسبة لما يدور في تلك الساحات من توهين لمذهب أهل البيت عليهم السلام وسباب من أعداء مذهب الحق للدين، أو للمذهب، أو لعلمائنا الأبرار، أو لشيعة أهل البيت عليهم السلام وذلك بالنسبة إلى السباب والإعلان عن عناوين ما يسمى فضائح العلماء علناً من قبل بعض

المؤمنين ونظائر ذلك؟ ما هو الحكم بالنسبة
لأخذ الأجرة على رعاية تلك الصفحات
والواقع من ي عمل بأجر؟ وما حكم أصل
العمل في ذلك الموضع حتى لو كان مجانياً أي
بدون مقابل؟ وما حكم السكوت أو القبول
بذلك التوهين أو ذكر ما يسميه المتكلم مثلاً
فضيحة للعلماء ما حكم السكوت؟ وهل
يجب الحذف إذا كان من حقه ذلك ويامكانه
ذلك وهو من الاتفاق أصلاً بين المشترك وبين
الصفحة نفسها، فما حكم المدير والمراقب،
وما الضابط لعمله الشرعي؟

جـ- كل من يشارك في موقعـ إدارـة أو تنفيـذاً أو مراقبـة أو غيرـ
ذلكـ يـشارـكـ فيـ أـجـرـ ماـ يـدورـ فيـ ذـلـكـ المـوـقـعـ إنـ كـانـ ماـ يـدورـ فيـ طـاعـةـ
لـهـ تـعـالـىـ، وـكـانـ عـمـلـهـ بـقـصـدـ التـقـرـبـ لـهـ سـبـحـانـهـ. كـماـ يـشارـكـ فيـ وزـرـهـ
إـنـ كـانـ ماـ يـدورـ فيـ مـعـصـيـةـ لـهـ تـعـالـىـ، لـأـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ الإـعـانـةـ عـلـىـ
الـبـرـ أوـ الـإـثـمـ، بلـ مـنـ التـعـاـونـ عـلـيـهـماـ، وـالـمـشـارـكـةـ فـيـهـماـ، لـأـنـ عـمـلـ المـوـقـعـ
لـأـيـقـومـ إـلـاـ بـالـهـيـثـةـ الـعـاـمـلـةـ فـيـهـ، وـقـدـ قـالـ عـزـوجـلـ: ﴿وَتَعَاوُنُوا عَلَىَ
الْبِرِّ وَالْقَوْمِ وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَذَوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

العِقَابٍ^(١)). وعلى ذلك يجب حذف الحديث المحرم أو ترك الموقع
حذرًا من المشاركة في وزره.

ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لنا ولكلم ولجميع المؤمنين،
والعصمة من الضلال بعد الهدي، والربيع بعد الاستقامة ونعود به من
مضلات الفتنة، ومن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. قال عز من قائل:
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَضْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ هَذَا كُنْمَ أَجْمَعِينَ﴾^(٢).
وهو حسينا ونعم الوكيل.

(١) سورة المائدة الآية: ٢.

(٢) سورة النحل الآية: ٩.

أمور طبية

أمور طبية

س ١ - يجري الحديث عن إمكانية استنساخ بعض أعضاء الإنسان في المختبر وحفظها كاحتياطي له أو لأي شخص آخر عند الحاجة إليها، فهل يجوز ذلك؟ وهل يشمل الجواز الأعضاء التناسلية أو لا يجوز باعتبار أنها منسوبة للشخص فيحرم كشفها مثلاً؟ وكذلك بالنسبة لاستنساخ الدماغ هل هو جائز؟

ج - يجوز ذلك بأجمعه حتى في الأعضاء التناسلية، ويجوز النظر إليها، لعدم كون نسبتها على حد النسبة التي هي المعيار في التحرير، فإن النسبة التي هي المعيار في التحرير هي نسبة الاختصاص الناشئة من كونها جزءاً من بدن المرأة أو الرجل كيدهما ورجلهما، والمتيقن من الحرمة حيث تحدث حالة اتصالها بالبدن، أما مع انفصalam فلا تخلو الحرمة عن

إشكال. أما نسبة الاختصاص في المقام فهي ناشئة من كون أصلها من خلطيه ولا دليل على كونها معياراً في الحرمة. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

س ٢ - إذا كان مبيض الزوجة عاطلاً عن العمل، فهل يجوز أخذ بيضة من امرأة أجنبية وإخصابها بعيمن الزوج ومن ثم زرعها في رحم الزوجة؟ ولمن يتسبب الجنين إذا تكامل وولده؟

ج - الأحوط وجوباً ترك ذلك. وإذا تم ذلك وتكميل الجنين فإنه ينسب للزوج وللأجنبية صاحبة البويضة. لكن في ترتيب التوارث بينه وبينها إشكال، واللازم التصالح.

س ٣ - إذا كان حيمن الزوج سليماً وكذلك سائله المنوي سليماً، ومبيض الزوجة سليماً أيضاً ولكن رحمها الذي يغذي الطفل عاطل، ففي هذه الحالة يمكن تخصيب حيمن الزوج وببويضة الزوجة في أنبوب خارجي، ثم زرع اللقحة بعد ذلك في رحم امرأة أجنبية صالح. فهل يجوز ذلك؟ وبمن يلحق الطفل بعد الولادة؟ بصاحبة البويضة وهي الزوجة

أو بصاحبة الرحم المفدي وهي الأجنبية؟

ج - الأحوط وجوباً ترك ذلك وعدم حضن المرأة بويضة ملقحة بحيمن غير زوجها، إلا أن تطول المدة، بحيث تخرج البويضة والحيمن عن كونهما ماء، ويصدق عليها عرفاً أنها جنين فيجوز حينئذ حضن الأجنبية له. وعلى كل حال فالولد يلحق بالزوجين صاحبى البويضة والحيمن - ويرث منها - لا بالحاضنة.

س ٤ - شخص أخذت منه مادة منوية وبعد ذلك تزوج امرأة فهل يجوز تلقيحها بهادته المنوية المأخوذة منه قبل الزواج؟

ج - نعم يجوز.

س ٥ - ما هو حكم ولد التلقيح من باب البناء والنفقة والإرث والحضانة وغيرها؟

ج - إذا كان التلقيح بين بويضة الزوجة وحيمن الزوج فتترتب الأحكام المذكورة كافة.

س ٦ - إدخال ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بطريقة التلقيح الصناعي هل يترتب عليها أحكام حد الزنى؟

ج- لا يترتب الزنى ولا يحجب الحد، وإنما هو حرم لا غير.

س ٧ - ما هو رأي سهامحكم حول عملية
نقل خصية من شخص خصب جنسياً إلى
شخص آخر عقيم يحتاج إلى خصية لو فرضنا
نجاح العملية جراحياً؟

مع العلم أن الخصية هي مكان إنتاج النطف
واهرمونات الجنسية، وهذه النطف هي
إحدى طرفي عملية الإخصاب لتكوين
الجنين لاحقاً، ولمن تعود أبوبة هذا الجنين؟

ملاحظة: الخصية تتكون من:

أ- أقنية تحتوي على خلايا تولد النطف وخلايا
من نوع آخر تقوم بتغذية النطف وأقنية
آخر تقوم بنقل النطف إلى داخل الجسم.

ب- خلايا بين الأقنية المولدة للنطف تفرز
هرمون التستوسستيرون الذي يحفز ظهور
الصفات الجنسية الذكرية.

وكذلك الذي يتكون من جزأين هما:

أ- السائل المنوي: يتكون ويفرز من غدة البروستات وغدة كوير وبعض السوائل البربخ بالإضافة إلى القنوات المنوية.

ب- النطف: يتم تكوينها وإنتجها من خلايا موجودة في أقنية داخل الخصية وثم تنتقل عبر قنوات ناقلة إلى داخل الجسم ثم إلى خارج الجسم عبر الإحليل بعد أن تخلط مع السائل المنوي.

ج- العملية المذكورة جائزة في نفسها لكنها تستلزم كشف العورة ولمسها من قبل الطبيب المعالج فلا يجوز الإقدام عليها إلا مع الضرورة الملزمة لذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى تعود أبوبة الولد للثاني الذي انتقلت له الخصية السليمة.

س ٨ - في حال عدم الإنجاب - العقم
 - يقوم الأطباء بفحص الزوجين ويبدا الفحص بالرجل فإذا كان سليماً ففحص حال المرأة وإلا اكتفى به. هل يجوز للرجل الكشف أمام الطبيب وإعطاء منه للاختبار ويؤخذ المني في بعض الأحيان بطريقة العادة السرية؟ وهل يجوز أخذ مني الرجل والمرأة

ووضعه في أنبوب معين ثم يدخل في رحم المرأة؟ وهل يجوز أخذ الحيوان المنوي من داخل الخصية بواسطة عملية جراحية ثم يتم تلقيح بويضة المرأة به ووضعها في أنبوب ثم بعد فترة تلقيح المرأة بها؟

ج ١ - إنما يجوز كشف العورة إذا كان عدم الإنجاب يسبب نوعاً من المخرج ولا يجوز أخذ المنى من طريق العادة السرية إلا مع انحصار الأمر بها حيث لا

٢ - ولا مانع من جمع ماء الرجل والمرأة في أنبوب ثم إدخاله في رحم المرأة.

٣ - ولا مانع أيضاً من أخذ الحيوان المنوي من داخل الخصية وتلقيح بويضة المرأة به ثم وضعها في الرحم.

س ٩ - يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجة) في أنبوبة الاختبار، فيكون من ذلك عدة أجنة هي بداية النشوء البشري، والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم، حيث يتكون عادة جنين واحداً أو اثنان أو ثلاثة أو... لكن في الأنبوبة يؤدي إلى تكون

عدة أجنة، فهل يجحب زرعها جمِيعاً في رحم الأم علىَّاً بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقى؟ وهل تجحب الديبة علىَّاً بأن عدد هذه الأجنة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عده، فيما الحكم في ذلك؟

جـ - لا بأس بقتل هذه الأجنة ما لم تلتج فيها الروح. نعم الأحوط وجوباً وضع ما يمكن وضعه في رحم الأم إذا رضيت بذلك، ولا يجب عليها الرضا به.

س ١٠ - في بعض المستشفيات قد يتعرض المريض لللامسة الممرضات أثناء أخذ النبض وقياس الضغط فما هو الحكم؟

جـ - إذا بلغ الأمر حد الضرورة فلا بأس وإنما لا يجوز.

س ١١ - هل يجوز للطبيب أن يكشف على المرأة في حالة اعتقادها بأن هناك ضرورة لا يمكن تأخيرها؟

جـ - المدار في جواز الفحص للطبيب احتفالاً به حاجة المرأة الصحية لفحصه، بحيث لا تقوم الطبيبة مقامه في ذلك،

ولا أثر لاعتقاد المرأة المريضة أو احتتها في تشخيص وظيفته، بل أثر ذلك جواز بذل نفسها لفحصه، وإن لم يجب عليه الاستجابة.

نعم إذا كان اعتقادها وجود الحاجة لفحصه موجبة لعدم اطمئنانها لفحص الطبيبة وعدم استجابتها لعلاجهما، وكانت في حاجة للعلاج رجع ذلك إلى حاجتها لفحصه وجاز له الفحص وإن اعتقد استغناءها بالطبيبة عنه.

وكذا إذا كانت في حالة نفسية سيئة يخشى منها نتيجة الاعتقاد المذكور، وإن كان هو يعتقد عدم حاجتها للعلاج عضوياً، لأنها حينئذ في حاجة إلى فحصه لها من الناحية النفسية.

س ١٢ - عندأخذ عينة الدم من المريض، قد لا يجد الرجل رجلاً بل يوجد امرأة وكذا العكس.

أ- هل يجوز أخذ العينة في غير حالة الضرورة، بل في حالة الكشف العام حينها يريد الإنسان أن يتأكد على صحته العامة؟

ج- إذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز الكشف إذا استلزم المس أو النظر المحرمين.

ب- أو في حالة الشك هل هناك ضرورة أو لا؟

ج- إذا كان احتيال الحاجة معتمداً به بحيث يتحقق الخوف من الضرر جاز ذلك.

ج- وهل يجب عليه الذهاب إلى المستشفيات الخاصة المتوقفة على بذل المال لتحصيل المهايل؟

ج- نعم يجب إذا لم يكن المال مضرّاً به.

د- وكذلك في حالة العلاج، فهل جواز الذهاب إلى المستشفى يتوقف على عدم إمكان الحصول على المهايل؟

ج- نعم يتوقف على عدم إمكان الحصول على المهايل إذا كان العلاج مستلزمًا للنظر والمس المحرمين.

هـ- ولو كان يتوقف على قطع مسافة بأن يسافر من قم إلى طهران أو من الإحساء إلى الدمام. هل يجب مع الإمكانيـ؟

ج- نعم يجب إلا إذا كان قطع المسافة حرجـاً.

س ١٣ - اضطررت لعرض زوجتي لمرض ألم بها على أكثر من طبيعة نسائية، ولكنها لم

تشف، ولم تتحسن، وعلمت بوجود طبيب
ماهير قد عالج نفس الحالة بنجاح، فهل لي أن
أعرضها عليه علماً بأن مرضها نسائي يستلزم
كشف العورة ولمسها؟

ج- يجوز ذلك في الفرض المذكور.

س ١٤ - المرأة المصابة بالعقم هل يجوز لها
العلاج منه وإن أدى إلى التكشف أمام الطبيبة
أو الطبيب؟

ج- الظاهر جواز التكشف المذكور من أجل التداوي في المقام
وغيره، وخصوصاً إذا كان تحمل العقم حرجياً كما هو الغالب.

س ١٥ - بعد إجراء العملية يجب على
الموظفين ملاحظة المريض من حيث
العلامات الحيوية (كقياس الضغط ودرجة
الحرارة والنبض) علماً أن المريض تحت مفعول
التخدير، ما الحكم في ذلك إذا كان الموظف
رجل والمريض امرأة. والعكس كذلك؟

ج- اللازم الاقتصار في ذلك على صورة انحصار الأمر بالجنس
المختلف مع الحاجة الصحية المترمة بذلك.

س ١٦ - تجربى عمليات تناسلية للرجل مثل عملية غدة البروستات بحضور المرضات المساعدات كفنيات التخدير، ما الحكم في حضورهن للمساعدة؟

ج - جوابه كالجواب السابق.

س ١٧ - بعض الأطباء يطلبون من الطلاب الاطلاع على بعض المراجع الطبية حيث أنها تحتوي على صور طبيعية ورسومات للأعضاء التناسلية لكلا الجنسين للإفاده والبحث، ما رأي الشرع في ذلك؟

ج - لا بأس بالنظر حيث إن إلا إذا كان بريءة وتلذذ فإن الأحوط وجوباً حيث تركه.

س ١٨ - في المستشفى يطلب من المرضى الذين يعانون من عدم الانجذاب عينة من السائل المنوي، ويتم استخراجها بإحدى الأمور التالية:

أ - تدليك غدة البروستات من فتحة الشرج بواسطة إصبع الطبيب أو الممرض؟

ج - التدليك المذكور جائز في نفسه إلا أن يستلزم لمس العورة والنظر إليها فلا يجوز إلا أن يتوقف التخلص من العقم عليه.

ب - استخدام العادة السرية؟

ج - يحرم القيام بالعادة السرية إلا مع الاضطرار إليها من أجل التخلص من العقم، وعليه فيلزم تقديم التدليك على العادة السرية مع الإمكان.

ج - استخدام آلة خاصة للتدليك؟

ج - لا بأس بها إلا أن تؤدي إلى نظر الأجنبي للعورة فيتوقف جوازها على انحصار التخلص من العقم على ذلك.

من ١٩ - إذا أراد شخص أن يختبر مدى قدرته على الإنجاب، فطلب منه الطبيب أن يخرج السائل المنوي ليفحصه؟

ج - ما دام غير مضطرك لذلك فلا يجوز له الاستئناء.

من ٢٠ - إحدى أخواتنا المؤمنات حيث أنها طبيبة نسائية تعتبر طريق منع الحمل عند المرأة باستعمال اللولب طريقة واسعة الانتشار، وقد قرأت في مجلة طبية أجنبية ما يلي:

نظريات عمل اللولب:

١ - يتعارض مع النصاق البويبية
المخصبة في جدار الرحم وتسمى مرحلة
(CYST- ALAST).

٢ - يقلل أنسجات الرحم فيمنع
الحمل.

٣ - يمنع وصول الحبوب إلى قناة
فاللوب أي إلى البويبة.

هل يمكن بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة
من جواز استعمال اللولب أو عدم الجواز؟

ج - لما كان منع التلقيح وتخصيب البويبة حلالاً والمحرم هو
قتل البويبة بعد تخصيبها، فعل ضوء ما تقدم لا يعلم بأداء استعمال
اللولب إلى قتل البويبة بعد تخصيبها. وعليه يحل استعمال اللولب.
والله سبحانه وتعالى العالم.

س ٢١ - كثُر في الآونة الأخيرة استعمال
اللولب، فما هو الحكم الشرعي له؟

ج - إذا لم يعلم بأن اللولب يقتل النطفة بعد انعقادها فهو جائز

في نفسه إلا أنه حيث كان وضعه يستلزم كشف العورة ولمسها من قبل الدكتورة فلا يجوز الإقدام عليه إلا مع الاضطرار إلى ذلك، أو يتم وضعه في أثناء مراجعة اعتيادية للدكتورة بحيث لا يكون المحدود المذكور من أجل وضع اللولب. وإنما من أجل المراجعة الاعتيادية.

س ٢٢ - هل يجوز عقد بيت الرحم إذا كان الزوجان لا يريдан الإنجاب؟

ج- الأحوط وجوباً ترك ذلك إذا كان موجباً للعقم الدائم، وإن كان موجباً لمنع الحمل مؤقتاً فلا بأس به.

س ٢٣ - ما حكم استعمال الأدوية (إير، شراب، حبوب) المانعة للحمل برضى الطرفين أو عدمه، وهل يسمح لذوي الأعذار الشرعية كالمرض ونحوه؟

ج- يجوز استعمال ذلك إلا أن يؤدي إلى ضرر يليغ بالصحة. نعم مع عدم الضرورة الصحية الأحوط وجوباً للزوجة إرضاء الزوج بذلك.

س ٢٤ - هل هناك موارد يجوز فيها الإجهاض؟

ج- لا يجوز الإجهاض إلا إذا توقفت عليه حياة الأم بحيث يدور الأمر بين الإجهاض وموت الأم مع جنينها. وكذا إذا دار الأمر

بين حياة الأم وحياته في مورد يعلم بأهمية حياتها.

س ٢٥ - هل يجوز للمرأة المغتصبة إجهاض الجنين؟

ج - لا يجوز إجهاض الجنين حتى لو كانت مغتصبة، لأنه من قتل النفس المحرمة.

س ٢٦ - حلت امرأة حلاًً وبلغ عمره (٦) أشهر وقد ثبت بالتشخيص الشعاعي أنه مشوه الخلقة تماماً ويقول الأطباء أنه بمجرد ولادته يموت، وهو ما دام حلاًً في رحم أمه بسبب بقاوته تكون مياه غير طبيعية في بطنهما، وقد ثبت طبياً أن ذلك خطر على سلامته الأم، ففي هذه الحالة هل يجب إجهاضه شرعاً أم لا؟

ج - إذا ثبت أنه يموت عند الولادة فحياة أمه مقدمة على حياته.

س ٢٧ - في كلية العلوم الطبية يتدرّب الطلاب من الناحية التشريحية على جثث غير إسلامية تجلب من الدول الأجنبية؟

أ— ما حكم تشرع هذه الجثث؟

ب— هل يجب الغسل على من مس هذه الجثث أثناء عملية التشريح؟ وما حكم من نظر إلى عملية التشريح؟

ج— يجوز تشرع الجثث المذكورة إذا كانت لغير المسلمين. كما يجوز النظر إلى عملية التشريح، ويجب غسل المس بسبب مسها.

س ٢٨ - هل يجوز استعمال جسد الميت في التشريح لغرض الدراسة؟

ج— يحرم تشريح جسد الميت المسلم حتى لغرض الدراسة. وأما غير المسلم فيجوز ذلك فيه.

س ٢٩ - في بعض الدول تشرح جثة الميت بعد موافقة الولي وتوقيعه وإذا لم يوقع لا تسلم الجثة بل تبقى في البرادات، فهل يجوز له التوقيع أو لا وتبقى الجثة بدون دفن؟

ج— إذا تعذر الدفن بدون تشريح ولم يجد الانتظار جاز التوقيع من قبل الولي على التشريح.

س ٣٠ - لو توقف حفظ حياة مسلم على

تشريح بدن ميت مسلم ولم يمكن تشريح
بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم
يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز
ذلك؟

جـ-نعم يجوز، بل يجب. نعم ثبت دية الميت على المباشر على
الأحوط وجوباً.

س ٣١ - في حالة احتجاج مريض لا
يرجى برفقه إلى جهاز التنفس الصناعي
بحيث يكون استمرارية نبض القلب
متوقفة على هذا الجهاز وعلى عقاقير تزيد
في الضغط ودقات القلب، كما أنه وصل
إلى حالة ما يعبر عنها بـ(الموت الدماغي)
فلا إحساس ولا حركة تصدر منه، وتأكد
ذلك بالتحخطيط الدماغي الذي أظهر أنه لا
توجد ومضات كهربائية تصدر من الدماغ.
ففي هذه الحالة هل يجوز إيقاف الأجهزة
والعقاقير عنه؟

جـ-إذا كانت الأجهزة والإسعافات هي المبنية لحركة القلب
وجريان الدورة الدموية جاز قطعها، وإذا كانت مساعدة على بقائهما

مع وجود بقية للحياة الذاتية فلا يجوز قطعها، ومع الشك في تشخيص إحدى الحالتين يبني على الثانية.

س ٣٢ - إذا تواجد جهاز واحد للتنفس الصناعي واستخدم لمريض لا يرجى برؤه وقد وصل إلى حالة الموت الدماغي، ثم احتاج مريض آخر يرجى له الشفاء والبرء وكانت حياته متوقفة على استخدام جهاز التنفس، فهل يجوز في هذه الحالة أن نأخذ الجهاز من الميت دماغياً إلى المريض الآخر؟

ج - نعم يجوز، بل يجب مع كون المريض الثاني محترم الدم.

س ٣٣ - بالنسبة للميت دماغياً، هل يجوز التبرع بأعضائه لمرضى في أشد الحاجة إليها وذلك في الحالات التالية:

أ - إذا مات الشخص دماغياً وأراد ذلك قبل موته وكتب ذلك بخط يده، سواء رضي أهله أم رفضوا؟

ب - إذا أراد ذلك أهل الميت بقصد الكسب المادي، ولن يعلم ما إذا كان الميت

دماغياً راضياً بذلك أم لا؟

جـ- في حالة تصرف الطبيب بذلك دون علم أهل الميت؟

جـ- لا يجوز نقل الأعضاء من الميت المسلم إلى الحي حتى لو أوصى بذلك، إلا إذا توقف عليها حياة المسلم الحي، وحيثئذ لا يحتاج إلى وصية الميت ولا إلى رضا أهله.

نعم إذاً ممكن سد الحاجة بالأخذ من شخصين أحدهما قد أوصى أو رضي أهله والأخر ليس كذلك فالاحوط وجوباً ترجح الأول.

س ٣٤ - هل تجوز زراعة كبد خنزير
للمسلم؟

جـ- نعم يجوز مع الحاجة بحيث لا يمكن الاكتفاء عنه بطاهر العين قبل أن يصير من أجزائه عرفاً كما يظهر مما ذكرناه في المسألة (٤٠٩) من كتاب الطهارة من رسالتنا (منهاج الصالحين).

س ٣٥ - هل يجوز بيع الدم إذا كان المشتري
يستفيد منه؟

جـ- نعم يجوز بيعه إذا كانت له فائدة محللة ومنها التزريق في وريد من يحتاج إليه.

س ٣٦ - هل يجوز بيع بويضات المرأة لأجل

الاستفادة منها في تجارب طبية؟

ج - نعم يجوز. لكن يحرم عليها كشف العورة إذا توقفت عليه
أخذ البویضات.

س ٣٧ - هل يجوز بيع الأعضاء، خاصة بالنسبة للفقير المحتاج للهال؟

ج - الأحوط وجوباً عدم بيع الأعضاء، خصوصاً ما كان معرضاً
لأن تتوقف عليه حياة الإنسان - كالكلية - بل إذا خشي الضرر بقلعه
ضرراً تتعرض معه الحياة للخطر فهو حرام.

س ٣٨ - الطبيب الجراح هل يضمن إذا لم تنجح العملية الجراحية من دون تقصير أو مساحة منه؟ وهل يعتبر جري الناس على عدم الضمان شرطاً ضمنياً مسقطاً لضمانته؟

ج - يضمن الطبيب الجراح مع التقصير، وكذلك مع عدم التقصير،
إلا بأخذ البراءة من المريض أو وليه وإن كان قاصراً ولو لفقد الشعور
حين إجراء العملية. ولا يكفي جري الناس على عدم الضمان في
البراءة إذا لم يتبين إقدام المريض أو وليه على ذلك، بل لا بد فيها من
إقدام المريض أو وليه على البراءة ولو لكونها شرطاً ضمنياً ارتکازياً
عند الطرفين مستفاداً من الواقع القائم.

س ٣٩ - مريض راجع طبيباً وأعطيه وصفة دواء وعرضها على الصيدلي. ولكن الصيدلي أعطاه دواء آخر غير المقصود بسبب الالهام وتوفي المريض بسبب هذا الخطأ فهل يستحق أهل المريض المتوفى الديمة؟ وهل يدخل هذا الالهام في قتل الخطأ أو قتل العمد؟

ج - إذا رجع الالهام للتغريب كان عليه الديمة، بأن كان متسامحاً في دفع الدواء القاتل. أما مجرد الخطأ من دون تسامح فلا ضمان معه.

س ٤٠ - في حالة التوأم الملتصق بعضهما مع البعض. هل يجوز التضحية بأحدهما على حساب إنقاذ حياة الآخر؟

ج - إذا كان بقاوهما ملتصقين يؤدي إلى وفاتهما معاً وجبت التضحية بأحدهما من أجل إنقاذ الآخر، وإلا حرم.

س ٤١ - يوجد فيختبرات المستشفيات قسم يسمى بنك الدم، ويقوم هذا القسم بأخذ دم المترعين، وبعض الأشخاص يأتون إلى هذا القسم - عن طريق جهة معينة - مثلاً للحصول على رخصة للقيادة، وبعضهم لا

يرغبون في التبرع ولكن يجبرون على التبرع
لكي يحصلوا على تصريح من المستشفى إلى
الجهة المرسل منها؟

أـ ما حكم الدم المأخوذ من الأشخاص الغير
راغبين في التبرع؟

جـ يحرم التصرف به إلا برضاهم ولو من باب الرضا بالتصرف
بالدم بعد أخذه منه.

بـ مـاذا على الموظف الذي يقوم بعملية
السحب؟

جـ يجوز للموظف القيام بذلك بعد إقدام صاحب الدم عليه
ورضاه به ولو من أجل تحصيل الرخصة.

جـ مـاذا على الشخص الذي نقل إليه الدم
إذا كان محتاجاً للدم مع علمه أو عدمه بأن
هذا الدم من شخص أرغم على التبرع؟

جـ يحرم عليه أخذ الدم إذا لم يحرز رضا صاحبه إلا أن يحتاج إليه
لدفع الخطر على صحته فيجوز له. لكن يكون ضامناً لثمنه لصاحبـه،
ومع الجهل به يجري عليه حكم مجهول المالك.

س ٤٢ - ما حكم تناول الأدوية من قبل

المريض وهي تحتوي على الكحول؟

ج- لا يجوز تناولها إلا مع الضرورة الملحة البالغة مورد الخطر

ومع انحسار الأمر بها.

س ٤٣ - مادة الأنسولين المستعملة في علاج

مرض السكر تستخلص أحياناً من بنكرياس

الختزير، فهل يجوز للمسلم أن يستعملها؟

ج- يجوز استعمالها من غير طريق الفم. وأما من الفم فاللازم

الاقتصار على مقدار الضرورة.

الإيدز

الإيدز

س ١ - هل يجب على المصاب بالإيدز أن
يعزل نفسه عن أهله وذويه؟ وإذا كان طفلاً
فهل يجب على أهله عزله؟

ج - لا يجب العزل إلا بالقدر الذي يتوقف عليه تجنب العدوى
وعدم انتقال المرض.

س ٢ - هل يجوز لمن يعلم أنه مصاب بالإيدز
أن يتزوج من الطرف الآخر السليم؟

ج - يجوز الزواج ولكن المباشرة الجنسية محظوظة إذا كانت موجبة
للعدوى.

س ٣ - وهل يجوز زواج المريض بالإيدز من
مريض مثله؟

ج - الزواج جائز والممارسة الجنسية أيضاً جائزة، إلا أن تزيد من
ضرر المرض زيادة بالغة الأهمية.

س ٤ - إذا كان أحد الزوجين سليماً من

الإصابة بالإيدز فهل يحق لها الامتناع عن المعاشرة الجنسية؟

ج - نعم يحق، لكن ينبغي الاهتمام بالجانب النفسي للمرأة ولعدم جرح شعوره بالمقدار الممكن.

س ٥ - هل يجوز للسليم من الزوجين طلب الطلاق من الآخر المصابة بالمرض المذكور؟

ج - من حق الزوج أن يطلق زوجته المصابة وغير المصابة، كما أن للزوجة الامتناع عن المعاشرة الجنسية الموجبة للعدوى وإن كانت تبقى لها باقي الحقوق.

س ٦ - هل يحق للمرأة الطلاق إذا كان زوجها مريضاً بالإيدز؟

ج - ليس من حق المرأة الطلاق. نعم لها حق الامتناع عن المعاشرة الجنسية المؤدية للعدوى.

س ٧ - إذا كانت المرأة المصابة بالإيدز حاملاً فهل يجوز لها إسقاط طفلها خشية كونه مصاباً به؟

ج - لا يجوز.

س ٨ - هل يجوز للمرأة المصابة بالمرض

**المذكور إرضاع طفلها السليم والاستمرار
في حضانته؟**

ج- يحرم على المرأة القيام بما يجب نقل العدوى لوليدتها السليم، ويجوز لها ما لا يجب ذلك.

س ٩ - هل يعتبر مرض الإيدز من أمراض الموت التي تمنع من نفوذ بعض التصرفات؟

ج- لا يترتب على ذلك أثر شرعي على فتوانا.

س ١٠ - هل يجب على الطبيب إخبار ذوي المريض بتعرض مريضهم للإصابة بالمرض المذكور ليتحرزوا من العدوى؟

ج- يجب إعلام ذوي المريض إذا كان ذلك يمنع من إصابتهم بالمرض.

س ١١ - هل يجوز للمصاب بمرض الإيدز إخفاء مرضه والاستمرار بمعاشرة زوجته السليمة جنسياً؟

ج- يحرم عليه ممارسة الجنس معها إذا كانت الممارسة توجب انتقال المرض إليها.

الزواج

الزواج

وهو رباط شريف شرعه الله تعالى رحمة بعباده، لبقاء النوع الإنساني وتنظيم الغرائز التي أودعها فيه، حفاظاً على عفة الإنسان ودينه، وأنساً لوحشه، ووصلأ لوحدته ونظمها لحياته.

قال تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِيَّنَ وَحَدَّةَ وَرَزْقَكُم مِّنَ الطَّيَّبَاتِ أَفِإِنْبَاطِلَ يُؤْمِنُونَ وَيَنْغُمِتَ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ»^(١)، وقال عز اسمه: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي»^(٣). وقال الإمام الرضا ع: «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رأها سرتها وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(٤).

(١) سورة النحل الآية: ٧٢.

(٢) سورة الروم الآية: ٢١.

(٣) بحار الأنوار ج: ١٠٠ ص: ٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٢٢.

وهو من المستحبات المؤكدة بل يكره تركه. قال النبي ﷺ: «ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج»^(١). وقال ﷺ: «من أحب أن يكون على فطري فلسطين بستي، وإن من ستي النكاح»^(٢). وقال ﷺ: «من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليقه بزوجه»^(٣). وقال ﷺ: «رکعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره»^(٤). وقال ﷺ: «رُذَالِ موتاكم العزاب»^(٥). والنصوص في ذلك ونحوه لا تمحى كثرة.

وقد تضمن جملة منها النهي عن ترك الزواج خوف الفقر، وأنّ من فعل ذلك فقد ساء ظنه بالله تعالى^(٦). بل ورد فيها: أن الزواج من أسباب الرزق، وأن الرزق مع النساء والعبيال^(٧)... إلى غير ذلك. وقبل ذلك كله وعد الله تعالى به في كتابه المجيد، حيث يقول: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُفْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ»^(٨).

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٦.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٧.

(٥) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٧.

(٦) راجع وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٢٤.

(٧) راجع وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٢٥.

(٨) سورة النور الآية: ٣٢.

ويتأكد ذلك في حق المغربين، من الرجال والنساء، حيث يعيشون غالباً - في مجتمعات التحلل والتبدل، وانتشار المغربيات للحرام بوجوهها المختلفة، وعرضها الفاضح، من دون حياء ولا حاجز من دين أو خلق، بل مع آلفة ذلك آلفة تنسى الإنسان دواعي العفة وتعيشه المثل في نفسه. فإذا لم يتحصن بزواج يشبع غريزته ويحفظ له عفته تعرض للسقوط في مهابي الرذيلة والانحدار في حضيض التحلل انحداراً قد لا يتسرى التراجع عنه.

وعلى كل حال، على المؤمنين وفهم الله تعالى الاهتمام بتسهيل أمر الزواج، بتخفيف قيوده، وتقليل نفقاته، والتعاون عليه، إقامة للسنة ودفعاً للفساد والفتنة. وفي حديث السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قال رسول الله عليه وآله وسليمه: أفضل نساء أمتي أصبحن وجهاً وأقلهن مهراً»^(١).

وفي حديث خالد بن نجيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «فاما شئ المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها...»^(٢)، وفي حديث السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما»^(٣) ... إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١١.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١٦ - ١٧.

ومن عجز عن الزواج فعليه أن يدرع التقوى والصبر، ويُعد نفسه عن م الواقع المعصية والفتنة، ويحذر من كيد الشيطان وغروره، ويكتجح جاح النفس الأمارة بالسوء، ويتحلى بالعفة والفضيلة، ويرأب بنفسه عن السقوط في مهاوي الخسدة والرذيلة، متمسكاً بوصية الله تعالى له حيث يقول: ﴿وَلَيُشَفِّفَنَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغَيِّرُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١).

وقد ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام: أنه يستحب الاستعانة على العزووية بالصيام وتوفير الشعر^(٢)، وأن بها تخف حدة الحاجة للنكاح. ونسأله سبحانه أن يعين شباب المؤمنين ويعصّمهم في محنتهم ويزدهم إيماناً وتسلیماً ﴿وَمَنْ يَتَّسِقَ اللَّهُ بِعَمَلِهِ لَهُ تَحْرِجاً * وَبَرْزَقَهُ مَنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعِلْمِ أَمْرٍ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(٣).

وهناك بعض الوصايا في أمر الزواج تعم جميع المؤمنين، إلا أنه يحسن تنبيه المغتربين عليها بالخصوص..

الأولى: أكد الإسلام على لسان نبيه صلوات الله عليه وسلم والأئمة من آله عليهم السلام على نبذ فوارق النسب في النكاح، وأن المؤمن كفو المؤمنة. وعلى أنه ينبغي الاهتمام بالدين والخلق والعفة والأمانة. وقد ورد عنهم (صلوات

(١) سورة النور الآية: ٣٣.

(٢) راجع وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١٧٨.

(٣) سورة الطلاق الآية: ٢ - ٣.

الله عليهم) في نصوص كثيرة : «إذا جاءكم من ترصن خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١)، فلا ينبغي رد الخطاب المؤمن إذا كان متدينًا، خصوصاً إذا كان ذا يسار، بحيث ينهض بمعاشه ومعاش عياله، حيث لا عذر بعد في رده، وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : «الكفو أن يكون عفيفاً وعندة يسار»^(٢).

كما يلزم الحذر من تزويع سيء الخلق ومن ليس له التزام ديني، فقد ورد عن النبي ﷺ وأهل بيته عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلُهُ وَسَلَامٌ النهي عن ذلك، ولا سيما شارب الخمر، فقد استفاضت الأحاديث في النهي عن تزويعه، وعن النبي ﷺ أنه قال : «النکاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها. فلينظر أحدكم لمن يرق كريمه»^(٣).

ويتأكد ذلك في بلاد الغربة حيث يتني وضع المجتمع على الانفراط والتحلل، ويتسنى لكل أحد أن ينال شهوته من أقصر طرقها، فإذا لم يكن للزوج قوة من الدين والخلق والعفة والشعور بالمسؤولية تتعرض الزوجة لوضع مأساوي، حيث ترتبط برباط الزوجية المانع لها من التحكم في مصيرها من دون أن يحفظ لها زوجها حقوقها، ويرعى لها شعورها، فهي أسيرة بيد من لا يحفظ لها حقاً ولا يرعى لها حرمة.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٥١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٥١.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٥٢.

الثانية: أكَدَت الأحاديثُ الكثيرةُ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَمِنْهَا مَا تَقْدِمُ - عَلَى الزَّوْجِ الْمُبْكَرِ لِلرَّجُلِ، كَمَا أَكَدَتْ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَعَنِ الْإِمَامِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ: نَزَلَ جَبَرِائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ رَبِّكَ يَقْرُؤُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْكَارَ مِنَ النِّسَاءِ بِمُنْزَلَةِ الشَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَكَ ثَيَارَهَا فَلَمْ تَجِنْ أَفْسَدَهُ الشَّمْسُ وَنَشَرَهُ الرِّياحُ، وَكَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكَنَ مَا يَدْرُكُ النِّسَاءَ فَلَيْسَ لَهُنْ دَوَاءً إِلَّا الْبَعْوَلَةُ، وَإِلَّا مَمْ يَؤْمِنُ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ، لَا هُنْ بَشَرٌ». قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نَزَوْجُ؟ فَقَالَ: الْأَكْفَاءُ. فَقَالَ: وَمَنْ الْأَكْفَاءُ؟ فَقَالَ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ»^(١). وَعَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «قَالَ: مَنْ سَعَادَهُ أَنْ لَا تَطْمَثْ ابْنَتَهُ فِي بَيْتِهِ»^(٢)... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنَ الطَّبِيعيِّ أَنْ يَتَأَكَّدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُغْرِبِينَ، الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي مجتمعات متحللة، يُعرِضُ فِيهَا الجنس عَلَنَا بِصُورَةٍ مُفْضُوحَةٍ، وَبِمُخْتَلِف طُرُقِ الإِغْرَاءِ وَالتَّشْجِيعِ، مِنْ دُونِ حَاجِزٍ مِنْ دِينٍ أَوْ خَلْقٍ أَوْ عَرْفٍ. وَالْغَرِيزَةُ الْجَنْسِيَّةُ لِلإِنْسَانِ تَبْدَأُ فِي الظَّهُورِ بِصُورَةٍ فَاعِلَةٍ فِي سنِ الْمَراهَقَةِ وَتَشْتَدُ صَاعِدَةً لِلأُوْجِ عَنِ الدُّرُجِ الْبَلُوغِ، وَهُوَ بَعْدَ لَمْ يَسْتَحِكمْ فِي نَفْسِهِ رَادِعُ الدِّينِ وَالْخَلْقِ عَنِ إِشْبَاعِ هَذِهِ الْغَرِيزَةِ بِالْطُّرُقِ غَيْرِ الشَّرِيعَةِ الْمَيسُورَةِ بِلِلْمَعْرُوضَةِ فِي تَلْكَ الْمَجَمِعَاتِ، وَذَلِكَ يَجْعَلُهُ

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٣٩.

معرضًا للسقوط في حضيض الرذيلة سقوطًا قد لا يتيسر انتشاله منه بعد مألوفيته له وانسجامه معه.

ولو فرض أنه تحصن من الانزلاق في الخرام بما يملكه من حواجز الدين والخلق وأثار العرف الذي قام في بلاده فلا بد أن يتعرض لمعاناة قاسية وصراع في نفسه مرير قد ينبعض عليه عيشه أو يربك عليه وضعه، أو يجهله لمضاعفات وسلبيات معقدة.

وهذا بخلاف ما إذا تحصن عند ظهور غريزة الجنس في نفسه بزواجه يشبع هذه الغريزة من الطريق المشروع، مع راحة ضمير، إذ قد تحمله لذلة ذلك على الانسجام معه والتشبث به، والعزوف عن الطرق المحرمة والنفرة لها، بل التقرز منها، حيث يتيسر له النظر لها على حقيقتها والتعرف على سلبياتها، من دون أن يعميه الجوع الجنسي، ويغفله صوت الغريزة الملح، واندفاعها الجامح. والله سبحانه وتعالى هو المعين العاصم.

الثالثة: إذا كانت الدوافع الأولية للزواج التلذذ الجنسي وإشباع الغريزة، فإن الغرض الأهم شرعاً وإنسانياً من بناء بيت الزوجية تكوين العائلة ونظم أمرها، وإحكام ألفتها، وتنمية روابط المودة بينها، وإسعاد أفرادها من أجل حفظ النوع الإنساني وتنميته، والتعاون بين أفراده لخيرهم وصلاحهم.

فاللازم على الزوجين الاهتمام بذلك وتحمل المسؤولية فيه،

والحذر من أن يكون الزواج مفتاحاً للنزاع والشقاق ومحاولة كل من الزوجين استغلال الآخر وهضم حقه وإيذاءه فإن ذلك من أعظم المحرمات.

وعن النبي ﷺ: «من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها، ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه، وإن صامت الدهر وقامت وأعتفت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله، وكانت أول من ترد النار، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً...»^(١). والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

بل على كل منها أن يؤدي وظيفته من موقعه الذي جعله الله تعالى له، ولا يتجاوزه، وحيث جعل الله سبحانه وتعالى القيمة للزوج، فالمتظر منه القيام بما يناسب ذلك من مقتضيات الحكمة والحفظ على كيان العائلة وذلك بسعة الصدر، ومحاولة تخفيف الأزمات، واستيعاب المشاكل والتروي في حلها، والصبر على الأذى، والتسامح عن الأخطاء، وغفران الزلل، وتجنب الغضب والزجر واللجاجة والحرص ونحوها من وسائل الشيطان الريجيم، مستعيناً بالله تعالى ومستمدًا منه التوفيق والتسديد.

كما ينبغي للمرأة أن تعرف موقعها وتحمل مسؤوليتها، ولا تنسى أن جهادها الذي أراده الله سبحانه منها هو حسن التبعل،

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١١٦.

ومحاولة إرضاء الزوج، والتجاوب معه، والصبر على أذاه، فإنه أعظم حفأً عليها من كل أحد، حتى ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١).

وما جعل الله عزوجل كلاماً من الزوجين في موقعه وأدبه بأدبه إلا حفاظاً على كيان العائلة وتماسكها ومحاولة لسعادة أفرادها وصلاحهم. ولهم في المجتمعات الغربية أعظم العبر، حيث أدى خروجهم عن ذلك إلى خراب بيت الزوجية وتفكك الأسرة وانفراطها، وخطفيم كيان العائلة وتشتيتها، بل القضاء عليها، وشعور الأفراد بالضياع وقد المهدى، وكان نتيجة ذلك توقف النمو السكاني في تلك البلاد، بل تراجعه. والسعيد من اتعظ بغيره واعتبر بالعبر المحطة به. والله سبحانه وتعالى من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١١٥.

س ١ - هل يمكننا دفع حق الإمام للمساعدة في أمر زواج مؤمن في الغرب، علماً بأن العملة الصعبة التي تدفع هنا يمكن أن تتزوج أكثر من مؤمن ومؤمن يحتاج في بلدان إسلامية عديدة؟

ج- إذا كان بحاجة ملحة إلى الزواج وانحصر الأمر بحق الإمام ﴿كُلُّ حُكْمٍ إِلَيْنَا رُدُّهُ﴾
جاز صرف الحق المذكور في ذلك من دون توسيع في النفقات، لكن بعد مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله المؤتمن به، وبعد المعاونة بين مصارف السهم التي هي مورد الحاجة، وملاحظة الظروف المحيطة بال موضوع.

س ٢ - هل يجب على المرأة مطابقة زوجها في السفر البعيد؟

ج- نعم يجب عليه كذلك إذا لم يكن لها ذر شرعى من خوف أو نحوه.

س ٣ - في بعض الدول الغربية قد يتحقق للبنت أن تنفصل مادياً وفي السكن عن أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر. ثم تستقل هي بإدارة شؤونها، فإذا استشارت أبيها أو أمها فإنها تستأنس بالرأي، أو لقضية أدبية بحثه. فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها في أمر كهذا متعة أو دواماً؟

جـ- إذا رجع ذلك إلى إيكال الأب أمور البنت إليها بنحو يشمل الزواجـ بحيث تكون مأذونة من قبله في التزوجـ بمن شاء صح الزواج منها بلا حاجة إلى إذن خاصـ وأما إذا كان ذلك مقتضى القوانين الوضعية من دون أن يرجع إلى إيكال الأب أمر البنت لها فلا يصحـ إلا إذا كان مقتضى دينهم نفوذ الزواج المذكورـ ولو لأن مقتضى دينهم نفوذ القوانين الوضعية في ذلكـ فإنه يصح حيتـ.

س ٤- المرأة الرشيدة البالغة من العمر خمساً وعشرين سنة مثلاً إذا تزوجت من دون مراجعة وليها، فهل يصح عقدها أو يبطل؟ وهل تعتبر زانية؟

جـ- لا ينفذ عقدها من دون إذن ولهاـ وحيـتـ إذا كانت عاملة بوجوب مراجعة الولي شرعاً ولم تراجعه حتى دخل بها الرجل كانت زانيةـ وإذا جهـلت ذلكـ كان الوطـء شـبهـة ولا تكون زانيةـ نعم إذا أذن الوـلي بعد ذلكـ صـحـ العـقدـ وينـبـغي للـولي مـلاحـظـة مـصلـحتـهاـ ولو بـعد تـورـطـهاـ فيـ العـقدـ المـذـكـورـ.

س ٥- هل يجوز للمسلم الزواج من غير المسـلمـةـ الكـتابـيةـ دـوـاماًـ وـانـقطـاعـ؟

جـ- نـعـمـ يـجـوزـ لـكـنهـ مـكـروـهـ كـراـهـةـ شـدـيـدةـ خـصـوصـاـ الـمـجوـسـيـةـ نـعـمـ

إذا كانت عنده امرأة مسلمة لم يجز له الزواج من الكتابية دواماً إلا بإذنها.

س ٥ - هل يجوز العقد الدائم على غير اليهودية والنصرانية والمجوسية، كالملمدة والبوذية وغيرهما؟

ج - لا يجوز لل المسلم العقد عليها، لا دائماً ولا منقطعاً وينحصر الجواز باليهودية والنصرانية والمجوسية.

س ٦ - في بلاد الغرب قد يكون الزواج من غير المسلمة منشأ للخطر على الأولاد، بسبب ضغط الأوضاع الاجتماعية والقوانين السائدة في البلاد، واختلاف اللغة، حيث قد لا يتسع للأب ضمان إسلام أولاده، بل قد يتبعون الأم في دينها، أو يتعلّلون من الدين رأساً نتيجة اختلاف الآباء في دينها. فهل يكون هذا مانعاً من الزواج من غير المسلمة؟

ج - هذا بمجرده لا يمنع من الزواج بغير المسلمة ويحرمه شرعاً. بل غاية الأمر كراهة الزواج المذكور كما سبق. بل ربما يكره طلب الولد به من دون أن يحرم قطعاً. نعم لو حصل له أولاد فاللازم عليه بمقتضى أبوته وولايته الحفاظ على دينهم وتربيتهم تربية دينية منها كلفه ذلك

من جهد ونصب. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَغْصُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(١). وقد تقدم في الأمر الثالث عشر من المقدمة ما ينفع في المقام.

س ٧ - يعقد بعض المسلمين في البلدان غير الإسلامية زواجه في الدوائر المخصصة لإجراء العقود، وربما في الكنيسة إن كانت الزوجة غير مسلمة، بعد اتفاقه معها على الزواج. ويقوم في العادة موظف حكومي أو رجل دين غير مسلم - إن كان الزواج في الكنيسة - بإجراء العقد وفق طريقة الخاصة وبلغته. فهل يعد عقد كهذا عقداً صحيحاً شرعاً، وتترتب عليه آثار العقد الشرعي؟ وفي حالة الجواب بالنفي فما هو حكمه وحكم زوجته وأولاده الآن؟ وما هو وضعهم بالنسبة للمسيرات لو حصلت الوفاة على هذه الحالة؟

ج ١ - لابد في عقد الزواج أمرين:

الأول: إنشاء عقد الزوجية بين الرجل والمرأة باللفظ بأي لغة كان.

(١) سورة التحريم الآية: ٦.

الثاني: ابتناء الإنشاء لو صدر من غير الزوجين على إعمال سلطنة الزوجين والقيام مقامها في ذلك، بحيث يكون العاقد ممثلاً عنهما في إنشاء العقد، لكونه وكيلًا عنهما مع رشدهما، وولياً عليهما مع عدم رشدهما. ولا يصح العقد من الغير إذا ابتنى على كون العقد من شؤونه التي يستقل بها ولو بعد رضاها، بحيث يكون رضاها، شرطاً في استقلاله بابيقاع العقد وقيامه به، نظير رضا العممة والخالة بزواج بنت الأخ وبنت الأخت عليهما، فإن رضاها شرط في صحة العقد من الزوجين من دون أن تكون العممة والخالة طرفاً فيه، بل يستقل به الزوجان. وربما يكون إجراء العقد من رجل الدين في الكنيسة مبيتاً على ذلك، لا على كونه ممثلاً عن الطرفين. والأمر يحتاج إلى مزيد من الفحص والتثبت.

٢ - لا يصح العقد في الدوائر الرسمية إذا لم يكن من الزوجين إلا إعلان الرضا بالزواج بل لابد من إنشاء عقد الزواج باللفظ منها أو من ولديها أو من وكيلهما، ولو بأن يوكل أحدهما أو كلاهما المحاكم فيقوم بإنشاء العقد بدلاً عنها أو عن أحدهما.

٣ - في حالة عدم صحة العقد شرعاً فإذا أقدم الزوجان على الاستمتاع ومارسة العملية الجنسية عالمين بالبطلان كان ذلك منها محراً، وكانت العملية الجنسية زنى، والأولاد المترتبين عليها أولاد زنى بالإضافة للعام بالبطلان، فلا يرثون منه. وإن أقدموا على ذلك جاهلين بالبطلان فالأولاد أولاد شبهة يرثون من الجاهل بالبطلان.

وإن اختلفا في ذلك فكان أحدهما عالماً بالبطلان والأخر جاهلاً به فالأولاد بالإضافة إلى العالم أولاد زنى وبالإضافة إلى الجاهل أولاد شبهة يرثون منه. وأظهر من ذلك ما إذا كان أحد الزوجين يرى في دينه صحة العقد، كما لو كانت الزوجة مسيحية ترى في دينها صحة الزواج في الكنيسة، فإن الأولاد بالإضافة إليها أولاد نكاح حتى لو كانت تعتقد عدم صحة الزواج المذكور في حكم الإسلام، لأن لكل قوم نكاحاً.

س-٨- مسلمة فارقت زوجها منذ مدة، ولا تتوقع أن تجتمع بزوجها قريباً، وتدعى أنها لا تستطيع البقاء دون زوج لظروف الحياة المعقدة للوحيدة في الغرب، بما في ذلك الخوف على نفسها من السرقة أو الاغتصاب باقتحام البيت عليها، فهل تستطيع أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي، فتطلق لتتزوج من تشاء؟

ج- إذا كان الزوج موجوداً في مكان معلوم بحيث يمكن الاتصال به، وكان ممتنعاً من الإنفاق عليها ومن طلاقها، أمكن للحاكم الشرعي أن يطلقها. وإذا كان مجهول المكان جرى عليه حكم الغائب، فإن علم حياته وجب عليها الصبر. وإن احتمل موته أمكن للحاكم الشرعي أن يتولى الطلاق بشرط:

الأول: عدم وجود مال للزوج ينفق عليها منه.

الثاني: عدم وجود ولد للزوج ينفق عليها بدلًا عن الزوج.

الثالث: الفحص عنه في المكان الذي فقد فيه.

الرابع: مضي أربع سنين على غيابه وانقطاع خبره، فإذا تمت الشروط المذكورة أمر الحاكم الشرعي ولد الزوج أن يطلقها، فإن امتنع طلاقها الحاكم الشرعي، فإذا تم طلاقها اعتدت للطلاق أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم كان لها الزواج بعد ذلك.

س ٩ - رجل عقد على امرأة، وسافر إلى أمريكا من دون أن يدخل بها، وبقيت على هذه الحالة ثلاثة سنوات، ولم يدخل بها خلال هذه الفترة، ولا تعرف عنوانه أصلًا، وقد علمت خلال هذه الفترة المذكورة إنه عاد إلى البلاد وعقد على امرأة أخرى وسافر عنها، ثم فعل كما فعل في الأولى، وترغب هذه المرأة في الطلاق منه، فما الحكم؟ على أنها ليس لها طريق للوصول إليه ولا عنوانه.

ج - يجب عليها الصبر حتى تعرف على خبره أو تتصل به ويوكل أحدًا في طلاقها، أو يمتنع من الإنفاق في طلاقها الحاكم الشرعي.

س ١٠ - تم الطلاق القانوني بين رجل

وامرأة حسب القانون الغربي، ولكن الرجل لا يوافق على إعطاء الحق الشرعي، ولا ينفق على زوجته، ويرفض الاستجابة للواسطات الشرعية، فما هو موقف الزوجة، علىَّاً بأن صبرها على هذه الحالة موجب للخرج قطعاً؟

جـ- لا يكفي ذلك في انقطاع علاقة الزوجية بينهما. نعم إذا كانت مستعدة للرجوع له وتمكنه من نفسها فإن امتنع كان لها رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فيأمره بالإنفاق عليها وعدم ترك وطنها مغاضباً لها، فإن امتنع أمره بطلاقها، فإن امتنع طلاقها الحاكم الشرعي.

س ١١ - في بعض البلاد الغربية هناك قانون، أن من يطلب الطلاق سواء كان الزوج أم الزوجة فعليه أن يدفع نسبة من أمواله للطرف الآخر، وفي بعض الدول يفرض القانون على طالب الطلاق أن يدفع مبلغاً للآخر بعنوان النفقة لمدة عشرين سنة مثلاً، فإذا ابنتى الزواج على ذلك، فهل يكون هذا ملزماً للشخص عند الطلاق؟

جـ- لا يكون ذلك ملزماً إلا أن يشترط في عقد النكاح. وبمجرد وجود القانون بذلك لا يقتضي الاشتراط. ولو فرض الاشتراط فهو ملزم حتى

لو تبدل القانون أو وقع الطلاق في بلد آخر لا يتبنى القانون المذكور.

س ١٢ - إذا كان كلا الطرفين عالماً بهذا القانون وأجريا عقد الزواج، فهل يعتبر هذا تبنياً وشرطأً ضمنياً في العقد أو لا يكفي ذلك في اعتباره شرطاً ضمنياً، وعلى فرض كونه شرطاً ضمنياً، فهل يترتب على خالفته مجرد عصيان المكلف، أو يكون دفع المال المستحقة عليه، بحيث يعبر على دفعه، وانشغال ذمة المكلف بالأموال المستحقة قانوناً؟

ج - مجرد العلم بالقانون لا يجعله شرطاً ضمنياً لم يبتئن العقد عليه، أما لو فرض كونه شرطاً صريحاً أو ضمنياً فهو يقتضي حقاً للمشروط له على المشروط عليه، بحيث له المطالبة به والترافع من أجله واستيفاؤه مع تعذر الترافع، ولا يتمحض في التكليف.

س ١٣ - هل يصح إجراء عقد الزواج عن طريق الاتصال الهاتفي؟

ج - نعم يصح.

س ١٤ - هل يصح جعل مهر الزواج حج بيت الله الحرام، أو نسخة من القرآن الكريم،

أو يعتبر المذكور مجهولاً لا يصح الزواج به؟

جـ-نعم يجوز ذلك، ولا تضر هذه الجهة، بل ليست هي بجهة، فإن الواجب حينئذ هو الفرد المتعارف، ويجوز للزوج الاقتصر على أدنى الأفراد المتعارفة. على أنه لا تضر الجهة في المهر مع تعينه واقعاً، كما لو تزوجها على مجموعة من الأوراق النقدية لا يعلم أنها من فئة العشرة أو الخمسة، إلا أن ترجع للترديد وعدم تعينه واقعاً، كما لو تزوجها على ألف ولم يعينا أنه ألف جنيه أو ألف دولار، فيبطل المهر حينئذ، دون عقد الزواج، بل هو صحيح، ويتعين ثبوت المهر بالدخول.

س ١٥ - بالنسبة إلى مهر الزوجة المؤجل،

إذا استحق بالطلاق. وكانت قيمته حين العقد تتفاوت على حد كبير مع قيمته وقت استحقاقه، إما بسبب تدني العملة أو لسبب آخر، فما هو الحكم؟ وهل يكون مثلياً أو قيمياً؟

جـ-يبقى على ما هو عليه لا يزيد ولا ينقص، كما هو الحال في سائر الديون.

س ١٦ - ربما نطق المرأة غير المسلمة

بالشهادتين لغرض الزواج دون احتمال معتد به عند سامعها إنها قد آمنت بالإسلام حقاً،

فهل يرتب سامعها عليها آثار المسلم؟

ج - لا يكفي في الإسلام النطق بالشهادتين، إلا إذا كان عن إقرار بمضمونها، بحيث يظهر من حال الشخص أنه قد اعتنق الإسلام وأقر به، وإن لم يكن عن برهان كافٍ. اذ ليس المراد بالإقرار الاعتقاد بذلك عن بصيرة، بل الجري عليه والإذعان العملي به.

س ١٧ - هناك فتاة مؤمنة ترغب بالزواج من شخص كفؤ لها شرعاً وعرفاً، لكن والدها يرفض زواجهها جملة وتفصيلاً، لأنه يرى بأن الموضوع ملك شخصي له، ولذلك هو يرفض كل خاطب، إلا أن تكون فيه مواصفات دنيوية كأن يكون هو أو أحد أقاربه صاحب مال، حتى ولو كان لا يملك ديناً، فهل يجوز شرعاً أن يزوج الأب ابنته على رغبته متجاهلاً رغبتها؟

ج - لا يصح زواج البنت من دون رضاها. نعم لو رضيت تلبية لرغبة أبيها صح زواجهها. كما أنه لا يجوز أن يمنعها عن الكفؤ إلا بلحاظ مصلحتها، إما إذا كان تحكمها منه من دون رعاية مصلحتها فإن ولايته عليها تستقطع حيثاً.

س ١٨ - امرأة كافرة متزوجة من رجل كافر وأرادت أن تدخل في الإسلام، وعندها تسعة أولاد، فهددها عند إسلامها بطردها وطلاقها، وأخذ أولادها ومحاربتها من كافة قبيلتها، فما هو الحكم وكيف تعالج أمرها؟ علمًا أنها أدركت أنه لابد من الإسلام.

ج - يجب عليها الإسلام حتى لو أدى ذلك إلى الانفصال من زوجها. بل يحرم عليها أن تبقى معه على كفره بعد إسلامها وأن تتمكنه من نفسها، وإذا لم يسلم حتى مضت مدة عدة الطلاق بانت منه وخرجت عن زوجيتها. **﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا﴾**^(١). وسيعرضها الله عن عشيرتها بعشيرة الإيمان والإسلام، حيث يقول تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾**^(٢).

نعم إذا خافت على نفسها من القتل أو الضرر الشديد جاز لها كسر إسلامها، وقيامها بفرائضه بالمقدار المستطاع حتى يجعل الله تعالى لها فرجاً.

س ١٩ - جاء في كتاب النكاح - من رسالتكم (منهاج الصالحين) في آخر فصل آداب النكاح وسننه: «بل يستحب لها (أي الزوجة) التزين

(١) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٢) سورة الحجرات الآية: ١٠.

والتطيب والتهيؤ له». وفي فصل القسمة والنشوز مسألة ١٨٧: «يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاعات - عدا الوطء في الدبر - وإزالة المنفر، بل التهيؤ والتطيب والتزيين بما يهيء الزوج لها ويطلبها منها». فما هو الواجب عليها، وما هو المستحب لها؟

جـ- الواجب عليها الاستجابة للزوج فيما يطلبها منها ويهيء لها من أسباب الزينة، والمستحب لها التهيؤ والتزيين ابتداء وإن لم يطلبه منها. بل يستحب لها عرض نفسها عليه.

س ٢٠ - بما أن قوانين كثير من الدول لا تلزم الزوج بالإنفاق على زوجته، فهي تعامل مع الزوجة بشكل منفصل، وعلى هذا الأساس تقدم بعض الدول رواتب للزوجة اللاجنة كما تقدم للزوج اللاجيء، وحينئذٍ فهو يحق للزوجة استلام وتملك راتبها المخصص لها، وهل تبقى نفقتها على زوجها رغم ذلك؟

جـ- نعم يحق لها استلام راتبها المخصص لها، وتملكه، وتبقى نفقتها واجبة على زوجها.

س ٢١ - ماذا يقصد من النفقة المتعارفة
الواجبة على الزوج والأب؟ هل المقصود
المناسب لشأن الزوج أو المناسب لشأن الزوجة
بحدود ما يقدر عليه الزوج من دون حرج؟

ج - النفقة الواجبة للمذكورين في المسكن الذي يستر الساكن
ويقيه الحر والبرد والمطر ونحوها، ويعفيه من عوادي الناس
والحيوانات، والمأكل بالنحو الذي يحتاجه البدن ويقوم به، ويلحق
به الشرب، وللبس بالمقدار الذي يحتاجه البدن ولا يستلزم التوهين.
وتختص الزوجة بالنفقات التي يتوقف عليها الاستمتاع إذا طلبه
الزوج منها، كنفقة الزينة والغسل الرافع للنفرة ونحوه. بل الأحوط
وجوباً قيامه بنفقة غسل الجنابة التي هو سببها. وأما ما زاد على ذلك
 فهو من التوسيعة المستحبة شرعاً. كما أنه من حسن المعاشرة الذي إذا
تبانى عليه أفراد العائلة بذل كل منهم فوق ما عليه من مال أو خدمة
في سبيل إسعاد الكل وانسجامهم وثبتت الفتهم.

س ٢٢ - هل يتوقف جواز خروج الزوجة
من البيت على إذن الزوج؟ ثم إذا منع الزوج
زوجته لأجل إيداعها لالغرض عقلاتي فهل
يجرم عليها الخروج؟

ج - نعم يتوقف جواز خروجها من بيتها على إذن الزوج، ولو

لم يأذن حرم عليها الخروج حتى لو كان عدم الإذن منه تشهياً مجرد إعمال حقه. نعم لها أن تمنع من القيام ببعض ما لا يجب له عليها من جهات الخدمة أو غيرها، حتى يتفاقان على ما يرضيهما معاً. وإن كان الأفضل لها والأولى بها الصبر ومعالجة الأمر بالحسنى حتى تتحلل العقد، وتجري الأمور بالوجه الطبيعي.

س ٢٣ - إذا كانت الزوجة تخرج من بيتها من دون إذن زوجها مراراً ولا تطيعه في ذلك، فهل تعتبر ناشزاً بحيث يسقط عنه وجوب النفقة عليها؟

ج - إنما تسقط النفقة التي تحتاجها في زمن خروجها، كما لو خرجت يوماً كاملاً، وفي شمول ذلك للخروج بعض يوم بحيث تسقط من نفقتها بالنسبة إشكالاً، فاللازم الاحتياط. نعم لو احتجت للنفقة حال خروجها أثناء اليوم، كما لو جاعت فليس لها أن تسد حاجتها من مال زوجها، ولو أنفقت لسد حاجتها من مالها حال خروجها لم يكن لها الرجوع به على زوجها.

س ٢٤ - بكر افتضت بكارتها بالزنى أو بعقد منقطع من دون إذن الولي، لأنها كانت رشيدة، واعتقدت بعدم الاحتياج إلى الإذن. فهل تعتبر ثياباً؟ المعروف أن الثيب لا تحتاج

إلى الإذن من الولي، فهل هذه من هذا القبيل
يجوز لها أن تتزوج من دون الإذن؟

جـــ لا يجوز لها أن تتزوج بغير إذن الأب، لأنها بحكم البكر،
ولا تخرج عن حكم البكر إلا بزواج صحيح بإذن الولي مستتبع
للدخول.

س ٤٥ـــ بكر تزوجت من دون استئذان أبيها
ـــ إما لكونها مقلدة لمن يقول بعدم اشتراطه
إذنه، أو لكونها مقلدة لمن يقول باشتراطه
لكنها لم تراع ذلكـــ ثم ذهبت بكارتها نتيجة
الزواج المذكور، فهل تستقل بالزواج بعد
ذلك، أو تبقى بحكم البكر؟

جـــ تبقى بحكم البكر، ولا تستقل بالزواجـــ إلا أن يكون الأب قد أمضى الزواج الأول بعد حصوله ورضي بهـــ فيصبح الزواج الأول حينئذـــ وتكون الشبيهة بسببه موجبة لاستقلالها بالزواج بعد ذلكـــ

الزواج المؤقت

الزواج المؤقت

س ١ - هل يجوز التمتع بمن لا تقنع بالعقد المنقطع بمقتضى دينها - كالسننية والكتابية - لكنها تلفظ بالعقد من أجل المال، أو الاستمناع الجنسي؟

ج - يجوز التمتع بها إذا فهمت معنى العقد وقصدته على حقيقته، كزواج مؤقت يترتب عليه استحقاق المهر و جواز الاستمتاع، لا كاستمتاع يترتب عليه أجراً كالزندي، أما مع عدم قصده بحقيقةه فلا يجوز التمتع بها.

س ٢ - وقع الاختلاف بين المسلمين في تشريع العقد المنقطع ونسخه، فهل بالإمكان إعطانا صورة إجمالية عن واقع الأمر؟

ج - اتفق المسلمون على تشريع العقد المنقطع في عهد الرسول ﷺ. ومن المعلوم أن مذهب شيعة أهل البيت ع استمرار

هذا التشريع وعدم نسخه، وأن باقي المذاهب على حرمتها، مع وجود روایات كثيرة في كتبهم وصحابتهم تتضمن استمرار هذا التشريع إلى عهد عمر بن الخطاب، حيث نهى عنه بصرامة، فقد ورد أنه خطب فقال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها»^(١). ولم يلتزم بهذا التحريم كثير من الصحابة والتابعين، حتى أن عبد الله بن عمر قد نسب له إباحة المتعة وأنه قال: «والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين»^(٢).

وتفصيل الكلام في هذه المسألة غير ميسور لنا في هذه العجلة، وقد فصل الكلام فيها جماعة كثيرون، بل ألف فيها بعضهم كتاباً مستقلة. وقد تعرض لذلك بنحو من التفصيل الشيخ الأميني تحدث في كتاب الغدير^(٣).

س ٣ هناك بعض من يتنكر على تشريع المتعة، ويقول: أنها إذا كانت جائزة فلماذا

(١) تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ٣٩٢. التمهيد لابن عبدالبر ج: ٨ ص: ٣٥٥. تهذيب الكمال »للمرزق« ج: ٣١ ص: ٢١٤. العلل للدارقطني ج: ٢ ص: ١٥٥. المحل لابن حزم الظاهري ج: ٧ ص: ١٠٧. المغني لابن قدامه ج: ٧ ص: ١٣٦. بداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٤٤. شرح معاني الآثار للطحاوي ج: ٢ ص: ١٤٦.

(٢) مسنن أحمد ج: ٢ ص: ٩٥. بجمع الزوائد ج: ٧ ص: ٣٣٢-٣٣٣. السنن لسعيد بن منصور ج: ١ ص: ٢٥٢. مسنن أبي يعلى ج: ١٠ ص: ٦٨.

(٣) الغدير: للشيخ الأميني: ج: ٦، ص: ٢٠٥ - ٢٤٠.

يتجنبها أشراف الناس، ولا يعمل بها؟

ج - من قال أن الأشراف كانوا يتتجنبونها في أول التشريع. والتاريخ يؤكّد قيام جماعة بها. كما أنه ربّا يكون امتناع بعض الناس عن المتعة لعدم احتياجهم إليها، أو لضغط الأعراف والتقاليد عليهم، أو لتحرّيم السلطان لها.

وعلى أي حال فلا معنى للاعتراض على ما ثبت أنه من الشرع بمثل هذه الاعتراضات. إذ أن الشريعة لا تؤخذ من أشراف الناس أو غيرهم، وإنما تؤخذ من المصادر الصحيحة، كالكتاب الكريم، وأحاديث النبي ﷺ وأهل بيته عليهما السلام. وإلا فالأشراف يصعب عليهم أن تتزوج المرأة من من هو دونهم في الشأن، ويصعب عليهم أن تتزوج المرأة إذا مات زوجها أو طلقت، خصوصاً إذا كانت كبيرة السن، ويصعب عليهم أن تتزوج المرأة التي ليس لها أب من دون رضا أكابر أهلها... إلى غير ذلك من ما لا يمكن البناء على حرمته من أجل استنكار الناس له.

س ٤ - ما هو الفرق شرعاً بين العقد المنقطع والزنبي؟

ج - العقد المنقطع عقد شرعي يتضمن الزوجية بين الطرفين، كالزواج الدائم، من دون فرق إلا في استمرار الزوجية في الدائم وتحديدها بالأجل في المنقطع، وبعض المخصوصيات الآخر، على ما

هو مذكور في كتب الفقه. فهناك العدة المشتركة بين الزواج الدائم والمنقطع، حيث تعتد المرأة عدة الوفاة في الزوج الدائم والمنقطع معاً أربعة أشهر وعشراً، ولا يجوز للمرأة المزوجة بالزواج الدائم بعد الطلاق، وبالزواج المنقطع بعد انتهاء المدة، الزواج من رجل آخر إذا كانت مدخولاً بها، وإن كان مقدار العدة مختلف فيما بينها. كما أن الولد يلحق بالأب ويرث منها، ويجب عليهما القيام بشؤونه في النكاح الدائم والمنقطع معاً. وتترتب بالعقد الدائم والمنقطع أحكام المصاهرة. ولا يثبت جميع ذلك بالزنادق. فهناك فرق عظيم بين الأمرين. ولا يسعنا في هذه العجلة الإطالة في ذلك.

س ٥ - هناك بعض الفتيات بلغن من العمر فوق الثلاثين، ولم يأت نصيحتها للتزوج بالزواج الدائم، لكنها خائفة على نفسها من الواقع في المحرم، ويوجد من يتزوجها زوجاً منقطعاً من دون إخبار ولديها، فهل عقدها صحيح؟

ج - لا يجوز الزواج المنقطع من دون إذن الولي إلا مع عدم الدخول. ولا بد في جواز الدخول من إذنه في الزواج المذكور. وينبغي تجنب المحرام مصارحة الولي في الأمر وصدق الحديث معه، فإن أصرّ على المنع تعنتاً بدون مبرر مقبول سقطت ولايته.

العدة

العدة

س ١ - هل للزانية عدة إذا أراد الزاني أن يتزوجها أو غيره؟

ج - لا عدة من الزنى، فيجوز الزواج من الزانية بعد الزنى بها مباشرة. نعم يستحب استبراؤها من ماء الفجور بحىضة عند إرادة تزويجها، بل هو الأحوط استجواباً، خصوصاً إذا كان الزاني هو الذي يريد التزويج بها.

س ٢ - إذا كانت المرأة تعلم بالزنى، ولكن الرجل كان يتخيل تحقق العقد الصحيح، فهل لها عدة؟ فمن أراد أن يتزوجها بعد ذلك يتظر اكتمال عدتها أو تعتبر زانية لا عدة لها؟ وما الحكم إذا انعكس الفرض بأن كان الواطئ عالماً بالزنى وهي تخيل العقد الصحيح؟

ج - المدار في الشبهة على جهل الرجل وعدم تعمده الحرام، لا

على جهل المرأة واحتباها، وعلى ذلك تجوب العدة للشبهة مع تخيل الرجل العقد الصحيح حتى لو علمت المرأة بالزنى، ولا تجوب مع علم الرجل بالزنى حتى لو تخيلت المرأة العقد الصحيح. وإنها يستحب الاستبراء بحيبة لا غير كما تقدم في جواب السؤال السابق. وعدة الشبهة بقدر عدة الطلاق. وتبدأ من حين ارتفاع الشبهة، لا من حين آخر وطء عن شبهة. إلا أن يتوفى الرجل قبل ارتفاع الشبهة فتبدأ عدة الشبهة من حين وفاته.

س ٣ - إذا عقد على المرأة عقداً منقطعاً ودخل بها، وبعد انتهاء المدة المقررة عقد عليها ثانية وقبل الدخول أبرأها المدة، فهل يجوز العقد عليها من قبل شخص آخر قبل انقضاء عدتها من الأول، وذلك بلحاظ العقد الثاني، حيث لم يدخل بها الأول في هذا العقد، والثاني قد تزوج غير مدخول بها، كما وقعت حالات كثيرة حتى قد تدور امرأة واحدة على عدة رجال في ليلة واحدة، وكل واحد منهم يعقد عليها مرتين، يدخل في الأول ويبرأها المدة في العقد الثاني... وهكذا؟

ج - إنما الله وإنما إليه راجعون. لا إشكال في عدم وجوب العدة

من العقد الثاني مع هبة المدة قبل الدخول، إلا أن ذلك لا ينافي وجوب العدة للعقد الأول الذي حصل الدخول به، فإن العدة إنما تسقط في حق صاحب العدة، وهو الزوج نفسه، ولا تسقط في حق غيره، فكيف يجوز لغيره تزويجها بعد هبة مدة العقد الثاني الذي لا دخول فيه قبل مضي عدة العقد الذي حصل به الدخول؟!

وعلى ما ذكرنا لا يجوز الزواج بها للثاني إلا بعد مضي عدتها من الزواج الأول التي تبدأ من حين انقضاء مدتة أو هبتها.

أحكام الأولاد

أحكام الأولاد

س ١ - ما هي فترة الحضانة التي تكون فيها
حق الحضانة للأم؟ ومتى يتنتقل للأب؟

ج - الأم أحق بالولد - الذكر أو الأنثى - ما دامت ترضعه، فإذا
فطم فالآب أحق به، لكن ليس معنى ذلك استحقاق كل منها حبسه
عن الآخر، بل للأب في دور الرضاع الإشراف على الولد من وراء
الأم، وعليه بعد الفطام إبقاء التواصل بين الولد وأمه إشعاعاً حاجته
لحنان الأمومة على ما تقتضيه مصلحة الولد حسبما يشخصه الآب
المسؤول عن رعايته، عملاً بمقتضى ولايته. وليس الولد متاعاً مملوكاً
لأحد الأبوين يتصرف به حسب إرادته كيف يشاء.

س ٢ - الطفل أو الطفلة إذا كانا في حضانة
الأم المطلقة، فهل تسقط حضانتها إذا سافرت
طويلاً إلى مكان بعيد؟ وهل تنتقل الحضانة
في حالة سفر الأم إلى الجدة والدمة الأم أو
إلى غيرها؟ وإلى أي حد من عمر الطفل أو

الطفلة تستمر الحضانة؟ وهل يكون الأب أحق بحضانة الطفل أو الطفلة من الأم أو الجدة إذا أراد أن يهيء مربية للطفل أو الطفلة، وهل تنفذ حضانته إذا كانت المربية غير مسلمة، مع احتفال تأثير تربيتها على نشأة الطفل أو الطفلة وخروجهما عن الإسلام؟

جـ- الحضانة حق للأم يستمر مدة الرضاع، فإذا تجاوز الطفل زمان الرضاع اختص بها الأب ولا تنتقل للجدة للأم ولا غيرها. وكذا إذا تركت الأم حضانة الطفل وسافرت. نعم يجب على الأب ملاحظة مصلحة الطفل، لأنه ولي المستأنف عليه، فعليه أن يبيئ له الحضانة بالنحو الذي لا يضر بيده ولا دينه. وإن انحصر الأمرـ حسب قناعتهـ بالجدة، وجب عليه دفع الطفل لها. لكن ذلك لا يقتضي انتقالـ الحضانة لغيرهـ، بحيث يكون حقاً لذلك الغير.

سـ ٣ـ إذا كان الأب الذي انتقلتـ الحضانةـ إليهـ يشربـ الخمرـ سيءـ السلوكـ، وكانتـ لهـ سوابقـ مذمومةـ منـ سرقةـ ونصبـ واحتياـلـ، وكانتـ الأمـ متزنةـ فيـ سلوكيـهاـ، وهيـ مستعدـةـ لـحضـانـةـ أولـادـهاـ، فـهلـ يـحـكـمـ لـلـأـبـ بالـحـضـانـةـ أوـ لـلـأـمـ؟ـ وـمـاـ الـحـكـمـ إـذـاـ كـانـ الجـدـ لـأـبـ

موجوداً، ويطلب حضانة أحفاده بموافقة الأب؟

جـ- الولاية للأب والجد، وإذا سقط الأب عن الولاية بسفه أو نحوه اختص بها الجد، فيتبع نظره في حضانة الطفل وأمره، وليس للأم شيء.

س ٤ - إذا كانت حضانة الطفل أو الطفلة للأب - لانتهاء أمد حضانة الأم - هل يجوز للأم أن تمنع سفر ابنتها أو ابنتهما مع الأب؟
أجل أنها تريد أن تراهما وتشاهدهما؟ وهل حق المشاهدة هو بناء على اندراجه بموضوع قطع الرحم، أو يندرج تحت عنوان آخر؟

جـ- ليس للأم ذلك. واستحقاقها المشاهدة لطفليها أو ولدتها ليس لصلة الرحم، بل من أجل مصلحة الطفل إذا كان في حاجة لرؤيتها إشباعاً لعاطفته، فإذا كان الأب يرى أن مصلحة الطفل في استصحابه له في سفره، وأنه أهم من إشباع عاطفته ببرؤية أمها، كان له العمل بذلك، لأنه ولـي الطفل الذي يرجع إليه في أمره، وليس للأم الاعتراض. أما إذا كان الولد أو البنت بالغين فالامر أظہر، لأن أمرهما بيدهما، وهو يختاران ما يريدان.

س ٥ - هل يجب على الأب الحاضن أن يمكن الأم المطلقة من مشاهدة الأطفال في بيت الأم، أو يكفي شرعاً أن يمكنها من رؤيتها في أي مكان آخر، ولو بأن تأتي الأم لتشاهدتهم في بيته، أو في منزل آخر يختاره الأب؟

ج - لا يلزم الأب بتمكينها من رؤيتها في مكان معين، بل الأمر تابع لنظره في صلاح الطفل.

س ٦ - هل للوالد أن يمنع ولده عن فعل شيء معين إذا كان يتحمل ترتيب الضرر عليه أو عليهم. وهل للوالد منع الولد الذي لا يعرف الضرر لأجل أن يرى مدى إطاعة ولده له.

أقول: هل يجب على الولد إطاعة والده؟

ج - أما المنع بنحو القسر فلا يجوز إلا إذا كان الضرر منها بحيث يحرم إيقاعه بالنفس. وأما المنع بالنهي عن فعل الشيء من دون قسر على تركه فهو جائز للأب، لكن لا يجب على الولد إطاعته إلا أن يلزم من ترك الإطاعة العقوق لكونه إساءة للأب وخروجًا عن مقتضى الأبوة عرفاً بحيث يكون تعدياً عرفاً. وكذا إذا كان الولد يتحمل ترتيب

الضرر المعتب به على الغير نتيجة عمله وإن لم يكن الضرر مما يجرم إيقاعه بالغير. هذا في الكبير أما الصغير فلوليه - أباه كان أو غيره - منعه بنحو القسر عنها يضره أو يضر غيره مطلقاً.

س ٧- ذكرتكم أن اللازم عدم ضرب الولد
أكثر من ست ضربات برفق فهل هذه فتوى؟
ثم هل يبقى الحكم إذا لم ينفع هذا المقدار في
تأديب الطفل؟

ج- هذه فتوى. إلا أنه يجوز الزيادة عليها عند الحاجة والضرورة،
لعدم كفايتها في تأديب الصبي وكف شره، كما أشرنا إليه في رسالتنا
(منهاج الصالحين). فالخمسة والست هي مقتضى الأصل الأولى
لتحقيق التأديب إذا لم يعلم بكفاية ما دونها، ولا بعدم كفايتها.

س ٨- ذكرتكم أن ضرب الصبي لا يجوز
أن يكون لأجل الانفعال والتشفيف، علماً أن
الأب قد يضرب ولده لأجل ارتفاع صوته
وإزعاجه، أو لكونه يمنع بعض أهله أو ضيوفاً
في الدار من النوم أو نحو ذلك فهل هذا جائز؟

ج- لا بأس بذلك إذا كان من أجل تأديب الصبي أو من أجل
دفع ضرره وكف شره، أما إذا كان مجرد التشفيف فهو حرام.

س ٩ - شخص يضرب أخيه الصغير المشاكس، وذلك لقلة احترامه وأدبه، ولكن الأب يرفض ذلك، فهل يعتبر ذلك عقوبةً للوالدين؟

ج - لا يجوز له ضرب أخيه من دون إذن أبيه، لأنه ليس له الولاية عليه، وإذا أذن له يجب عليه أن يقتصر على ضربات قليلة إلا إذا احتاج إلى الزيادة.

س ١٠ - مدرس يعمل في إحدى المدارس قد يضطر لضرب الأولاد لصلحتهم، فهل يجوز ذلك؟

ج - يجوز إذا كان بإذن ولديهم مع الاقتصار على مقتضى حاجتهم، من دون إغراق في ذلك نتيجة الانفعال النفسي وحب التشفيف.

س ١١ - مدرسة أوربية في ملاكها مدرسوون لا يؤمنون بدين أصلاً، ينكرون أمام التلاميذ وجود الله تعالى، فهل يجوز إيقاء الطلاب المسلمين بها، رغم أن تأثيرهم بأساتذتهم محتمل جداً؟

ج - يجب على ولي أمر التلميذ تحصينه من أسباب الضلال، قال

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَقْصُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١). وهو بعد يعرف كيف يخصمه، فإذا رأى أن تخصيمه بإخراجه من المدرسة وجب، وإذا رأى أن تخصيمه ببيان الحقيقة له وتركيزها في نفسه وجب، وربما يستطيع بعض المثقفين ثقافة دينية الواثقين بحقهم تلقين أولادهم بعض الحجج الواضحة على أصول الدين من أجل أن يتحصنوا أولاً، ثم من أجل أن يرددوا على المدرسین بأدب ويفحموهم وينقصموهم، فيكونون دعاة لدينهم، وقد تقدم في الأمر الثالث عشر والأمر العشرين من المقدمة ما ينفع في المقام.

نعم لا يجوز وضع الأولاد في المدارس المذكورة، إذا كان سبباً في ترويجها، وتشجيع الغير على الدخول فيها بنحو يحمل بوجه معتد به كونه سبباً لانتشار الضلال وتفويته.

س ١٢ - من أهم وأخطر المشاكل في المجتمع
الطلابي هي اختلاط الشباب مع الشابات في
الدراسة وإحدى نتائج هذا الاختلاط هو
تعلق الشاب بشابة معينة أو العكس مما
يؤدي إلى التقاء الاثنين داخل مكان الدراسة
ويقضيان الكثير من الوقت سوية. فما هو

(١) سورة التحرير الآية: ٦.

الحكم الشرعي الإسلامي بهذا الأمر من جهة؟

ومن جهة أخرى هل يجوز التحادث بين الطالب والطالبة ومنهن (كتابيات) ولسن على ملة الإسلام بحججة الزمالة والصداقة؟

جـ- الاختلاط بين الجنسين - خصوصاً في الحالات المذكورة التي تكون مستمرة وعلى نحو دائم والتي يكون فيها الطرفان بأعمار الشباب - من أسباب انتشار الفساد والحرام، فاللازم على الشباب المتندين الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الحرام والانجراف في التيار والوقوع في مصائد الشيطان، بنحو قد لا يستطيع الخلاص منه. ولذا كان اختلاط الرجل بالمرأة من المكرهات الشرعية الشديدة. وأما الحديث بين الطرفين فهو أيضاً من أسباب الفتنة والفساد فاللازم الاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة، والتغفف عن التهادي في الحديث والخروج به إلى الجوانب العاطفية والوجدانية. ويتأكد ذلك كله في حق المرأة، فإن عفتها وحشمتها وكرامتها أعظم رصيد لها في حياتها، فاللازم عليها التحفظ على ذلك كله وبعد عن كل ما يخدش فيه. ومن ثم يلزمها شدة الحذر، خصوصاً في هذه العصور التي قل من يحافظ فيها على المثل والقيم، والتي عزت فيها الأمانة. والله هو المسدد والمعين، وإنما الله وإنما إليه راجعون.

س ١٣ - لو لقحت طيبة ماجموعة من النساء لعدة أعوام وأنجبن، ثم اعترفت أنها تلقيع النساء بمني زوجها بدل من مني أزواج النساء، ما حكم الأولاد المذكورين، وما حكم تصديقها في ذلك؟

ج - لا ينسب الأولاد المذكورون إلى زوج الطيبة، ولا إلى أزواج النساء الملحقات إلا مع العلم بحقيقة الحال.

س ١٤ - ما هو رأي الشارع المقدس في عملية التبني؟ وهل هي جائزة شرعاً؟ وهل يجوز نسبته إلى الأب المتبني بأوراق رسمية؟ وهل يرث من المتبني شيئاً؟ وهل يخبره المتبني بحقيقة الأمر عندما يبلغ مبلغ الرجال؟ وعندما يظهر والداه الحقيقيان هل لها حق المطالبة به؟ وهل للمتبني إرجاعه إليهما؟ وهل يستحق منها مصاريفه التي يصرفها عليهما؟

ج - يجوز رعاية الطفل الأجنبي وتربيته، بل هي مستحبة إذا كان في حاجة للرعاية، بل قد تجب كما إذا توقف حياته عليها. لكن لا يجوز إلحاقه في النسب بما يؤدي إلى ضياع نسبة الحقيقي، ولا يرث من مال المتبني شيئاً، كما لا يتربى بقية أحكام النسب بينهما. ويجب إرجاعه

إلى أبويه الحقيقين إذا عرفهما، ولا يستحق منها مصاريفه التي صرفها عليه، ويجب عليه إعلامه بأنه أجنبي عنه إذا أخذ يدرك الأمور، لثلا يكون سبباً في اشتباه نسبه عليه.

س ١٥ - بعض العوائل تعودت أن تقسم
أعياداً بمناسبة ميلاد أولادها أو بناتها، علمًا أن
هذه الأعياد لا تخلو من بعض الاختلاطات،
وصرف الأموال التي قد تكون في حاجة
لها، نرجو من سماحتكم بيان وجهة نظركم
في هذا الأمر الذي أصبح عادة طبيعية عند
بعض العوائل؟

ج - العادة المذكورة من العادات التي جاءتنا من المجتمعات غير
المسلمة، وإنما الأولى بالعقل بدل ذلك أن يأسف على ما فات من عمره
ونقص منه، وعلى ما فرط في ما انقضى من سنته. فالجدير بالمؤمنين -
وفهم الله تعالى - الإعراض عن هذه العادة وتركها، واستبدالها بإحياء
المناسبات الدينية المتواصلة على طول أيام السنة، كمولد الرسول
الأعظم صلوات الله وآله وآياته ومواليد الأنتماء الطاهرين عليهم السلام أو عيد الغدير ونحوها فإن
في إحيائها إحياء للدين والإيمان، مع ما فيها من الترفية والتسلية، وجمع
المؤمنين والتعارف بينهم، وفي ذلك إحياء هويتنا وشخصيتنا وحفظ لها
من الضياع والانهيار.

س ١٦ - هل يجوز تهنة غير المسلمين بالأعياد والمناسبات التي يحتفلون بها كعيد ميلاد السيد المسيح عليه السلام وعيد الفصح، ورأس السنة الميلادية؟

ج - لا يأس بمجامعتهم بذلك، بالقدر الذي تقتضيه ضرورة العاشرة وحسن المخالطة، ولا ينبغي الإغرار في ذلك، بل هو حرام إذا استلزم ترويج الباطل والتعامل معه كحقيقة ثابتة يعترف بها.

س ١٧ - وهل يجوز حضور احتفالاتهم وتبادل الهدايا معهم، كما يفعلون فيما بينهم في مثل هذه المناسبات؟

ج - لا يجوز ذلك ما دام يمكن التجنب عنه.

س ١٨ - هل يجوز أن يسمى المسلم أولاده بأسماء غير إسلامية، كأسماء النصارى وغيرهم؟ وهل يجب شرعاً أن يسمى أولاده بأسماء معينة في الإسلام أم هو مخير في اختيار أي اسم يشاء لهم؟

ج - لا يجب التسمية بأسماء معينة وإنما يستحب التسمية بالأسماء المضمنة للعبودية لله تعالى وباسم محمد وأحمد وعلي والحسن والحسين

وجعفر وطالب وعبد الله وحزة وفاطمة وأسماء الأنبياء، على ما تضمنته
أخبار أهل البيت عليهم السلام.

كما يكره التسمية بأسماء أعداء أهل البيت عليهم السلام وبأسماء حكم
وحكيم ومالك وحارث وضرس وضرار ومرة وحرب وظالم.

وأما التسمية بأسماء النصارى فتحرم إذا كان في التسمية بها
ترويج للكفر والباطل وتأييد له، ولا تحرم في غير ذلك.

س ١٩ - هل يجوز التسمية بأسماء الأئمة عليهم السلام
مع ألقابهم، كمحمد الباقر، وجعفر الصادق،
وفاطمة الزهراء؟

ج - نعم يجوز ذلك.

شؤون النساء

شؤون النساء

س ١ - حرمت المرأة في بعض المجتمعات من الثقافة الدينية، فكيف يمكن معالجة ذلك؟

ج - يجب الاهتمام بهذا الأمر، فإن المرأة نصف المجتمع. فلابد من اهتمام العلماء والبلغين بهذا الجانب، إما بتخصيص وقت لإرشادهن وتعليمهن، وإما بتشريف مجموعة خاصة من النساء ليقمن بتعظيم الثقافة الدينية على الباقى، وإما بفتح دورات تنفيذية لهن... إلى غير ذلك مما يتيسر حسب اختلاف الإمكانيات والظروف. ولا أقل من تنبية الرجال على لزوم اهتمامهم بتشريف من يتعلّق بهم من النساء، وتأكيد ذلك عليهم، خروجاً عما يجب عليهم من إرشاد أهاليهم وإنقاذهم من النار. فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَغْصُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(١).

س ٢ - بعض عادات تجميل النساء تحتاج إلى

(١) سورة التحرير الآية: ٦.

**عاملات، فهل يحق للمؤمنة أن تحمل النساء
السافرات اللاتي يتجمعن أمام الأجانب؟**

ج - نعم يحق لها ذلك.

**س ٣ - هل يجوز للمرأة التي لا تستر وجهها
إزالة الشعر عن وجهها وتصفيف حواجبها
ووضع المساحيق الطبيعية الخفيفة على
الوجه؟**

ج - لا يجوز ذلك إذا صدق عليه التزين.

**س ٤ - قد تقوم المرأة بتحسين وجهها، كلقط
حاجبيها، أو تتكلّل لابنية الناظهرا إذا كانت
متزوجة أو غير متزوجة فما هو الحكم؟**

ج - لا بأس بذلك إلا أنه لا يجوز لها إظهار الزينة للرجل الأجنبي
في غير الكحل والخاتم والسوار.

**س ٥ - البنّت الباكر غير المتزوجة هل يجوز
لها أن تضع مواد الزينة بصورة قليلة ورقية
على وجهها مثل الخطاط والسبداج والحرمة
والكحل وغيرها بغية الترغيب للزواج
منها؟**

ج- لا بأس بذلك في نفسه، إلا أن يلزم منه محدود آخر، كهتكها، أو إثارة الرجل الأجنبي بنظره إليها، أو نحو ذلك.

س ٦ - هل يجوز للمرأة والرجل صبغ الشعر بالأصباغ الكيميائية المتعارف عليها اليوم بقصد إخفاء الشيب؟ وهل يجوز للمرأة ذلك بقصد التجميل لزوجها؟

ج- نعم يجوز ذلك.

س ٧ - ما حكم صبغ الشعر أو ما يسمى بـ(الميش) بالنسبة للمرأة؟

ج- يجوز الصبغ المذكور، وليس هو محظماً ولا مبطلاً لل موضوع، لعدم كونه حاجباً من وصول الماء للشعر.

س ٨ - هل تجوز الكحلة ولبس الخاتم للمرأة، إذا كان ذلك يوجب جذابية وإعجاب الرجل؟

ج- الكحل والخاتم إن كانوا بوجه غير متعارف، ويسبب وضعهما غير المتعارف يوجبان الإثارة الجنسية للرجل فالاحوط وجوباً تركهما. وإن كانوا يوجبان الإعجاب المجرد من دون إثارة فلا بأس بهما. وكذا إذا كانوا بالوجه المتعارف البسيط فإنهم جائزان وإن أوجبا الإثارة

الجنسية للرجل. بل على الرجل اجتناب النظر المثير.

س ٩ - تذكرون في الرسالة العملية جواز
كشف الوجه والكفين فهل يجوز لها الكشف
حتى لو كان وجهها جذاباً بنحو يوجب نظر
الرجال إليه ببرية؟

ج - نعم يجوز لها كشف الوجه من دون زينة غير الكohl، ويجب
على الرجل غض النظر عنها إذا كان ببرية.

س ١٠ - هل يجب على المرأة ستر القدمين؟
ج - الأحوط وجوباً سترهما.

س ١١ - لو استعملت امرأة شعراً أصطناعياً
ستررت به شعرها الحقيقي، فهل يجوز لها
إظهار صورتها على غير ما هي عليه طلباً
للزينة والستر معًا؟

ج - الأمر المذكور جائز في نفسه، إلا إنه يحرم إذا كان موجباً
للتسييج على الحرام، أو كان مظهراً من مظاهر عدم التدين وانتهاك
حرمة أحكام الدين، أو كان فيه إثارة لشهوة الناظر أو نحو ذلك من
العنادين الثانوية. وقد تقدم منا في غير موضع من المقدمة ما ينفع في
المقام.

س ١٢ - يتسرّط شعر بعض النساء في حالات خاصة، فهل يحق لهن عرض شعورهن على الطبيب للعلاج، إذا استلزم سقوط الشعر الخرج لهن كما هو الغالب؟

ج - نعم يجوز.

س ١٣ - أنا فتاة أعمل مدرسة في إحدى الجامعات العراقية، محافظة وملتزمة ومن أسرة دينية والحمد لله. تقدم خطبتي شاب مسلم ومن نفس الطائفة الشريفة يعمل ويعيش الآن في لندن وعن طريق عائلته طلب أن يرى صورتي الشخصية بدون حجاب الرأس. تريّثت حتى أستطلع حكم الشارع المقدس ورأيكم وما تتصحون، ليتسنى لي التصرف على ضوء نصيحتكم، وإلیضاح ما يلي حفظكم الله ورعاكم.

١ — هل يجوز التقاط الصورة المطلوبة مع الزينة المتعارف عليها عند النساء في مثل هذه الحالة وبدون الحجاب المذكور؟

٢ - هل يجوز إرسال الصورة للغرض المنوه عنه أعلاه؟

ج - يجوز إرسال الصورة للغرض المذكور. ولكن يجب التقااطها بواسطة المرأة أو بواسطة رجل محرم. وأما الزينة فهي سائغة إذا كانت بالوجه المتعارف بحيث لا توجب الخديعة والغش للرجل المذكور، وإلا حرمت. وإن كان الأولى تركها على كل حال.

س ١٤ - هل يجوز أن تلبس المرأة المقنعة الملونة وتحجب بها في الشارع؟

ج - لا بأس بها إلا أن تكون بنحو من البهرجة غير طبيعية بحيث توجب الإثارة الجنسية للرجل. فإن الأحوط وجوباً اجتنابها حينئذ.

س ١٥ - نحن بعض النساء المسلمات في الغرب لا نتمكن أو يصعب علينا لبس العباءة، فهل يجوز أن تتحجب بأي حجاب، أو نختار (المانطو) العريض وأمثاله؟

ج - لا يتعين الحجاب بالعباءة، بل يكفي الحجاب بأي وجه ما لم يكن بوجه متكلف في التفصيل والاهنية والزينة بحيث يكون مظنة لإثارة الرجل جنسياً، فيكون الأحوط وجوباً تركه.

هذا والأمل من المؤمنات - وخصوصاً الشابات منهن - تجنب

موقع الفتنة والإثارة، والبعد عن التبذل والتحلل، والاهتمام بالوقار والخشمة، خصوصاً في بلاد الغربة، وفي مجتمع منحط متحلل، فإن في ذلك حصانة للمرأة وفرضها هيبيتها وكرامتها وعترتها، ولثقافتها الإسلامية الشريفة وتعاليمها الدينية المنيفة. ول يكن رسول الإسلام في سلوكهن، والداعيات إليه بسيرهن. ولا ينبغي لهن الانصهار بالمجتمع الفاسد والذوبيان فيه. وما زارت المرأة الغربية من ثقافتها وسلوكها؟! وإلى أين انتهت؟! حتى تتأسى بها المرأة المسلمة وتسير في ركابها.

ونسأله سبحانه أن يعصمنهن في مهاوي الهممات ويجعلهن زينةً للإسلام والإيمان إنه أرحم الراحمين. وقد تقدم في غير موضع من المقدمة ما ينفع في المقام.

س ١٦ - ما هو حكم المرأة التي تلبس أو
تزين بلبس الحلي أمام الرجل الأجنبي مع
الالتزام الكامل بالحجاب الشرعي، علمًا أنها
لاتزرين بقصد إظهار الزينة؟

ج - يحرم على المرأة إظهار زينتها للرجل الأجنبي عدا الكحل والخاتم والسوار.

س ١٧ - في الغرب يمكن إصاق عدسات

على حدقة العين بألوان شتى فهل يجوز
لسلامة وضع العدسات اللاصقة لغرض
التجميل والظهور بها أمام الرجال الأجانب
(غير المحارم)؟

ج - لا يجوز التزيين بذلك أمام الرجال.

س ١٨ - ما حكم خياطة الرجل ثوب المرأة،
وهو سيأخذ المقاس على ثوب المرأة المنزوع؟

ج - الظاهر جوازه في نفسه إلا أن يترتب على محذور شرعي،
كإثارة الشهوة، أو التشجيع على الفساد، كما لو كانت المرأة ذات مقام
اجتماعي بحيث تتخذ قدوة، فإنها إذا فعلت ذلك فقد تشجع غيرها
على فعله من مَن لا تلتزم بضوابطه الشرعية بل الأولى بالمرأة المؤمنة
التعفف عن ذلك وأمثاله على كل حال، فإنه الأنسب بحشمتها
والأبعد عن مظان الفتنة والفساد. والله سبحانه وتعالى الموفق للخير
المسدد للرشاد.

س ١٩ - هل يجوز للمرأة المحجبة تعلم قيادة
السيارة، إذا كان معلمها أجنبياً ينفرد بها أثناء
التعلم، من دون أن يستلزم ذلك الوقوع في
المحرم؟

جـ-نعم يجوز وإن كان الأولى تجنب ذلك منها أمكن. ولو فرض الحاجة الملحة له فاللازم الحذر من الوقوع في الحرام.

س ٢٠ - هل يجوز للمرأة النظر إلى ما لا يسره الرجل من جسمه في الأماكن العامة؟

جـ-نعم يجوز النظر بالمقدار المتعارف الذي تحتاج إليه طبيعة الاختلاط. والأحوط وجوباً عدم التحديق والتمعن في النظر.

س ٢١ - هل يجوز للمرأة النظر لمباريات كرة القدم أو الملاكمة ونحوها؟ باعتبار أن أجسام اللاعبين مكشوفة.

جـ-نعم يجوز على النحو المتقدم في جواب السؤال السابق. وإذا كان العرض في التلفزيون فلا إشكال في جواز النظر ولو مع التحديق، إلا مع الريبة.

س ٢٢ - هل يجب على المرأة أن تستر شعرها وبدنهما من المجنون إذا كان من لا يتحمل إفاقته؟ ثم هل يجب عليها التستر من يتحمل إفاقته أحياناً ولو إفاقته جزئية؟

جـ-يحرم عليها التكشف أمام المجنون مطلقاً، ويجب عليها التستر منه. إلا أن يكون من غير ذوي الإربة، وهو الذي لا رغبة له

في النساء، فإنه لا يجب التستر منه. والأحوط وجوباً الاقتصار على من استمر على ذلك من طفولته.

س ٢٣ - هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق بالكلبات المختلطة في الغرب، رغم وجود تحلل في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟

ج- يحرم عقلاً الاختلاط إذا كان سبباً للفتنة والفساد، ويجوز - على كراهة - مع الأمن من ذلك.

س ٢٤ - هل يجوز الاختلاط بين الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الإنسان إن ذلك الاختلاط سيؤدي حتماً في يوم ما إلى وقوع حرم لطالب أو طالبة، ولو كان بالنظر المحرم؟

ج- يجوز الاختلاط في نفسه، واللازم الحذر من الوقع في الحرام. وإذا توقف اجتناب الحرام على ترك الاختلاط وجوب عقلاً.

س ٢٥ - إذا كانت الخلطة المكثفة بين النساء والرجال تحمل عدة أزمات اجتماعية، وتفضي إلى علاقات محللة وغير محللة - على أن السؤال

عن مجتمعات خاصة - فهل يجوز ذلك؟

جـ - الخلطة مكرهـة في نفسها وترتب الحرام عليه لا يجعلها محـمة، بل الحرام المفروض ترتـبه عليها لا غير، فهي كالخروج من الدار الذي قد يترـب عليه الحرام والسفر الذي قد يترـب عليه الحرام. نعم إذا علم ترـب الحرام عليها كانت محـمة عـقلاً.

سـ ٢٦ - نـسـأـلـ حـوـلـ بـعـضـ الـمـوـظـفـيـنـ الـعـامـلـيـنـ
فـيـ الدـوـائـرـ وـالـمعـاـمـلـ مـنـ الـجـنـسـيـنـ هـلـ هـنـاكـ
حـرـمـةـ أـوـ كـرـاهـةـ فـيـ الـاحـتـكـاكـ الـخـاصـلـ فـيـاـ
بـيـنـهـمـ فـيـ الـكـلـامـ وـالـأـكـلـ فـيـ طـبـقـ وـاحـدـ وـغـيرـ
ذـلـكـ؟ـ وـمـاـ حدـودـ هـذـاـ الـاحـتـكـاكـ مـعـ كـوـنـهـمـ
يـعـمـلـونـ فـيـ مـجـالـ وـاحـدـ؟ـ

جـ ١ - يجوز للمرأة كشف الوجه والكفين من دون زينة إلا الكـحـلـ - بالـوـضـعـ الـذـيـ كـانـ مـتـعـارـفـاـ قـدـيـماـ - وـالـخـاتـمـ وـالـسـوـارـ .ـ وـيـحرـمـ عـلـيـهـاـ التـزـينـ بـغـيرـ ذـلـكـ،ـ كـمـاـ يـحرـمـ عـلـيـهـاـ كـشـفـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ،ـ حـتـىـ الـقـدـمـيـنـ،ـ فـإـنـ الـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ سـتـرـهـاـ .ـ

٢ - يـحرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ النـظـرـ لـلـمـرـأـةـ بـرـيـةـ وـتـلـذـذـ.ـ كـمـاـ أـنـ الـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ لـاـ تـمـلـأـ نـظـرـهـاـ مـنـ الرـجـلـ وـلـاـ تـنـأـمـ وـتـحـدـقـ بـهـ .ـ

٣ - يـحرـمـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـاـ أـنـ يـمـسـ الـأـخـرـ وـلـوـ بـمـصـافـحةـ أـوـ تـقـبـيلـ

وإن كان بريئاً وبلا ريبة، بل لمجرد التحية الخالصة.

٤- ينبغي لها الاستعاذه من الشيطان الرجيم وتجنب الخلوة ولو
بفتح باب الغرفة، وعدم الإكثار من الحديث حيث قد يجرّ للمفاسد،
والحذر من النزوع للشر والفساد، والله سبحانه وتعالى هو العاصم
الهادي إلى سواء السبيل.

شؤون الشباب

شُؤون الشَّباب

س ١ - بماذا تنصحون شباب اليوم
والمستقبل؟

ج - نصيحتنا للشباب تباع من واقعهم، فإن الشباب مستهدفون لكل دعوة، فكل داع يطمع فيهم ويحاول استغلال عواطفهم وعقولهم وحيويتهم ونشاطهم من أجل أن يروج دعوته بهم. وهم بعد لم يمرروا بالتجارب فيسهل إقناعهم. ومن هنا ننصحهم بأن يتثبتوا في أمرهم ويتبينوا عواقب الدعوة وتنتائجها ومنافعها ومضارها، ولا يندفعوا وراء الدعوة لبريقها وجمال صورتها من دون تبصر في العواقب، فإن صرعة الاسترسال لا تستقال، وكم من متدفع قرع سنه ندماً بعد فوات الأوان، ولات حين مناص. ونسأل الله سبحانه وتعالى لهم التسديد والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

س ٢ - بات شائعاً الآن في بعض الدول غير الإسلامية. تسود علاقات بين الرجل والمرأة لمدة غالباً ما تطول، يهارسان خلاها ما يهارسه

الزوج مع زوجته، بل وربما ينجبان أولاً دون عقد زواج شرعي أو رسمي مدنى.

وقد باتت النظرية العرفية إلى هذا النوع من العلاقة بين الجنسين مقبولة يقرها عرف الشباب. بل تقرها القوانين والأنظمة المعمول بها في هذه الدول، وتترتب عليها شروط مالية، وربما حقوق قانونية، إذا قررا السكن معاً. وتبنت هذه العلاقة عرفاً على أن تختص المرأة بالرجل، فلا ترضى لنفسها، ولا يرضي لها الرجل، ولا يرضي لها العرف كذلك، أن تمنع نفسها الغيره بما يشبه ماترتبه علاقة الزوج من حقوق على الزوجة. فهل يمكن أن يقر الشرع علاقة بهذه علاقة زواج؟ ثم ما هو حكم الأولاد؟ وهل يحق للمسلم أن يعقد على امرأة كتابية ترتبط بهذا النوع من العلاقة؟ يرجى تفريغ الأجوبة لتشمل كافة الحالات.

ج - لا تصح الممارسة الجسدية والاستمتاع بين الرجل والمرأة إلا مع علقة الزوجية التي هي علقة خاصة عرفية، ولا تتحقق العلقة المذكورة إلا بإنشاء عقدها لفظاً. أما العلاقة المشار إليها في السؤال فهي

ليست علاقة زوجية، بل علاقة حبس الاستمتاع. وهي غير معترف بها شرعاً، ولا تقتضي بينهما حقوقاً، ولا تسوغ لها العملية الجنسية، ولا باقية الاستمتاعات. بل ولا النظر المجرد لما يحرب النظر إليه من المرأة الأجنبية.

بل العملية الجنسية معها زنى والأولاد الناجبون عنها أولاد زنى، لا يرثون من الأبوين. هذا بالإضافة لل المسلمين، وأما بالإضافة إلى غيرهم فالأمر كذلك، إلا أن يكون مقتضى دينهم تحقق الزواج بذلك. لكنه بعيد في مفروض السؤال.

س ٣ - هل يجوز النظر إلى الرجل والمرأة عاريين تماماً حينما يتقدم بداع علمي؟ أو أن ينظر إليهما بتركيز لأجل التعلم مثلاً؟

ج - لا يجوز ذلك إلا أن يكون الداعي العلمي لازم التحصيل، كما في مورد الاضطرار للتداوي. وفيه يترجح المثالث مع الإمكان، وكما إذا توقف على التحصيل العلمي سد حاجة المؤمنين الملحة للأطباء المتدينين.

س ٤ - هل يجوز للرجل أن يكشف صدره أو فخذه أو ساقه أمام النساء؟

ج - نعم يجوز ذلك، وإن كان الأولى تجنبه لما فيه من احتمال الفتنة.

س ٥ - هل يجوز للرجال المسلمين في الغرب التشبه بالكافر بلبس الشورت (لباس يصل طوله لنصف الفخذ) والفانيلة والتمني في الشوارع العامة هكذا؟

ج- لا نصح بالقيام بمثل ذلك، فإنه يعبر عن ضعف الشخصية
تجاه العرف السائد في المجتمعات غير المسلمة، والذي لا ينسجم مع
أعرافنا وقيمنا الإسلامية، إلا أنه لا يبلغ حد التحرير.

س ٦ - هل يجوز لبس ملابس عليها صورة
الخمر كدعابة لشربها؟ وهل يجوز الاتجار
بهما؟

ج - يحرم الاتجار بها، إذا كان فيها دعاية للخمر. وكذا يحرم لبسها حيتُذ. أما إذا لم يكن فيه دعاية للخمر فلا يحرم لبسها، كما في الملابس الداخلية المستورة أو الظاهرة لمن لا يتحمل تشجيعه على الخمر. نعم يحسن تجنبها على كل حال، تبليباً لشخصية المسلم الدينية، وتزها عن هذه القذارات.

س ٧- يشيع في بعض البلاد ما يدعى (المودة)
أي ترتيب الشعر والملابس تشبيها بالأجانب،
فما هو حكم الشرع في هذا الأمر؟

ج- من المعلوم إن الأمر المذكور يؤدي إلى ضياع شخصية الإنسان المسلم وميوعته، وفقدان كثير من الصفات الإنسانية الشريفة التي فطر الله الإنسان عليها. فالمناسب للشباب المؤمن تجنب ذلك، وعدم الانبهار بما يأتينا من الأجانب من أجل مجرد محاكاتهم أو من أجل ما يحويه من صور براقة جذابة. وإن كان الأمر لا يبلغ حد التحرير بعد أن شاع ذلك في المجتمع المسلم، ولم يختص بالمجتمعات غير المسلمة، ليكون القائم به متشابهاً بغير المسلم بالنحو المحرم.

س ٨ - تنتشر في الغرب (مودة) جديدة يلبس فيها الرجل الأقراط النسائية بإحدى أذنيه أو كلتيهما، فهل يجوز ذلك؟

ج- إذا كان مظهراً من مظاهر التخنث والتشبه بالمرأة فهو حرام، وإذا كان زياً طبيعياً فهو حلال. وإن كان الأنسب بالمؤمنينبعد عن ذلك على كل حال والترفع عنه. وقد سبق منا في الأمر التاسع والعشر من المقدمة ما ينفع في المقام.

س ٩ - هل يجوز للرجل لبس الساعات المزينة بالذهب؟

ج- لا يجوز لبسها والتزين بها.

س ١٠ - وما حكم الخاتم المصنوع من الفضة

والمطرز بالذهب في بعض أطرافه؟

ج - لا يجوز لبسه والتزيين به.

س ١١ - هل يجوز حمل القلم إذا كان مزيناً
بالذهب؟

ج - نعم يجوز.

س ١٢ - هل يجوز للرجل التزيين بالذهب
كتعلق الأوسمة الذهبية؟

ج - يحرم على الرجال التزيين بالذهب ولو بغير اللبس.

س ١٣ - هل يجوز للرجال لبس الخاتم المطلني
بالذهب؟

ج - نعم يجوز إذا كان الطلاء من سخن اللون ولم يكن له جرم معتدبه.

س ١٤ - هل يجوز للرجل النظر للنساء
المتبرجات؟

ج - نعم يجوز له النظر هن بلا ريبة.

س ١٥ - هل يجوز النظر إلى ما اعتنادت النساء
غير المسلمات على كشفه في الصيف؟

ج- يحرم النظر مع التلذذ ويجوز بلا تلذذ.

س ١٦ - بعض الرجال ينظر إلى الصور الفوتوغرافية وفيها الصور للمرأة الأجنبية، فهل يجوز له إن كان لا يعرفها. وهل يحق له إن كان يعرفها؟ على أنها تحدث له شهوة في واحدة ولا تحدث في أخرى.

ج- لا يجوز النظر بشهوة على الأحوط وجوباً، ويجوز بدونها. إلا إذا كان ذلك موجباً لاحتکتها، لسترها واحتشامها ونحو ذلك، فيشكل النظر حيثنة حتى بدون شهوة.

س ١٧ - هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صورة امرأة محجبة ومتدينة على أنها في الصورة غير محجبة؟

ج- يشكل النظر إذا كان عدم الحجاب بنحو يوجب كون النظر هتكاً لها، بل قد يحرم حيثنة، وإنما فلا يحرم.

س ١٨ - هل يجوز النظر بتمعن لجسد من ي يريد التزوج بها، عدا العورة؟

ج- الأحوط وجوباً الاقتصار على ما تعارف كشفه عند لبس الثياب كالعضدين والساقين والرأس وقسم من الصدر دون ما

يتعارف ستره بالثياب.

نعم لا بأس بترقيق الثياب بحيث تحكى حجم البدن. إلا أنه لابد من الاقتصاد على ما يعرف به حالها وعدم الاستزادة من النظر عن قدر الحاجة.

س ١٩ - إذا نظر إلى امرأة فأعجبته فراغب في الزواج منها، فهل يجوز له التحدث معها لإقناعها بذلك، مع ما يتخلل ذلك من الحديث برغبة؟ ولا سيما في البلدان التي يقتصر الإقناع فيها على المحادثة واللقاء؟

ج - نعم يجوز الحديث معها لإقناعها بذلك. غاية الأمر أنه لابد من تجنب التلذذ الجنسي حال الحديث.

س ١٩ - شاع في زماننا هذا استجلاب الخدم من الخارج. وقد لا يلتزم بالحجاب الشرعي من تغطية شعر الرأس والذراعين فما الحكم في هذه الحالة، وهل يجري عليهن حكم نساء الأعراب في جواز النظر إلى وجوههن وشعرهن أم لا؟ وكذا بالنسبة إلى الذراعين؟

ج - يجوز النظر إليهن إذا كان من من إذا نهين لا ينتهين، هذا إذا كان النظر بدون ريبة، وأما مع الريبة فيحرم النظر مطلقاً.

س ٢٠ - في بعض الدول يصافح القائم كل

الجالسين حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب، وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها من ما ينعكس سلباً على نظرتهم إليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

ج - لا تجوز المصافحة من أجل ذلك وما ذكر في السؤال لا يبرر الحرام. بل إن في الجري على العرف السائد بين الكفار تضييعاً لمعالم الدين. فاللازم الحفاظ على الميزان الشرعي ببلباقه ووداعته. وإن فهمهم الحقيقة، وأن الامتناع من المصافحة ليس لاحتقار المرأة، بل التزاماً بالواجب الديني الذي يراد به حفظ عفة المرأة وكرامتها. وقد سبق هنا في الأمر العاشر من المقدمة ما ينفع في المقام. فليلاحظ.

س ٢١ - وفي مفروض السؤال السابق قد يؤدي إلى الحرمان والطرد فهل يجوز أم لا؟

ج - إذا كانت المصافحة المذكورة لدفع ضرر من سجن أو تشريد أو نحوهما فلا مانع منه، وإذا كانت بجلب نفع فتحرم وهو من بيع الدين بالدنيا.

س ٢٢ - تعاني بعض العوائل من عدم الالتزام بالشرع في مسألة مصافحة الرجل

للمرأة الأجنبية في الأرحام أو بالعكس منها يدعو بعض الأجانب من الأرحام - كابن العم، أو زوج العممة - لقطع صلة الرحم بسبب عدم مصافحة المرأة الملزمة للرجل لكونه أجنبياً، نرجو من سماحتكم التفصيل في هذا الموضوع، لأنه من المواضيع المهمة جداً في الوقت الحاضر؟

ج - المصافحة بين الرجل والمرأة من العادات المحرمة، والتي جاءت إلى مجتمعنا من المجتمعات غير المسلمة، إذ لا يجوز لمس المرأة الأجنبية. واللازم على المؤمنين نبذ هذه الأعراف والعادات التي تناقض الدين، فإن سريان هذه الأعراف يؤدي إلى ضياع هويتنا الدينية. وعلى الأجنبي الرحم أن يعرف ذلك، فلا يكون الالتزام الديني سبباً لقطيعته، فإن لم يعرف ذلك وقاطع من أجله تحمل وحده إثم قطيعة الرحم وإنكار للمعروف.

س ٢٣ - ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنات من غير المحارم؟

ج - بحرم ذلك، لأن لمس الأجنبية حرام في جميع الأحوال.

س ٢٤ - ما حكم حلاقة المرأة للرجل وحلاقة

الرجل للمرأة مع الاضطرار و عدمه؟ ومثال
الأمر لو وجد جندي في معسكر في دول
الغرب وفي المعسكر صالون فيه نساء وهو
مضطرب للحلاقة؟

ج - إذا كان مضطرباً للحلاقة اضطراراً يسough الحرام جاز حلاقتها
له. أما إذا أمكنه التأخير إلى وقت آخر فلا يجوز له الحلاقة عند المرأة إذا
استلزم مس بدنها لبدنه.

س ٢٥ - بعض الأشخاص يجررون على
أنفسهم عمليات تجميل الأنف وغيره، وبلا
ضرورة طبية، فهل هناك مانع شرعي منه؟

ج - لا مانع من ذلك.

س ٢٦ - هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي
على الطبيعة في الشارع؟

ج - يحرم إذا كان موجباً للإثارة والتلذذ الجنسي.

س ٢٧ - هل يجوز اصطحاب الفتيات اللواتي
يدرسن مع الشاب المسلم في الجامعات الأجنبية
لفرض التزه في السفرات السياحية وغيرها؟

ج- لا يحرم العمل المذكور في نفسه، إلا إنه يحرم الإقدام عليه عقلًا إذا كان سبباً للوقوع في الحرام. والحذر ثم الحذر من أمثال هذه الأمور مما لا ضرورة له، وهو محفوف بالمخاطر والسلبيات الدينية والخلقية والاجتماعية.

وأملنا بالمؤمنين أن يكونوا أمثلة حية للشخصية الإيمانية، ليكونوا نوراً في تلك البلاد المظلمة، وفخرًا نعتز به في تلك المجتمعات المتحللة المنحطة التي تسير نحو الدمار والانهيار.

س ٢٨- ماذا تقصدون من الريبة في قولكم:

لا يجوز النظر إلى الأجنبية المتهكمة بربية؟

ج- المراد بالريبة التلذذ الجنسي.

س ٢٩- يلتتجئ بعض الشباب إلى استعمال العادة السرية، لعدم تحكفهم من الزواج ولا يقدرون على تركها. وعندما نخبرهم بحرمتها وقد نابوا إلى الله وعادوا إلى الصلاة يقولون: هل نستطيع أن نفعل هذا الفعل في الشهر مرة أو مرتين؟

ج- لا يجوز لهم ذلك، فإن فعل الحرام لا يجوز فعله حتى مرة واحدة في العمر. وقد قال الله تعالى: **﴿وَلَيْسَتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَعْدُونَ﴾**

نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^(١)). وهذا من موارد الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس بالصبر عن الحرام والتعسف عنه، وقد قال عز من قائل: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَا إِنَّمَا سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ»^(٢).

(١) سورة النور الآية: ٣٣.

(٢) سورة العنكبوت الآية: ٦٩.

أمور عامة

أمور عامة

س ١ - ما معنى عبارة التغرب بعد الهجرة
التي وردت ضمن المعاصي الكبيرة؟

ج - المقصود منها السفر إلى البلاد التي تنقص فيها معارف
المسلم الدينية، بسبب بعده عن مراكز المعرفة والثقافة الدينية.

س ٢ - يشعر الساكن في أوروبا وأمريكا
وأضراها بغريبة عن أجوانه الدينية التي نشأ
عليها وتربى فيها، فلا صوت القرآن يسمع،
ولا صوت الأذان يعلو، ولازيارة للمشاهد
المقدسة وأجوانها الروحية موجودة، فهل
يعد تركه لأجوانه الإسلامية في بلده وما
يصاحبها من أعمال خيرية، ثم معيشته هنا
بعيداً عنها، نقصاناً في الدين؟

ج - هذا وحده لا يعدّ نقصاً في الدين إذا كان السكن في تلك

البلدان لا يوجب نقصاً في معرفته بدينه.

**س ٣ - إذا كان التواجد في مدينة معينة يوقع
الانسان بالحرام، هل يجب عليه الخروج منها؟**

**ج - اللازم شرعاً هو ترك الحرام لا غير، فإن توقف تركه على
الخروج من تلك المدينة وجب الخروج عقلاً تخلصاً من الحرام.**

**س ٤ - لو خاف المهاجر نقصان دين أولاده،
فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه؟**

ج - يجب عليه المحافظة على دين أولاده بما يمكنه من الوسائل.

**س ٥ - هل يجب على المكلف في أوروبا
وأمريكا وأضراها الحرص على لغة أولاده
العربية، باعتبار أن اللغة العربية هي لغة
القرآن الكريم والتشريع كما أن الجهل بها
سيؤدي مستقبلاً إلى الجهل بمصادر التشريع
الإسلامية المدونة بها، فقل معارفه الدينية
وينقص دينه تبعاً لذلك؟**

**ج - يجب تعلم ما يتوقف عليه أداء الصلاة من اللغة العربية
كالقراءة والأذكار الواجبة، بل ينبغي تعلم اللغة العربية والارتباط بها
بالنحو الذي يسهل معه على المكلف فهم القرآن الكريم وأحاديث**

النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام وما نقل عنهم من تراث عظيم كالادعية والخطب والمواعظ، فإن لذلك أعظم الأثر في تقوية جذور الإيمان واستحكامها في النفس بنحو يظهر أثره على السلوك والعمل. وقد تقدم في الأمر الثالث عشر من المقدمة ما ينفع في المقام.

س ٦ - في حالة انتشار الغيبة والبهتان وعدم قدرة الإنسان على الإصلاح، هل يجب عليه الابتعاد عن المجتمع وتفضيل العزلة؟

ج - لا يجب عليه الابتعاد عن المجتمع ولا العزلة. نعم يحرم عليه الاستماع بنحو يتنبأ على تحقيق غرض الشخص الذي يغتاب، وهو الإقبال عليه والاستماع لحديثه والتفاعل معه. أما مجرد سماع الشخص للغيبة من دون إشعار للشخص الذي يغتاب بالاستماع لكلامه واستيعابه فلا يحرم.

س ٧ - هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المأمور ليس مواليًا لأهل البيت ع عليه السلام أو كان من الكتابيين الذي يحتمل التأثير فيهم مع الأمان من الضرر؟

ج - نعم يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيثنما.

س ٨ - هل تجوز المعاشرة بالمعروف مع غير

ال المسلم إذا كان جاراً أو شريكاً في عمل أو ما شابه؟

جـ- نعم تجوز العاشرة بالمعروف معهم، بل هي راجحة شرعاً. فقد حثَ الإسلام على حسن الخلق والنبل والشرف وحسن العاشرة وفي حديث أبي الربيع الشامي قال: «دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام والبيت غاص بأهله... فجلس أبو عبدالله عليهما السلام وكان متكتاثم قال: يا شيعة آل محمد أعلموا أنه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه، ومن لم يحسن صحبة من صحبه، ومخالقة من خالقه، ومرافقه من رافقه، ومحاورة منجاوره، ومالحة من مالهـ». يا شيعة آل محمد اتقوا الله ما استطعتمـ. ولا حول ولا وقوة إلا بالله»^(١). وأخبار أهل البيت عليهما السلام في ذلك أكثر من أن تُحصىـ. وقد تقدم في الأمر الحادي عشر من المقدمة ما ينفع في المقامـ.

سـ ٩ - هل يجوز إزعاج الجار اليهودي أو المسيحي أو الذي لا يؤمن بدين أصلـ؟

جـ- لا يجوز ذلكـ، وقد أكد الإسلام على حق الجارـ. وقد ورد عن أمير المؤمنين عليهما السلام: «أن رسول الله عليهما السلام كتب بين المهاجرين والأنصار ومن حق بهم من أهل يشربـ: أن الجار كالنفسـ غير مضارـ ولا آثمـ وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه»^(٢). وفي حديث

(١) الكافي ج: ٢ ص: ٦٣٧ـ.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٠ـ.

زاررة عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: جاءت فاطمة عليها السلام تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أمرها فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كرسيه»^(١) وقال: تعلمي ما فيها، فإذا فيها: من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»^(٢). وفي حديث أبي مسعود عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: حسن الجوار زيادة في الأعمار وعماره الديار»^(٣). ونحوه أحاديث كثيرة. وفي حديث الحسن بن عبد الله عن الإمام الكاظم عليه السلام: «قال: ليس حسن الجوار كف الأذى. ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى»^(٤).

س ١٠ - نحن في بريطانيا، كيف نتعامل مع البريطانيين؟

ج- لابد من أداء الأمانة إليهم والوفاء بالعهد معهم وحسن مجاورتهم، لأن هذه الأمور لا تختص المسلمين والذميين، كما أنه ينبغي معاشرتهم بالمعروف من أجل إعطاء صورة جيدة عن الإسلام وعن مذهب أهل البيت عليهم السلام الذين طلبوا من شيعتهم أن يكونوا دعاة لهم بأفعالهم وسلوكياتهم ومعاييرهم قبل أن يكونوا دعاة لهم بأقوالهم. بل

(١) مصفر الكراهة، وهو الجزء من الصحيفة.

(٢) الكافي ج: ٢: ص: ٦٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٨: ص: ٤٨٩.

(٤) وسائل الشيعة ج: ٨: ص: ٤٨٤.

يحرم التعايش مع البريطانيين وغيرهم من غير المسلمين والتعامل معهم بنحو يسيء للإسلام ويعكس صورة مشوهة عنه وعن المسلمين.

س ١١ - اطلع الأول على سر شخص آخر،
ثم ابتز الأول الآخر بأنه ي يريد مبلغاً من المال
إذاء عدم إذاعة ذلك السر وإنما سيشيء
ذلك السر ويظهره، فهل يجوز هذا شرعاً؟
وما هو حكم المال المأخوذ؟

ج - يحرم إذاعة سر المؤمن إذا كان يضره أو يشينه. أما إذا استأمنه على السر فيحرم إذاعته مطلقاً حتى لو لم يضره ويشينه. ومع حرمة الإذاعة يحرم التهديد بها من أجل تحصيل المال. والمال المأخوذ حرام.

س ١٢ - السؤال السابق هل يفرق الحكم إذا
كان صاحب السر كتابياً أو كافراً؟

ج - إذا استأمن غير المسلم الشخص على سره حرم على الشخص خيانة الأمانة وإذاعة السر. أما إذا لم يستأمنه عليه فلا يحرم إذاعته.

س ١٣ - هل يجوز التصدق على الفقراء
الكافر كتابيين كانوا أو غير كتابيين؟

ج - تجوز عند الضرورة كسد الجوع وروي العطش، لأن لكل
كبد حرى أجر.

س ١٤ - وردت روايات تنهى عن هجر الأخوان أكثر من ثلاثة أيام، فما هو حكم المحران بين الأخوان؟ وما هو حدوده؟ سواء يرتبط بالبادي بذلك أم بالطرف الآخر؟ وما هو حد المحران المحرم؟

ج- الهجر إن ابتنى على معاداة المؤمن أو إهانته أو الاستهوان به والرغبة عنه حرم. والظاهر عدم نظر تلك الروايات إلى ذلك، بل إلى الهجر المسبب عن المشاجرة والمشاحنة والتنازع في الحقوق ونحو ذلك مما لا يتنبئي على الرغبة عن المهجور في نفسه، بل على سبب طارئ. والروايات المذكورة ظاهرة في التحرير. والأحوط وجوباً المتابعة لها. وحيثند^ي يكفي في عدم صدق الهجر من أحد الطرفين بذوءه بالصلة ولو بالسلام واستعداده للمواصلة عند تقبيل الآخر. كما إنه يسْتثنى من حرمة المهاجرة - لومت - حالتان:

الأولى: المهاجرة لسوء سلوك الطرف الآخر دينياً.

الثانية: ما إذا كانت الصلة سبباً لذل الواصل وتوهينه. نعم كثيراً ما يلتبس تجنب الذل بالأنانية والعناد، فيتبغى الخدر من ذلك.

س ١٥ - هل للمؤمن أن يقطع رحمه مع أخواته المتزوجات إن أصررن على السفور وعدم ارتداء الحجاب الشرعي؟ وكذلك الأمر مع

إخوته إن كانوا مصريين على شرب الخمر أو
ترك الصلاة أو معونة الظالمين في ظلمهم؟

ج - نعم تجوز قطعتهم، بل تجب إذا كان فيها إنكار للمنكر،
وتحت شروطه.

س ١٦ - إذا سلم رجل على امرأة أجنبية أو
سلمت امرأة أجنبية، هل يجب رد السلام؟
 ولو كان المسلم صبياً ميّزاً والمسلم عليه عائلاً
له أو خالفاً فهل يجب الرد؟

ج - يجب الرد في الجميع.

س ١٧ - ما حكم السرقة في البلاد الأوروبية
ومخالفتها قوانينهم بالنسبة للمسلمين المسافرين
إلى أوربا أو اللاجئين والمتقىين هناك، آخذين
بالاعتبار التأثير السلبي لهذه التجاوزات؟

ج - لا إشكال في حرمة التصرف الذي يسيء للإسلام أو يضر
بالمؤمنين. كما يحرم على المؤمن التعدي على مال الغير إذا كان قد سلطه
على ماله مستأذنا له، لحرمة خيانة الأمانة مع كل أحد حتى غير المسلم
والناصب.

س ١٨ - ما هو حكم اللقطة في البلاد

غير المسلمة؟

ج - إذا كان الغالب على البلاد الإسلام - ولو لكون المال الملتقط في محله يغلب فيها المسلمين، بحيث يتحمل أنها لهم - جرى عليه حكم اللقطة من التعريف وغيره. وكذا إذا كان على المال أمارة ملك المسلم له، كما إذا كتب على المال اسم مسلم أو نحو ذلك. والإلم يجر عليه حكم اللقطة، ولم يجب فيه التعريف، بل يجوز تملكه رأساً. إلا أن يكون في أخذه خالفة لقوانين تلك البلاد أو أعرافها بالوجه الذي يكون الخروج عليه موجباً للضرر على المسلمين أو تشويهاً لصورة الإسلام، فيحرم أخذه حيتاً، بل يجب الجري فيه على ما تقتضيه القوانين والأعراف تجنباً للضرر المذكور. وحتى لو أمن الضرر إذا تيسر إيصال المال لصاحبـه - لكتابة عنوانه وقرب مكانـه - فالأولى المحافظة عليه، ومحاولة إيصالـه لصاحبـه، تبيـناً للخلق الإيماني في العفة والأمانة وحسن المعاشرة والمخالطة. وأما كيفية التعريف لو وجـب فهو التعريف بالوجه المناسب للأوضاع في تلك المجتمعـات، الذي من شأنـه العثور بسبـبه على المالـك.

س ١٩ - شخص مسلم تعرف على آخر من المسلمين في إحدى الأسواق في الدانمارك وكان أحدهما بيده حاجيات للبيت بعضها مما يؤكل ويختلف في فترة زمنية معينة إن لم

يؤكل، فوضع الحاجيات عند الشخص الآخر في سيارته لأنها ثقيلة وبمجرد الاتهاء من التسوق يأخذها، لكنها نسي الحاجيات وتذكر صاحب السيارة بعد ذلك لكن لا يعرف اسم وعنوان الآخر، فيما إذا يعمل بالحاجيات لأنه للآن هو في حيرة؟

ج - يجب عليه الفحص والسؤال عنهم بما أمكن ومع اليأس عنه يتصدق بها عنه. وإذا كانت معرضة للتلف قبل حصول اليأس من صاحبها وجب بيعها والاحتفاظ بالثمن والفحص عن صاحبها، فإن وجده دفع الثمن له، وإن يأس منه تصدق بالثمن عنه.

س ٢٠ - إذا كان حلق اللحية متعارفاً في المجتمع بحيث لا يمكن للحلاق أن يمتنع عن ذلك فهل تجوز هذه المهنة؟

ج - التعارف في المجتمع لا يبدل الحكم الشرعي، ويبقى تحريم حلق اللحية على حاله. وعليه فيحرم حلق اللحية لمن لا يجوز له ذلك ويحرم أخذ الأجرة عليه.

س ٢١ - هل يجوز أخذ الأجرة على حلق اللحية للمسلمين؟

أ— إذا كان المكلف معدوراً في حلق اللحية؟

جـ- يجوز ذلك ويحل أخذ الأجرة.

بـ— إذا كان غير معدور في حلق اللحية؟

جـ- لا يجوز وتحرم الأجرة.

س ٢٢- هل يجوز أخذ الأجرة إذا كان حلق

اللحية من غير المسلمين؟

جـ- يحرم حلق لحية غير المسلم ، وإذا عصى المسلم وحلق لحية
غير المسلم لم يستحق الأجرة. لكن له أخذها منه من باب الإلزام
والاستنفاذ.

س ٢٣- هل يجب على الحلاق الاستعلام

من حلق اللحية في كونه مسلماً أو غير مسلم
ومعدوراً أو غير معدور إذا كان مجھول

الحال؟

جـ- لا يجوز للحلاق حلق لحية أحد إلا بعد معرفة أنه يجوز له
حلق لحيته، وأنه معدور في ذلك، ولا أثر للتعرف على دينه.

اللهو المحرم

اللهو المحرم

س ١ - ما هو التعريف للهو المحرم في نظر
الشرع؟ أرجو إعطاء ضابط لذلك، وما هو
حد الطرب المحرم أيضاً؟

ج - اللهو المحرم كل ما يتنبى على التلذذ اللهي بالخروج
عن مقام الجد والواقع الحاضر إلى نحو من العبث المبني على التوجه
لباطن النفس وتنبيه غرائزها وهز مشاعرها بالإيقاع الموسيقي، إشباعاً
لرغبتها في المزيد من الابتهاج والتفجع والفخر أو الغرام أو غير ذلك
حسب اختلاف الأغراض.

وأما الطرب فهو حالة نفسية تنشأ من استعمال آلات اللهو بنحو
يؤدي إلى شعور بخفة الروح انسجاماً مع إشباع رغبتها في المزيد من
الابتهاج أو التفجع أو الغرام أو غير ذلك من ما تقدم.

س ٢ - ما هو الضابط لمعرفة الألعاب
القمارية؟ وبعبارة أخرى ما هو المقصود

بالقمار شرعاً؟ فعندما يقال (يحرم اللعب
بالآلات المعدة للقمار) كيف يمكن تميز الآلة
هل معدة لذلك أم لا؟ فهل يجوز اللعب بها
أم لا؟

ج - اللعبة القمارية هي التي تبني على المعالبة ويكون الغرض منها كسب المال من خلال الفوز والغلبة. ومع الشك في كون اللعبة قمارية يجوز اللعب بها إلا ما ورد تحريمه بالخصوص - كالشرطنج والنرد، الذي قيل أنه الطاولي - غير مشمول بذلك فهو حرام على كل حال. على أنه لا إشكال في كونه من الألعاب القمارية.

س ٣ - هل يجوز اللعب بألة (الزار) المعروفة في ألعاب التسلية؟

ج - نعم يجوز إذا لم تكن اللعبة قمارية.

س ٤ - هل (الدومنة) حرام؟ وما حكم اللعب بها للتسلية، لا للمراهنات؟

ج - الدومنة من القمار ويحرم اللعب بها من دون رهن ومع الرهن.

س ٥ - هناك جهاز يدعى - الأناري - يوضع داخل محل ويدبر هذا المحل شخص، يرتد

هذا المحل الأطفال وطلاب المدارس خاصة، وهذا الجهاز المذكور هو عبارة عن جهاز يربط على جهاز التلفزيون وتركيب عليه أفلام ليظهرها التلفزيون ويأخذ صاحب المحل على كل لعبة مبلغ من المال. على ما أن هذا الجهاز مصمم بالألعاب صعبة لا يستطيع الطفل المدارس لها أن يتفوق فيها. وتنتهي اللعبة بسرعة مما يجعله يلعب ويلعب ويصييبه الوله لكي يفوز. وأن الأطفال يربون من مدارسهم وبيوتهم ويرابطون حول هذا الجهاز. على ما أن الألعاب التي فيه لا تفيد الطفل بشيء بل بالعكس تشنل تفكيره تدريجياً. وهي عبارة عن مقاتلات وحروب ومصادمة السيارات والشطرنج والدومنة إلى غير ذلك من الأفلام المذكورة. ما حكم هذا الجهاز على ما بينا لسماحتكم؟

ج - الألعاب المذكورة جائزة. نعم يحرم العمل باللعبة القمارية على الأحوط وجوباً مثل الشطرنج. كما أنه يحرم التعامل مع الطفل غير البالغ إلا مع العلم بأذن وليه.

س ٦ - تعرض في هذه الأيام مسلسلات تلفزيونية في العالم العربي، وهي مسلسلات مكسيكية مدبلجة باللغة العربية، تُعدّ من أخطر المسلسلات الغربية التي تُبُثُّ بها ثقافة الكفر المعادية للإسلام من جمل الخيانة الزوجية شيئاً طبيعياً لا يرفضه الشاب المسلم، بل يتفاعل مع الفتنة المتزوجة الخائنة لزوجها. وجعل العلاقة الجنسية غير الشرعية شيئاً طبيعياً لا يرفضه الشاب المسلم، وغير ذلك. وحيث أن هذه المسلسلات تستهدف إفساد الشاب المسلم، فما حكم مشاهدتها؟

جـ- بعد أن غزى المسلمون في عقر دارهم بالثقافة المادية عامة وبمثل هذه البرامج خاصة، التي جرّت الغرب للتخلل والخروج عن الإنسانية المتحضرة والمثل السامية، والتي يراد بها جرّنا مثل ذلك. وبعد أن لم يضع من بيده الأمر حدّاً لهذه الأشياء ولم يفكروا في الوقاية منها فاللازم على المسلمين أفراداً وجماعات أن يعالجو بأنفسهم مشكلتهم، ويدرّوا الخطر عنهم بالرجوع لتعاليم دينهم الحنيف، ولمثلهم العليا العريقة فيهم، وقياماً منا بوظيفتنا نقول:

أولاً: يحرم على كل فرد متابعة هذا المسلسل الجهنمي وأمثاله في

حالتين:

الأولى: إذا كان يخشى منه على دينه ومثله، مع الالتفات إلى أن تأثير هذه الأمور ليس آنياً بمجرد الإطلاع عليها ل يستطيع الفرد أن يعرف من نفسه التأثير بها في اتجاهه الضرر الديني والأخلاقي أو الصمود أمامها، بل تأثيرها تدريجي لا يظهر إلا بعد فوات الأوان حين تخلو في نفس المشاهد وتسطير على مشاعره وتفقده دينه وأخلاقه فلا يتبعه لضررها ليفكر في التخلص منها والانفلات منها بل قد لا يستطيع ذلك لو تنبه له كما في كثير من العادات الضارة المستحكمة.

الثانية: إذا كانت متابعته لها سبباً لتشجيع غيره من يضعف أمامها وينبهر بها. فإن النهي عن المنكر حيث كان من أعظم الواجبات فالتشجيع على المنكر من أعظم المحرمات. وهذه مسؤولية عظمى لا يحق لل المسلم إغفالها وكلما عظم شأنه في مجتمعه عظمت المسؤولية عليه في ذلك.

ثانياً: يجب على رب الأسرة بمقتضى مسؤوليته عنها النظر لحال أسرته، فإن أفراد الأسرة إذا لم يكونوا بمستوى المسؤولية - لضعف إدراكهم بسبب صغر سنهم وقلة تجاربهم وعدم استحكام الوازع الديني والأخلاقي في نفوسهم، ويسبب ضعفهم أمام المغريات والدعایات التي تكتنف هذه الأمور - فإن رئيس العائلة هو الذي يتحمل المسؤولية الكبرى في إرشادها وتوجيهها والتحفظ عليها

والاحتياط لها. قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْمُجَاهَرَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةُ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَغْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(١).

وعن أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) أنهم قالوا: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢)، فعليه أن ينظر بعين البصيرة للنتائج الوخيمة البعيدة المدى وللخطر الذي يتظر أفراد الأسرة في دينهم ومثلهم بخلقهم وهم أفلاذ كبده واستمرار وجوده، فتراه يشفق عليهم من الشوكة التي تصيبهم والأوجاع التي تؤذهم ولا يجنبهم غضب الله وعقابه الذي لا تقوم له السماوات والأرض، وتراء يهتم بعزمهم في الدنيا وكرامتهم بين الناس ولا يهتم بخلقهم ومثلهم التي تسم بها إنسانيتهم وتتكامل بها شخصيتهم ويرتفع بها شأنهم وكرامتهم.

ثم لينظر أرباب الأسر إلى أن انحلال أسرهم يسري إلى المجتمع عامة حيث ي Powell إلى مجتمع حيواني بسيمي متحلل. وكفانا عبرة المجتمعات الغربية المعاصرة التي فقدت تماسكها نتيجة لتحليلها من قيمها ومثلها.

ثالثاً: إن الطائفة الإمامية زادها الله رفعة وعزّ أملك قوة تبلغيه

(١) سورة التحرير الآية: ٦.

(٢) بحار الأنوار ج: ٧٢ ص: ٣٨.

وتوجيهية تقدّها الفئات الأخرى بفضل مناسباتها الدينية المستمرة على طول السنة وببركة تعاليم أئمتها الطاهرين عليهما السلام التي حثت على اجتماع المؤمنين بينهم لذكر أهل البيت وإحياء أمرهم، حيث يستطيع الخطباء والموجهون التوجّه لثقافة الغرب عامة وهذه البرامج خاصة..

أولاً: بتغیر الناس عنها ببيان حكمها الشرعي ومضارها على الفرد والمجتمع.

وثانياً: بالاستهانة بها وبيان ضحالتها وضحالـة منابعها ومصادرها، وأنها ثقافة تافهة مبتذلة صدرت من مجتمعات تافهة مبتذلة منحطـة، فقدت كرامتها وعزتها وإنسانيتها، وتردـت في مهاوي الرذيلة والفساد والمجـحة، حيث يستطيعون بما أوتوا من قوة بيان وبليـغ حـجة أن يجعلـوها برامجـ مقرـزة لا يهـمـ بها إلاـ التـافـهـونـ المنـحطـونـ فإنـ في ذلكـ منـ الحـربـ التـفـسـيـةـ ماـ هوـ أـبـلـغـ منـ النـهـيـ التـشـريـعـيـ فيـ حقـ كـثـيرـ منـ النـاسـ، حيثـ يـسـقطـ معـنـوـيـةـ هـذـهـ الـبرـامـجـ وـيفـقـدـهاـ قـوـةـ التـأـثـيرـ والـسيـطـرـةـ عـلـىـ الـماـشـادـ، وـيـجـعـلـهـاـ سـبـبـاـ فيـ سـقوـطـ ثـقـافـةـ الغـربـ فـيـ نـفـسـهـ وـتـقـزـزـهـ مـنـهـاـ.

ولا زلنا ذكر ما نشرته بعض الصحف بمناسبة الحملة الأولى ضد الحجاب في فرنسا عن بعض المثقفين الفرنسيين، حيث كان حجته في الدعوة لمنع الحجاب أن في ذلك انتصاراً لكرامة الفرنسيين، لأن المسلمين بحجائهم يعلنون عملياً تحـلـلـ الـفـرـانـسـيـنـ وـابـتـدـاهـمـ،

واحتقارهم.

إذ يتضح من ذلك أهمية العامل النفسي في إسقاط معنوية الثقافة الغربية المائعة وصمود المثل الأخلاقية الشريفة، في بينما كان الغرب قد عرض السفور على أنه المثل الأعلى للرقي والتقدم والحضارة وعرض الحجاب على أنه من آثار الجهل والتخلف والرجعية، وإذا به يخشى الحجاب ويرى فيه التحدى لكرامته والإعلان بسقوطه وإنحلاله، فهو لا يطالب بمنع الحجاب لأنه من مظاهر التخلف بل للهروب من تحدي الأخلاق والمثل للتخلل والخلاعة حفاظاً على ما تُوهم به قاؤه من ماء الوجه الذي انسكب بالسفور والفحور. فعلى الخطباء والبلغين الاهتمام بهذا الجانب. ونسأله سبحانه أن يوفق المؤمنين للحفاظ على دينهم ومُثُلِّهم والاعتزاز بها وما توفيقه إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

س ٧ - ما حكم مشاهدة المسلسلات التلفزيونية الأجنبية والعربية وفيها نساء مسلمات أو غيرهن يكشفن عن شعورهن وبعض أجسامهن، إضافة إلى المحتوى اللاإخلاقي لبعض هذه المسلسلات؟

ج - يحرم النظر إليها مع الريبة. وكذا إذا كان نظر الشخص لها

مشجعاً لغيره على الحرام، وسبباً لشيوخه والاستهوان به.

س ٨ - هل يعود مفهوم الغناء عندكم إلى
العرف؟

ج - الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع والمد بنسق خاص من شأنه أن يوجب الطرف مع قصد اللهوية على النحو المعهود عند أهل الفسوق والترف. وليس المراد به استغاثة لهم له فعلاً - ليحل الصوت الغنائي الذي تعارف عند أهل الفسوق هجره - بل كل ما يتنبى على التلذذ اللهوى بالخروج عن مقام الجد والواقع الحاضر إلى نحو من العبث المبني على التوجه لباطن النفس وتنبيه غرائزها وهز مشاعرها بالصوت الغنائي إشباعاً لرغبتها في المزيد من الابتهاج أو التفجع أو الفخر أو الغرام أو غير ذلك حسب اختلاف الأغراض.

س ٩ - يكثر النزاع في تشخيص المراد
من عبارة الغناء أو الموسيقى المناسبة
لمجالس اللهو والفسوق. لهذا نرجو
التشخيص وتعریف المسلم بما يحمل له
ويحرم عليه من قبلكم مباشرة ولهم الأجر؟

أ - الموسيقى التصويرية التي تصاحب مشاهد
الفلم عادة.

**ب - الموسيقى الكلاسيكية كموسيقى
(بتهوفن) وأضرابه.**

**ج - المدائح النبوية وأضرابها التي تبث في
شهر رمضان من الإذاعات.**

**د - ترجيع الصوت ومده والتغني بشعر في
 مدح المعصومين دون استعمال الآلات.**

ج - لا يتيسر لنا تحديد الموسيقى المحرمة من بين الأقسام المذكورة
لعدم ألفتنا لأنواع الموسيقى، وعدم مناسبة وضعنا الديني وال النفسي
للاطلاع عليها. نعم يتيسر لنا تحديد الموسيقى والغناء المحرمين بما
يكتفي الاستماع إليه على التلهي لا بمعنى قضاء الوقت، بل بمعنى
التلذذ اللهو بالخروج عن مقام الجد إلى نحو من العبث المبني على
التوجه لباطن النفس وتنبيه غرائزها وهز مشاعرها بالإيقاع الغنائي أو
الموسيقي إشاعاً لرغبتها في المزيد من الابتهاج أو التفجع أو الفخر أو
الغزل أو غير ذلك حسب اختلاف الدعاوى والظروف والمناسبات.
وذلك هو المراد بالتعرف عند أهل الفسوق، حيث يراد به الإشارة لهذا
النوع، لا التقييد بفعالية التعارف عندهم، بحيث يحمل الإيقاع الموسيقي
مع واجديته للضوابط المذكور بمجرد هجرهم له واهتمامهم بغيره.
وكما يحرم الغناء والموسيقى بهذا الوجه يحرم استماعهما المبني على

محاولة الانفعال بها بالوجه المذكور.

نعم يسوع استماعها لا على هذا الوجه بل لمحض الاطلاع على المادة أو خصوصية البيان والإيقاع من دون انفعال به وإن كان اللازم الحذر من حصول الانفعال من دون قصد سابق. وحيث إن فتادي الأغراض المشروعة بالموسيقى وترجع الصوت إن ابتنى على صدورهما بالوجه المتقدم من باب استغلال الرغبة النفسية في اللهو المذكور والإقبال عليه لتحقيق تلك الأغراض وتركيز المفاهيم الحسنة وتعزيزها في النفوس وتنميتها تدريجياً كانا حرمين إيقاعاً وإسماعاً مهما كانت تلك الأغراض والمفاهيم سامية وشريفة، بل مقدسة.

وإن ابتنى على خروج الموسيقى والترجع عن الوجه المتقدم، وأداء الأغراض المشروعة بها رأساً بعيداً عن التلهي والعبث كانا سائرين. وبذلك يظهر أن الموسيقى الكلاسيكية محمرة، لأنها تدخل في الضابط المتقدم. ومجدهن هجرها عند غالب أهل اللهو هذه الأيام لرغبتهم في الموسيقى الصالحة، لا يحللها بعد دخولها في الضابط المتقدم للحرام. ونرجو أن تكون قد أوضحتنا المقصود بعض الإيضاح، ومنه سبحانه نستمد العون والتسديد.

س ١٠ - هناك مشكلة في تحديد الغناء المناسب لمجالس الفسوق، حيث نرى بعض القراء في المرائي أو المواليد يقلدون

الأغاني في ألحانها مع تغيير المضمون، مما يجعل الإنسان شاكاً في حكم ذلك فكيف يحدد الإنسان، وما الحكم عند الشك؟

ج - من ما سبق يظهر جواز تقليد ألحان الأغاني في مجالس رثاء الحسين عليه السلام، لعدم قصد اللهو والعبث بذلك، بل القصد إلى استدرار الدمعة على الحق المتهضم وتحلي المصيبة ونحو ذلك مما هو جائز شرعاً.

س ١١ - هل يجوز الاستماع للغناء الحزين، الذي يذكر فيه بالوطن والأهل ويبكينا أحبابنا؟

ج - لا يجوز.

س ١٢ - نحن مجموعة من خريجات كلية التربية الرياضية نعمل في مجال التدريب النسوى وطبيعة عملنا إجراء تمارين الرشاقة للنساء، وهذه التمارين يستلزم وبموجب أدائها على أنقاض مقطوعات موسيقية غربية وضعفت خصيصاً لأداء حركات تحايل تكون أشبه بالحركات الراقصة، وفي أغلب

الأحيان يحدث تفاعل وانسجام بين كل من
اللحن الموسيقي والمدرية والمتدرية على حدِ
سواء وهو أشبه بالطرب الذي يحرمه الشرع
والدين الحنيف مما يسبب لنا إشكالاً وحرجاً
شرعياً.

نناشد سماحتكم إبداء الرأي الشرعي بهذا
الصدق ليتسنى لنا تنفيذ ما تشيرون به علينا؟

جــ سماع الموسيقى بالوجه المذكور حرام ولا يحلله توقف طبيعة
العمل عليه. والمفروض بال المسلمين أن يكون اختيارهم للعمل على
ضوء الحكم الشرعي وبالوجه المناسب له، لا بالوجه الذي تفرضه
ثقافات كافرة وحضارات متحللة تسير بالبشرية للهاوية. نسأل
سبحانه وتعالى للخرجيجات المسلمات ولجميع المؤمنين الالتزام بدینهم
والاعتزاز بثقافتهم التي رفعتهم إلى مستوى المسؤولية والإنسانية
النبيلة. إنه ولي المؤمنين.

س ١٣ - هل رقص النساء مع النساء جائز؟

جــ الأحوط وجوباً ترك ما يكون منه على إيقاع منظم على غرار
الإيقاع الموسيقي. وإن لم يكن مصاحباً للموسيقى. نعم إذا لم يكن
منظماً على النهج المذكور فلا بأس به. وربما لا يسمى رقصاً.

س ١٤ - وهل التصفيق كذلك؟

ج - التصفيق بنفسه حلال. إلا أن يكون على غرار إيقاع موسيقي
فالأحوط وجوباً تركه.

س ١٥ - هل للمرأة من أجل إثارة زوجها
وإسعاده أن ترقص وتغنى؟

ج - المعيار في الحرمة على الضوابط المتقدمة و مجرد إثارة الزوج
وإسعاده لا تخل الحرام.

س ١٦ - وهل للمرأة في الأعراس الرقص
والغناء المتعارفين عند أهل السوق؟

ج - يجوز الغناء من دون أن يسمع صوتها الأجنبي ومن دون
إيقاع موسيقي في خصوص حال الزفاف. وأما الرقص فالحكم فيه
كما سبق.

س ١٧ - هل يجوز غناء النساء في الأعراس،
وما هي ضابطة الغناء الجائز هن، وهل
يقصد من الأعراس هنا الزفاف فقط أو
يشمل مجلس العقد والخناه وغيرهما؟

ج - نعم يجوز غناء النساء في الأعراس، وينحصر بمجلس الزفاف.

س ١٨ - هل يجوز للنساء ليلة الزفاف
الاستماع إلى أشرطة التسجيل المتداولة
للمغنين أو للمغنيات إذا كانت مصحوبة
بالموسيقى؟

ج - لا يجوز.

التبليغ

القبليّة

س ١ - تطورت وسائل التعبير في هذا العصر
فهل تشجعون على عرض بعض الأحداث
الإسلامية المهمة على الشاشة بعد تصويرها
أفلامًا مثلاً؟

ج - لا نجد مانعاً من ذلك، إذا كان للعرض أثر في شد الجمهور
نحو الحدث بنحو أفضل. على أن يكون العرض ناجحاً في التعبير عن
خصوصيات الواقع الدخيلة في أهميته، وشد الناس له، غير موجب
لتشويهه وتحريفه، ولا مصاحب لمحذور شرعي أو أخلاقي أو
غيرهما. ولللازم دراسة الموضوع جيداً من أهل المعرفة والإخلاص
قبل الإقدام عليه. ونسأل الله تعالى تسديد العاملين لخدمة المبدأ وأن
يكلل عملهم بالنجاح والفلاح وهو أرحم الراحمين.

س ٢ - بعد الاتكال على الله تعالى فقد عزمنا
على إخراج فلم روائي ملحمي عالمي يجسد
واقعة الطف الخالدة ويظهر القيم الإسلامية

العالمة والمبادئ العظيمة التي أستشهد من
أجلها الإمام السبط عليهما السلام، وبهذه المناسبة
سوف لا نظهر الإمام الحسين عليهما السلام بالصيغة
المرتدة القريبة من ملامح البشر العاديين
بل سيعطى من خلال التصوير والإخراج
والإثارة شخصية نورانية لا تظهر فيها الملامح
الاعتبادية للإنسان بل هي أشبه بالحلم. وقبل
أن نباشر الموضوع نرجو أن تستهدي برأيكم
في الصورة الشرعية المثل لإظهار شخصية
الإمام الحسين عليهما السلام وفيما إذا كانت
طريقتنا المذكورة على صواب أم لا، وما هي
نصائحكم وأراؤكم في هذا المجال؟

ج - وبعد فإننا نقدر لكم اهتماماتكم النبيلة ومساعيكم الجادة
لخدمة أهل البيت عليهما السلام ونشر مبادئهم السامية التي ضحوا من أجلها
بكل غال ونقيس، ونود أن نلفت انتباحكم إلى ما يلي ..

١ - ينبغي الاهتمام بعدم إظهار الشخصيات القدسية
كشخصية الإمام الحسين عليهما السلام بصورة محددة واضحة
المعالم، ولا يكفي إعطاؤها صفة نورانية مع وضوح معالمها،
نعم يمكن أن يكون في الفيلم ما يرمز ويشير إليه عليهما السلام.

٢- تركيز مظلومية الحسين عليهما السلام بتأكيد حقه أولاً، ثم التأكيد على عظيم ما نزل به وبعائلته من مأساة وفجائع، وكثير منها لا يحتاج إليه الخصم لولا انسلاخه عن الإنسانية وانغمسه في الجريمة.

٣- التركيز على أن الحسين عليهما السلام علم ب نهايته قبل الإقدام، وأنه مصمم من اليوم الأول على هذه النهاية، كما يشهد بذلك خطابه في المسجد الحرام قبل خروجه بيوم، وحديثه مع ابن عباس وأبن الحنفية، وكتابه لسلم بن عقيل عليهما السلام، وتصميمه على مواصلة السير بعد أن بلغه مقتل سلم بن عقيل عليهما السلام، ومسايرته للحر الرياحي حتى أوغل في المنطقة الخاضعة لابن زياد، وكتابه لبني هاشم في المدينة من أن من الحق في أستشهاد ومن لم يلتحق بي لم يبلغ مبلغ الفتح، وتأكيده في حديثه مع ابن سعد على أن هذا عهد معهود، وغير ذلك. مضافاً إلى ما هو المعلوم من الإخبارات الغيبة من النبي عليهما السلام وأمير المؤمنين عليهما السلام وغيرهما بمقتله. كل ذلك لتؤكد أنه ضحى لغرض سام قد نجح فيه، وليس هو قائدًا حاول أمرًا فشل فيه، نتيجة خطأ حساباته وتقديراته، كما يحاول أن يدعيه الأعداء.

٤- التركيز على الجانب المثالي في سيرته عليهما السلام وسيرة من معه، وأنهم على بصيرة من أمرهم ويقين من حسن عاقبتهم ومن نجاح مسعاهم، وإيضاح ذلك بعرض أقوالهم وتصرفاهم الشاهدة بذلك.

٥- التركيز على ضرورة هذه النهضة المأساوية مع عظم الحرمة

المتهكة وبشاعة ما حدث فيها من أجل إيقاظ ضمير الأمة إزاء الظالمين، حيث كان الحكام يركزون على شرعية حكمهم - كخلفاء - وقدسيته، لتكون نتيجة ذلك شرعيّة أعمّا لهم وقراراً لهم وتشريعاتهم، بحيث تكون من الدين ويلزم الجري عليها شرعاً وإن خالفت التشريع الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة، حتى يضم محل الدين وينسى، كما حدث في الأديان السابقة. فكان لانتهاكحرمات العظيمة وبتلك البشاعة في واقعة الطف أعظم الأثر في تنبية الأمة إلى واقع الحكام، وسلح قدسيتهم، وسلب الشرعية من تصرفاتهم وطروحاتهم، وعزّلهم عن الدين إلى واقع آخر يتمثل في الجريمة والعدوان، لا يقوى على تشويه الدين وتحريفه.

٦- التنبية على العناصر الغيبية المتعلقة بالواقعة كالإرهاص بها قبل وقوعها، وتغير الكون وتكلم رأس الحسين عليه السلام ونحو ذلك مما يخرج عن مقتضى النواميس الطبيعية. كل ذلك لتأكيد أنها ملحمة إلهية قدرها الله تعالى لحكم وفوائد مهمة في خدمة الدين والعقيدة وثبتت كلمة الله تعالى ودعوته في الأرض.

٧- ربما يكون من الأفضل عرض الفيلم بعد إكمال تصويره على عدد من الشخصيات العلمية المعروفة من أهل الخبرة والاختصاص والأخلاق، ليضعوا ملاحظاتهم عليه قبل نشره للعموم.

س ٣ - المبلغ المهاجر يعيش بين خليط من الأفكار والعقائد - إسلامية كانت أم غير إسلامية - فهل لجنابكم الكريم أن يتفضل علينا ببعض التصورات والتوجيهات التي تساعدنا على تأدية وظيفته الشرعية التبلغية بشكل أيسر وأنفع؟

ج - يجب الحذر كل الحذر من إقحام ما ليس إسلامياً في التبلغ، بل حتى من إقحام بعض الأفكار المنحرفة المنسوبة للإسلام والمحسوبة عليه، حيث يتحمل المبلغ في ذلك أعظم جريمة، لما فيه من تشويه للحقيقة والمبدأ وإضلال الناس وتسميم أفكارهم.

ولنا أعظم رصيد في الأفكار والمفاهيم التي يتضمنها القرآن الكريم وتعاليم النبي ﷺ وأهل بيته عليهما السلام وأحاديثهم وخطبهم وأدعياتهم وفيما نستفيده من عبر من سيرتهم وسلوكهم أولى بهم الذين مضوا على منهاجهم. فإن في ذلك كله البيان الكافي في العقائد والفقه والأخلاق والسلوك، وتهذيب النفوس والسير بها نحو الكمال. وهي لا زالت في متناول أيدينا يتيسر لنا الوصول إليها والاستفادة منها. وحق لنا أن نرفع رؤسنا فخراً واعتزازاً بها. وبذلك كله يستغني الباحث والمبلغ عن بقية الأفكار والطروحات منها كانت ومن أين صدرت. فإن قليلاً من الحق يغنى عن كثير من الباطل، فكيف

بالكثرة الكاثرة من تلك المفاهيم الفاضلة والأفكار السامية. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابَتْ وَفَزَعَهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْقَى أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبَّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ خَيِّبَةٍ اجْتَسَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا هَا مِنْ قَرَارٍ﴾^(١) والحمد لله على ما أنعم به علينا من الهدى والرشاد.

س ٤ - هناك بعض المبلغين وطلبة العلوم الدينية من من اضطربتهم الظروف إلى الهجرة إلى بلاد الغرب، وهم في حالة صراع بين الاستمرار في تأدية وظيفتهم الشرعية في التبليغ ودراسة العلوم الشرعية، أو هجر ذلك والبحث عن عمل في مجال آخر، لأن الحياة هنا صعبة، ويصعب معها الجمع بين الأمرين، والحقوق الشرعية التي تصل إلى بعض وكلاء المراجع أو المؤسسة الإسلامية لا تصل إلى كل الطلبة لأسباب مختلفة، فهل يجوز للمبلغ وطالب العلوم الدينية هجر وظيفته الشرعية، والبحث عن عمل آخر

(١) سورة إبراهيم الآية: ٢٤ - ٢٦.

رغم معرفته بحاجة الساحة للمبلغين؟

جـ- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. نعم أهمية التبلیغ في تلك البلاد تلزم بالمحافظة على أدائه بالمقدار الممكن، ولو ببعض مراتبه إذا لم يمكن المحافظة عليه بالوجه الأكمل. وتحديد المقدور غير متيسر لنا، بل الإنسان على نفسه بصيرة. وإن الله وإن إليه راجعون.

سـ ٥ - سيدنا الكريم في مثل هذه الظروف الصعبة التي تمر بها أمتنا الإسلامية توجد هناك أزمة ثقة في بعض مجتمعاتنا (الإمامية) بين المجتمع وبعض رجال الدين من علماء ومبلغين - في بعض البلدان - ساعد على وجودها ظروف كثيرة لا تخفي على التابع، فيما حبذا لو تفضلتم علينا ببعض النصائح والتوجيهات على التخفيف من تلك الأزمة.

جـ- الأزمة المذكورة من أهم مشاكل هذه الطائفة المحنكة وأعقدها. وهي بعد مؤشر خير لهذه الطائفة يناسب صمودها وخلودها، لأنها تكشف عن تحرر المجتمع فيها من التقليد الأعمى لرجال الدين والتبلیغ، مما يجعل رجل الدين غير قادر على حرف المجتمع عن مسار هذه الطائفة المستقيم، ونهجها القويم لو سولت له نفسه وغلبه هواه؛ أو لضغوط خارجية تدعوه للانحراف، كما حصل

لكثير من الطوائف والمجتمعات.

كما أن رجل الدين والتبلیغ إذا كان مستهدفاً للنقد والتمحيص
صار حذراً متيقظاً، وحاول تجنب المزالق والبعد عن موقع التهم،
وتحفز للتكامل والرقي.

وعلى كل حال يجب على جميع الأطراف الوقف عند حدود الله
تعالى والحد من الخروج عنها في سورة التحرر والاندفاع، وتحري
رضا الله تعالى، وصدق النية معه.

فيجب على رجل الدين والتبلیغ الاهتمام بأداء وظيفته على أحسن
الوجه وأفضلها، وتجنب السلبيات بالقدر المستطاع والاستماع للنقد
البناء والتجاوب معه. من دون أن يصل الأمر به إلى إرضاء الناس على
حساب المبدأ والواجب منها كان الثمن.

كما يجب على أفراد المجتمع التشجيع على الاستقامة، وأداء
الواجب، ورفض الزيف والانحراف منها كان مصدره، والحد من
النقد المادم غير المسؤول ولا المنصف.

نعم، هناك أمر مهم له أعظم الأثر في هذه الأزمة يحسن التعرض
له هنا، وهو أمر المال الذي يتعرض رجال الدين والتبلیغ لتحصيله،
والذي لم يُحسِّن البعض منهم التصرف فيه، حيث يتضرر منهم إنفاقه
في ترويج الدين، ورفع أعلامه، والدعوة له، أو في إغاثة ذوي الحاجة
المضطربين من المؤمنين.

بينما لم يلمس الناس منهم ذلك، بل بدا منهم كسبه لأنفسهم يتعمون به، ويتتوسعون في إنفاقه، حيث قد يتعدى بعضهم فيه لمصارف الترف والبطر حسب منظور الناس، حيث أوجب ذلك انعكاس صورة سيئة لرجل الدين والتبلigar عند كثير من الناس، وضاع الصالح في هذا الخضم. حتى اعتقادوا أنهم لم يدخلوا في هذا المجال من أجل القيام بالوظيفة الشرعية، وأداء الواجب في الدعوة إلى الله تعالى، بل من أجل تحصيل المال والكسب غير المشروع، وسلبت الثقة منهم، وشاع سوء الظن فيهم، حتى قد يتفاقم الأمر، ونصل إلى ما لا تحمد عقباه.

فالواجب على رجال الدين والبلغين الصحيحين المخلصين في عملهم، والذين ترتب الثمرة المطلوبة على جهودهم..

أولاً: أن يبعدوا عن موقع التهمة، ويتعففو عن الناس، فلا يطلبوا المال، ولا يتعرضوا للتحصيله، وإن عرض عليهم المال تزهوا عن قبوله إن كان من سنسخ الهدايا والمساعدات الشخصية إباءً وترفاً.

وإن كان من سنسخ الحقوق الشرعية لم يقبلوه لأنفسهم، بل للمرجع الذي يقتنع به دافع المال، أو يقتنعوا به أنفسهم -فيما بينهم وبين الله تعالى- إن أوكل دافع المال الأمر إليهم، ويؤكدون ذلك بتحصيل الوصل من المرجع المذكور، وتسليميه لدافع المال، ليتضمن له

وصول المال للمرجع.

ثم ينسقوا مع المرجع من أجل إنفاق المال في مصارفه المرضية لله تعالى، بما في ذلك سد الحاجة الشخصية لرجل الدين والتبلیغ، الذي هو الواسطة بين المرجع والناس، من أجل أن يستغني عن الناس، ويترفع عن الطلب إليهم، ويتغافل عن ما في أيديهم.

وقد كان سيدنا الجد مرجع الطائفة السيد الحكيم تَمَّ يؤكد على ذلك مع خاصة وكلائه ومثليه، وأوثق الناس عنده، ليبعدهم عن موقع التهمة، وكان لذلك أفضل النتائج في عهده.

ثانياً: أن لا يتسعوا في كسب المال وإنفاقه لأنفسهم، ويبعدوا عن مظاهر الجمع والادخار، والبذخ والترف، حتى لو كان المال من مكاسبهم الشخصية، فضلاً عنها إذا كان من الحقوق الشرعية.

ويحاولوا إنفاق ما زاد عن حاجتهم منه في المصارف الراجحة، كالخدمات الدينية بوجوها المختلفة، وإغاثة المضطربين من المؤمنين، وسد عوزهم، وتفریج كربتهم، وإغاثة هفتهم.

ففي ذلك قبل كل شيء رضا الله تعالى الذي هو من أهم أسباب التوفيق والبركة في العمل، والتسلية في المسعي، ثم هو سبب لتأكيد ثقة الناس برجل الدين والتبلیغ، حتى يطمئنوا إليه، ويستمعوا له، فيسترسلوا بإرشاداتيه، ويقبلوا قوله، ويعاونوا معه لخدمة هذا المبدأ الشريف المتعب، الذي قام بحقيقة وواقعيته مع الحجة الواضحة،

والبراهين الساطعة، ويجهود المعنيين من معتقديه، وجهادهم، وتضحياتهم، وبثباتهم، وصبرهم على مر العصور، وتعاقب الدهور، في شدة المحن وتواتر الفتنة.

ونسأله سبحانه أن يجعلنا من العاملين في سبيله المرضيin له، المقبولين عندك، إنه الرزقوف بالمؤمنين الرحيم بهم.

وقد طال بنا المقام إلى ما لم نكن نحتسب في جواب سؤالكم، أملأـ في أن نؤدي بعض الواجب في النصح والتذكير لرجال الدين والمبلغين في أداء واجبهم «فَإِنَّ الذُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ» وما توفيقـ إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيبـ.

الكتبات

٥	تمهيد
٩	نصائح وتوجيهات للمغتربين
٩	الخطاب الموجه إلى المغتربين
١٢	بيان تعرض المؤمن للبلاء والمحن خصوصاً في عصر الغيبة
١٥	ما يترتب على عدم الاهتمام بما يعيشه المؤمن
١٧	أمور تخص المغتربين تتعلق بدينهم وذرياتهم
١٨	الأول: بيان نعمة الإسلام والإيهان بأهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٢٤	الثاني: التأكيد على التفقة في الدين وتعلم أحكامه
٢٩	الثالث: التشيع والحملات الظالمة
٣٣	الرابع: قرن العقيدة بالعمل
٣٦	الخامس: التبيه لأهمية تثبت العلاقة بين العبد وربه
٣٦	١ - إقامة الفرائض
٣٦	٢ - الالتزام بعهد الله وهو القرآن الكريم
٣٨	٣ - الاهتمام بما ورد عن أهل البيت الأطهار <small>عليهم السلام</small> من الموعظ والإرشادات
٣٨	٤ - الاتجاه إلى الله تعالى بالدعاة والبكاء والتضرع
٣٩	رسالة الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> للشيعة

السادس: التأكيد على التألف والتكافف بين المؤمنين ٤٢	
السابع: التحذير من الحسد ٤٥	
الثامن: معاناة المغتربين في بلاد الغربة ٥٠	
ما ينبغي للمغترب إزاء مقدساته ٥١	
١ - تعاهد زياره المشاهد المقدسة والواقع الشريفة ٥١	
الحدث على الزيارة عن بُعد ٥٢	
تأكيد العلاقة بإمام العصر ٥٤	
٢ - إحياء المناسبات الدينية ٥٥	
ثرارات وفوائد إحياء المناسبات الدينية ٥٦	
أولاً: عزاء وسلوى لكم ٥٦	
ثانياً: يزيد الثقافة الدينية ٥٨	
ثالثاً: يُشيد المذهب الحق ٦١	
ما ينبغي للمؤمن ٦٦	
أحد مما: المحافظة على قدسيّة المناسبات ٦٦	
ثانية: التركيز على مأسى وفجائع أهل البيت ٦٧	
التاسع: التحذير من الرفع القائم في بلاد الكفر ٦٩	
عاقة التحلل من الأخلاق والقيم الإسلامية ٦٩	
أولاً: غضب الله تعالى ٧٩	
ثانياً: التغامة والفسحة والتردي ٧٠	
ثالثاً: المشاكل والمصاعفات الخطيرة ٧٠	

رابعاً: التبعية وأضمحلال الشخصية ٧٠	
فوائد اجتناب المحرمات والتنزه عن مراقب التخلع والتبذل ٧٢	
العاشر: التأقلم مع المجتمعات الكافرة ٧٨	
الحادي عشر: مخالطة أهل الكفر والتعايش معهم ٨٠	
١ - الالتزام بمحكارات الأخلاق ٨١	
٢ - أكد الإسلام على حسن الخلق مع الناس عموماً ٨٣	
٣ - التعامل مع القانون والنظام في دول الكفر ٨٥	
تعاليم أهل البيت <small>عليه السلام</small> لشيعتهم في المعاشرة ٨٦	
الثاني عشر: المكاسب المحرمة وصعوبة العيشة ٨٩	
٤ - تحذيب المحرمات ٩٠	
٥ - الترفع عن المكاسب الدينية والمتذلة ٩٠	
الثالث عشر: الاهتمام بالجيل الجديد ٩٣	
الاهتمام باللغة العربية (لغة الدين الخيف) ٩٦	
الرابع عشر: التحذير من الإسراف والتبذير ٩٨	
الخطير ط العامة لنظرة الإسلام الاقتصادية ١٠٠	
الخامس عشر: الموقف عند اختلاف وجهات النظر ١٠٦	
٦ - كون اتخاذ القرار مبنىً على الثبات والتروي ١٠٦	
٧ - الابتعاد عن العنف في طرح وجهات النظر واحترام وجهة نظر الآخرين ١٠٧	
٨ - ان لا يزددي اختلاف وجهات النظر إلى التناطع والتداير ١٠٨	
٩ - السادس عشر: خدمة الإسلام بالتعاون مع بقية طوائف المسلمين ١٠٩	

السابع عشر: اللجوء إلى الله تعالى عند تعسر الأمور	١١١
الثامن عشر: التربية لله عند الانزلاق في مهاري العصيان	١١٢
التاسع عشر: الارتباط ببلاد الإسلام ومقادساتها	١١٦
العشرين: الأمل بالمفترضين أن يكونوا دعاة للإسلام	١١٧
الحادي والعشرين: عمل الفرد وتحمله المسئولية في بلاد الكفر	١١٩
الاستفتاءات	١٢٣
التقليد	١٢٥
مقدمة في التقليد	١٢٧
متى بدأ التقليد ومن هو أول مرجع للشيعة؟	١٣١
اختلاف أهل الخبرة	١٣٢
الشیاع في إثبات الأعلمية	١٣٦
اسس العمل بالاحتياط	١٤٠
التقليد باصول الدين أو المذهب	١٤٢
عدالة مرجع التقليد	١٤٣
وجود فجوة بين طلبة العلوم الدينية والطلبة الجامعيين	١٤٣
الطهارة والتجasseة	١٤٩
طهارة غير المسلم ونجاسته	١٥١
طهارة البيوت والفرش	١٥٢
حكم الفسالات الكهربائية	١٥٥
الثوب الساتر وحكم الصلاة به	١٥٦

١٥٨	طهارة الجلود المشكوكه التذكية
١٥٩	فراة القرآن ومسه للمجنب والخافض
١٦٠	حكم مني المرأة واستحضافها
١٦٢	التطهير بالتلعّد والمعصر
١٦٧	الاستحلالة المطهرة
١٦٨	الكحول ونجاسته
١٧٣	الموت
١٧٧	أحكام الميت
١٧٧	مقدمة في البيوت الدفن في التابوت
١٧٨	نقل الجنين إلى المشاهد المشرفة
١٨٠	التشييع والسير في مواكب الجنائز
١٨٣	الصلة
١٨٤	مقدمة في الصلة
١٨٩	الصلة والعمل في بلاد الكفر
١٨٩	القبلة وتحديدها
١٩٣	الصلة في بعض الدول التي يتلاشى فيها النهار أو الليل
١٩٦	كيفية أداء الصلة في القطارات والسيارات والطائرات
١٩٨	حكم الصلة في الجلود غير المذكاة
١٩٩	الصلة بلباس الحرير للرجال
٢٠٥	السفر وضوابط المدن الكبيرة

٢٠٨	تحديد مقدار الإقامة للمسافر
٢١١	الصوم
٢١٣	مقدمة في الصوم
٢١٥	الاعتماد على المراصد الفلكية
٢١٦	تقديم الطعام في شهر رمضان
٢١٦	حكم ثبوت الهلال في البلدان الشرقية
٢٢١	حكم الإفطار بالاعتماد على أمور خاطئة
٢٢٢	الإفطار وإجابة دعوة المؤمن
٢٢٣	الغاز المضغوط لمرضى الربو
٢٢٥	الخمس
٢٢٧	مقدمة في الخمس
٢٢٨	النصرف في الحقوق من دون مراجعة الحاكم الشرعي
٢٣٠	الصلة في بيت قد تعلق به الخمس
٢٣٢	تسليم الخمس لنغير مرجع التقليد
٢٣٦	راتب الموظف وتعلق الخمس به
٢٣٨	بعض الأمور المترتبة وتعلق الخمس بها
٢٣٩	خمس المدية
٢٤١	الحج
٢٤٣	مقدمة في الحج
٢٤٩	مقدار الاستطاعة الموجبة للحج

٢٥١	نجم الأرصدة في البنك ووجوب الحج
٢٥٢	ثواب الصلاة في المسجد الحرام
٢٥٤	الاختلاف في ثبوت رؤية الهلال
٢٥٤	ستر الوجه للرجل في الحج
٢٥٧	أحكام الطعام والشراب
٢٥٩	مقدمة في الأطعمة والاشربة
٢٦٢	موائد الخمر وحرمة الجلوس عليها
٢٦٥	حلية اللحوم المشكوكه التذكرة في بلاد الكفر
٢٦٦	حلية اللحوم المذبحة من قبل شركات مسلمة في بلاد الكفر
٢٥٩	حكم تذكرة الدجاج المنبوح بطريق غير صحيحة
٢٧٠	ذبائح الحيوانات بعادة الاستيل
٢٧٣	حكم الجبالتين المجلوب من بلاد الكفر
٢٧٤	أنواع السمك المحالل الأكل
٢٧٧	ضابطة أكل الحيوانات البرية
٢٧٩	التعامل مع القوانين النافذة في دول المهاجر
٢٨٢	القوانين السائدة في البلاد غير المسلمة
٢٨٢	بعض القوانين المخالفة للإسلام
٢٨٦	ملكيّة المبلغ المعطى للعالة
٢٨٩	العمل والتجارة
٢٩١	مقدمة في التجارة

العمل في دوائر الدول الغربية ٢٩٥	٢٩٥
بيع المخمور وتحميم الخنزير ٢٩٨	٢٩٨
بيع الصور الخليعية ٢٩٩	٢٩٩
بيع وتقديم المحرمات إلى مستحلبيها ٣٠٦	٣٠٦
الفيزا وطلب الإقامة ٣١٢	٣١٢
التأمين على الحياة ٣١٤	٣١٤
بطاقات الياضبيب ٣١٤	٣١٤
شراء سندات المصرف ٣١٤	٣١٤
البنوك الريوية ٣١٧	٣١٧
شراء الأوراق والعملات النقدية ٣١٨	٣١٨
ضريبة الدخل ٣١٩	٣١٩
السوق الشبكي ٣٢٠	٣٢٠
بطاقة الاتهان (كريedit كارد) ٣٢٤	٣٢٤
شراء البيوت والتعامل بطريقة المورغع ٣٢٦	٣٢٦
البورصات العالمية واستهار الأموال بها ٣٢٨	٣٢٨
شراء بطاقات الياضبيب والغوز بها ٣٣٤	٣٣٤
الكمبيوتر وشبكات الانترنت ٣٣٧	٣٣٧
استنساخ البرامج الكومبيوتورية لشركات غير مسلمة ٣٣٩	٣٣٩
استنساخ البرامج الكومبيوتورية لشركات مسلمة ٣٤٣	٣٤٣
الاشتراك في شبكات الانترنت ٣٤٥	٣٤٥

٣٤٨	رد الشبهات على شبكة الانترنت
٣٦٤	الدخول إلى الواقع الإباحي
٣٦٩	أمور طيبة
٣٧١	حكم عملية الاستئصال البشري
٣٧٢	بعض مشاكل العقم
٣٧٦	عملية طفل الأنابيب
٣٧٧	جواز التكشف أمام الطبيب المعالج لبعض الحالات المزمنة
٣٨٢	اللولب وموانع الحمل
٣٨٤	اجهاض الجنين
٣٨٥	التشریع وجوازه
٣٨٧	حالات الموت الدماغي
٣٩٠	التبرع ببعض الأعضاء وبيعها
٣٩٥	الإيدز
٣٩٧	الإيدز والعاشرة بين الزوجين
٣٩٨	حكم طلاق المرأة المصابة بمرض الإيدز
٤٠١	الزواج
٤٠٣	مقدمة في الزواج
٤٠٦	الأولى: التأكيد على الزواج بالكتفو
٤٠٨	الثانية: الحث على الزواج المبكر
٤٠٩	الثالثة: الاهتمام ببيت الزوجية وال العلاقة بين الزوجين

زواج الباكر	٤١٢
الزواج في الكنيسة بالنسبة للمسلمين	٤١٥
قانون الطلاق في بلاد الكفر	٤١٩
النفقة الواجبة على الزوج	٤٢٤
حكم زواج الشيب دون استذان أبيها	٤٢٦
الزواج المؤقت	٤٢٩
مقدمة في الزواج المؤقت	٤٣١
الزواج المؤقت وأصله التشريعى	٤٣١
الفرق بين الزنا والمعنة	٤٣٣
العدة	٤٣٥
عدة الزانية وحكم زواجهما	٤٣٥
أحكام الأولاد	٤٤١
فتره حضانة الأم، وجواز حضانة الأب	٤٤١
ضرب الطفل في المدرسة	٤٤٧
المدارس غير الإسلامية	٤٤٨
اختلاط الشباب مع الشابات في المدارس	٤٤٩
التبني و موقف الشرعية الإسلامية	٤٥١
إقامة أعياد الميلاد وحضورها	٤٥٢
شؤون النساء	٤٥٥
المرأة المسلمة وقلة ثقافتها	٤٥٧

٤٥٧	التجمل والتزيين بالنسبة للمرأة
٤٦٥	حكم نظر المرأة للرجال
٤٦٨	الاختلاط المكثف بين النساء والرجال
٤٦٩	شُؤون الشباب
٤٧١	نصيحة لشباب اليوم والمستقبل
٤٧١	العلاقات المحرمة بين الجنسين في بعض الدول غير المسلمة
٤٧٤	تشبه الرجال بالنساء
٤٧٥	لبس الذهب للرجال
٤٧٦	حكم نظر الرجال للنساء
٤٧٨	حرمة المصافحة
٤٨٢	حرمة العادة السرية
٤٨٥	أمور عامة
٤٨٧	التعرّب بعد المجرة
٤٨٨	حكم البقاء في البلدان التي ينقص فيها الدين
٤٨٩	المعاشرة بالمعروف مع غير المسلمين
٤٩٣	مجر الإثوان وقطيعة الرحم
٤٩٤	حكم السرقة في البلاد غير المسلمة
٤٩٤	حكم اللقطة في البلاد غير المسلمة
٤٩٦	حكم حلاقة اللحية
٤٩٩	اللهم المحرم

٥٠١	اللهو المحرم وضوابطه
٥٠١	الضابط في الألعاب القامرة
٥٠٢	اللعبة بالكرة الزوار
٥٠٢	اللعبة بالدومنة
٥٠٢	حكم اللعبة بالاتاري
٥٠٤	المسلسلات الأجنبية المعادية ثقافيا للإسلام
٥٩	الغناء ومفهومه
٥١١	تحديد ضوابط الغناء المحرم ٥٦
٥١٣	رقص النساء وغناءهن
٥١٤	حكم الغناء والرقص في الأعراس
٥١٧	البلية
٥١٩	البلية ووسائله
٥١٩	عمل فلم تأريخي لواقعة الطف
٥٢٣	معاناة المبلغ المهاجر
٥٢٥	وجود أزمة ثقة بين المجتمع ورجال الدين
٥٣١	المحتويات